



**المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»**

**مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الرابع
مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس
مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس**

Palestinian Center For The
Independence Of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال المحاماة والقضاء تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

المحامي ياسر جبر	رئيس مجلس الادارة
المحامي فهد الشويكي	نائب رئيس مجلس الادارة
المحامي يوسف بختان	امين السر
المحامي فيصل جاسر	امين الصندوق
المحامية فايزة الشاويش	عضو
المحامي غسان مساد	عضو
المحامي نضال ابو فرحة	عضو
المحامية رنا واصف	عضو
الاستاذ سمير البرغوثي	عضو

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع - شارع المحاكم
تلفون: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨٧٠
مكتب غزة - شارع الجلاء
تلفاكس: ٠٠٩٧٠ ٨ ٢٨٦٤٢٠٦
برج الجلاء «الطابق الخامس»
فاكس: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨٦٦

بريد الالكتروني: musawa@musawa.ps - صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

نيسان ٢٠١٥

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» والجهة الداعمة

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

الرؤية:

من أجل دولة العدالة و سيادة القانون في فلسطين.

الرسالة:

المساهمة في بناء الدولة من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة.

الاهداف:

١. المساهمة في الحد من انتهاك حكم القانون
 - التأثير على المشرع الفلسطيني والإرتقاء بمستوى قوانين منظومة العدالة
 - رصد وتوثيق ومتابعة إنتهاكات حكم القانون
٢. المساهمة في تعزيز ثقافة إحترام سيادة القانون
 - تطوير قدرات ومهارات العاملين في منظومة العدالة
 - تثقيف العاملين في مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني في مجال العدالة والحكم الرشيد
٣. الإستثمار في البناء المؤسسي
 - تحقيق الكفاءة الإدارية والتشغيلية للمؤسسة
 - تحسين فرص الإستقرار المالي للمؤسسة
 - تعزيز الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي

الفهرس

٧	المقدمة
٩	كلمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" (المحامي يوسف بختان)
١٢	دور نقابة المحامين في التشريع والرقابة (المحامي نبيل مشحور- رام الله)
١٥	علاقة نقابة المحامين بمنظومة العدالة الرسمية بين الواقع والطموح (المحامي عطا النجار)
٢٤	دور المحامي في التراكم القضائي (المحامي فهد الشويكي- رام الله)
٢٩	رؤية المحامية لدورها في نقابة المحامين (المحامية اصلاح حسنية- غزة)
٣٢	لمساعدات القضائية (المحامي عماد عبد الرحمن عواد- رام الله)
٤١	الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية (المحامي هشام الكرزون- غزة)
٥٠	المحامين المتدربين واقع وافاق (المحامية المتدربة هديل حلايقة- الخليل)
٥٥	مفهوم وضوابط الدفاع عن حقوق المحامي (المحامي اديب الربيعي- غزة)
٥٩	دور الهيئة العامة في اسناد مجلس نقابة المحامين (المحامي نائل فتوح الحوح- نابلس)
٦٨	قواعد واداب السلوك المهني بين النظرية والتطبيق (المحامي وليد العارضة- جنين)
	مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس "انهاء الانقسام يتطلب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة"
٧٣	كلمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"
٧٦	لاوحدة حقيقية دون وحدة حقيقية دون وحدة القضاء (هاني المصري- رام الله)
٨٤	ازمة النظام العدلي الفلسطيني:جدلية السياسة والقانون (ابراهيم ابو شمالة- غزة)

- انضمام فلسطين الى معاهدات حقوق الانسان كوسيلة لتوحيد المؤسسات القضائية بين الضفة وغزة (د. معتز قفيشة- الخليل)..... ٩٢
- رؤية جمعية القضاة الفلسطينيين لاستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة- القاضي عبد الله غزلان- القدس)..... ٩٦
- اثر وتداعيات انقسام القضاء في فلسطين على حقوق المواطن (الباحثة القانونية/ زينب الغنيمي — غزة) ... ١٠٢
- توحيد القضاء ضرورة حتمية للاعتراف بالدولة الفلسطينية (الدكتور فتحي فكري- القاهرة)..... ١١١
- نحو سلطة قضائية موحدة في فلسطين (المحامي ناظم محمد عوضة - غزة)..... ١١٧
- التجربة الالمانية في توحيد السلطات القضائية لشرق وغرب المانيا بعد توحيدهما (د. وولف غانغ شميت - المانيا) ... ١٢١
- مذكرة "مساواة" الى الرئيس محمود عباس ١٢٨
- " مذكرة "مساواة" الى رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله ١٣٣
- " مذكرة "مساواة" الى وزير العدل ١٣٦
- مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس
- "مناظرة انتخابية لمرشي مجلس النقابة لدورته ٢٠١٥- ٢٠١٨"..... ١٢٩

تقديم

كعادتها كل عام، نظمت "مساواة" مؤتمري استقلال المحاماة وسيادة القانون الرابع والخامس، الاول بعنوان: 'دور نقابة المحامين بين الفاعلية والضعف'، وذلك بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٤، والثاني بعنوان: 'مناظرة انتخابية بين مرشحي مجلس النقابة لدورته ٢٠١٥-٢٠١٨' وذلك بتاريخ ٢٨ اذار ٢٠١٥، وكان من المنتظر ان تنظم "مساواة" مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس بتاريخ ٨ كانون اول ٢٠١٤، الا انه لاسباب خارجة عن ارادتها اضطرت الى تأجيل انعقاده الى ٢٨ كانون ثاني ٢٠١٥، حيث نظم تحت عنوان: "انتهاء الانقسام يتطلب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة".

الاوراق المقدمة في مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الرابع، ومؤتمر العدالة الفلسطيني السادس، ومحاور النقاش في مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس تحمل مؤشرات ودلالات ازمة العدالة في فلسطين، والحاجة الملحة لتوفير ارادة سياسية صريحة وعملية، تتخذ الخطوات والاجراءات السياسية والادارية والقانونية التي طال انتظارها بما يمكننا من السير على الطريق الصحيح والمضمون النتائج لاغراض اعادة بناء السلطة القضائية والنيابة العامة، وتوحيدهما بما يسهم في بناء سلطة قضائية فاعلة وقادرة ومؤهلة على فرض حكم القانون على الكافة حكما ومحكومين، واعمال مبدا الفصل المرن بين السلطات بوصفه العلامة البارزة لدولة القانون الحديثة، وبما يمكن من جهة اخرى من ماسسة حقيقية لنقابة

المحامين، وتعديل تطوير تشريعاتها وانظمتها، بما يمكنها بان تلعب دورها المجتمعي والمهني الفاعل والنزية، والمعبر عن ارادة اعضائها ومجتمعها.

الاوراق والمداخلات والتساؤلات والتوصيات الخاصة بالمؤتمرات المذكورة والموثقة في هذا الكتيب، تشكل اسهام، وتنطوي على رؤى تامل "مساواة" من كافة اصحاب القرار بالوقوف عليها والاستجابة بما تضمنته من مطالب بوصفها الطريق المأمون الموصل لدولة المؤسسات والقانون والعدالة، فهل من مجيب؟



المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»

مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الرابع

"دور نقابة المحامين بين الفاعلية والضعف"

عبر الفيديو كونفرنس بين غزة والضفة

٢٨ تشرين ثاني ٢٠١٤

كلمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المحامي يوسف بختان - رئيس مجلس الادارة

عطوفة نقيب المحامين الفلسطينيين المحامي الاستاذ حسين شبانة المحترم
سعادة نائب نقيب المحامين الفلسطينيين - مركز غزة - المحامي الاستاذ سلامة بسيسو المحترم
الزميلات والزلاء المحترمين
السيدات والسادة، الحضور الكريم، مع حفظ الالقاب والصفات
تحية طيبة وبعد،،

باسمي وباسم مجلس الادارة واعضاء الهيئة العامة والطاقم التنفيذي للمركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء "مساواة" ارحب بكم في مؤتمرا هذا، مؤتمر استقلال المحاماة سيادة القانون
الرابع، اجمل ترحيب اخوة مجتمعين موحدين رائدكم الدفاع عن الحق وموقفكم ثابت لا يتزعزع لم
تبدله الظروف العصيبة القاسية التي مرت وتمر بها بلدنا العزيز، هذه الظروف التي قضت على اشياء
كثيرة فيه، الا على الانسان الحر المؤمن بربه ووطنه والحق الممثل بكم افضل تمثيل يا رجال القانون.
رسالة المحاماة تشكل الدعامة الاساسية لتحقيق العدل، فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء
سلطة العدل، فإن انعقاد المحكمة بحاجة الى محامي، فالمحاماة تشارك السلطة القضائية في تحقيق
العدل وتأكيد سيادة القانون، والمحاماة ترتبط بالحياة القانونية للناس جميعاً، وتعيش في المحاكم

والمجتمع، ويقع على المحامي واجب خماسي الابعاد، واجبه نحو موكله، وواجبه نحو خصومه، وواجبه نحو المحكمة، وواجبه تجاه نفسه، وواجبه تجاه النظام القانوني في الدولة. ولكن الواجب الاعلى والاسمى الذي يقع على المحامي هو واجبه وولائه للعدل وادائه، وهو مدين بالولاء والاخلاص للقضية الاهم قضية العدالة.

والمحاماة وجدت لحماية اغلى ما لدى الانسان، حياته وماله وحرية وكرامته وعرضه، وحماية حقوق الافراد وحقوق الامة، والحياة لا تستقيم بدون حماية، ودون حماية المحاماة.

فالقانون يحمي ويعزز الحقوق الفردية والجماعية ويحل مشكلات الافراد والجماعات والحكومات، والانسان يعتمد على القانون في تنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتعظيم دور القانون يجب ان يزداد ويتعاضد دور المحامين ودور نقابة المحامين، ويجب ان يكون المحامون قادرين على ايصال العدالة للجميع عن طريق السعي لتحسين النظم القانونية، وتحسين المهارات المهنية التي تمكن المحامي من تقريب العدالة للناس، وعرض قضاياهم على القضاء وتعزيز فهم الجمهور لدور القانون في المجتمع.

وايماناً من المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" وتماشياً مع اهداف "مساواة" في تجسيد مبدأ سيادة القانون والحد من انتهاكها وتفعيل العلاقة بين اركان العدالة الرسمية والاهلية، وكون نقابة المحامين ركن من اركان العدالة فإن دورها المهني والمجتمعي يكتسي اهمية خاصة سيما وان التشريع الناظم لها يمنحها الدور الرقيب على اداء منظومة العدالة الرسمية، ومن ضمنها القائمين على اركان العدالة بما فيهم المحامين لقواعد السلوك المهني، الامر الذي يتطلب من نقابة المحامين ان تقف دوماً على ادائها كمؤسسة واداء اعضائها كافراد وان تؤمن وتجسد ان نقابة المحامين بهيئتها العامة ومجلس ادارتها واعضائها في سفينة واحدة لا مجال للعبث بها ولا مجال لاجراجها عن مصدرها ولا التفريط برسالتها واهدافها.

السيدات والسادة المحترمين

وايماناً من "مساواة" بدور نقابة المحامين وقيادتها الشرعية لجمهور المحامين خست برامجها

السنوية وبشكل دوري تنظيم مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون والذي تتشرف بعقدته للمرة الرابعة على التوالي، وينعقد هذا العام تحت عنوان " دور نقابة المحامين بين الفاعلية والضعف " دورها المجتمعي ودورها المهني والحاجة لتطوير انظمتها الداخلية وتطوير قدراتها في الدفاع عن مصالح المحامين وتعميق وتطوير اواصر العلاقات والعمل المشترك بين هيئتها العامة ومجلس النقابة. ينعقد مؤتمرنا هذا ويتناول موضوعات في غاية الاهمية تتصف بدور نقابة المحامين على الصعيد العام، كدورها بالتشريع والرقابة، وعلاقتها باركان العدالة الرسمية الاخرى كالقضاء والنيابة العامة ووزارة العدل واجهزة انفاذ القانون والضابطة العدلية، وحسن سير العدالة وانجازها المبكر وتقديم المساعدة القانونية لطالبيها ومحتاجيها.

وفي الجانب الخاص دورها في تطوير اداء المحامين والاهتمام بالزميلات المحاميات اللواتي يشكلن نسبة عالية في عضويتها الى جانب الاهتمام بالمحامين المتدربين وتطوير ادائهم وارساء قواعد السلوك المهني بحزم وامانة، ناهيك عن مواصلة الدفاع عن حقوق اعضائها وفق الضوابط القانونية وصولاً الى ابتكار اساليب اسناد الهيئة العامة لمجلس النقابة، وتعميق مبدأ التداول السلمي الدوري في ادارتها عبر الوقوف على انظمتها الانتخابية بما فيها انتخاب اللجان الفرعية، واحداث التعديلات اللازمة لضمان مشاركة جميع اعضائها على اختلاف مشاربهم الفكرية والاجتماعية، بما يضمن تمثيلاً عادلاً للمرأة فيه.

نأمل من حضراتكم وبنظير حواراً مثمراً بناءً يخرج بتوصيات ومطالب محددة وستعمل "مساواة" على تقديمها لمجلس نقابة المحامين ونشرها لتكون في متناول اعضاء الهيئة العامة بأمل احداث نقلة نوعية في اداء نقابة المحامين والمجتمعي بما يتجاوز نقاط الضعف ويصون الطموح في الفاعلية والريادة. اتمنى لمؤتمرنا النجاح والتوفيق والتأثير على صناع القرار في منظومة العدالة ومن ضمنهم مجلس النقابة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دور نقابة المحامين في التشريع والرقابة

المحامي نبيل مشحور- رام الله

اقترح قوانين لتعرض على اعضاء مجلس النواب لمقاصد تبنيها كاقترح قانون من اعضاء مجلس النواب، والعرف الاخر هو دعوة نقابة المحامين بصورة مستمرة لابداء الراي في اي اقتراح لقانون لدى عرضه على اي لجنة من لجان مجلس النواب والاعيان الاردني قبل طرح مشروع القانون للتصويت عليه حيث يعطي للنقابة مجالاً واسع للاشتراك بالمناقشات العامة في اللجان المتخصصة. وهذا هو التوجه الذي يجب ان تعمل بموجبه النقابة لاحقاً لدى اعادة تفعيل المجلس التشريعي الحالي و/او القادم بعد اجراء الانتخابات التشريعية، وتحديد الجهات صاحبة الحق بالتشريع حالياً في ظل تجميد نشاطات المجلس التشريعي الحالي منذ عام ٢٠٠٧، فإنها للسيد الرئيس ومجلس الوزراء وديوان الفتوى والتشريع المراقب لصناعة هذه القوانين، وجميع هذه الجهات لديها مستشارون قانونيون يقومون باعداد القرارات بقانون والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، ولتحديد الامور في نصابها الصحيح، فإن السلطة التنفيذية حالياً في فلسطين ولغياب المجلس التشريعي منذ الانفصال اصبحت صاحبة الاختصاص في وضع القوانين والانظمة حسبما تستدعي الضرورة ان يكون لنقابة المحامين دوراً هاماً واسباسياً واقتراحها ودراستها قبل اصدارها ومراقبة تنفيذها من جميع الجهات.

وفي رأيي المتواضع ان جميع هذه الجهات صاحبة الصلاحية حالياً يتعين فتح قنوات الاتصال بها واشعارها بان النقابة ملزمة بحكم القانون بواجب الاطلاع على القرارات بقانون و\او الانظمة للاطلاع عليها والمشاركة في صياغتها بالمهنية الكاملة لرجال القانون المتمرسون وليس هذا تدخلاً في اعمال هذه الجهات مطلقاً بل تفعيل لنص المادة ١٢ من القانون ٩٩/٣ وبالخصوص لابد من التعاطي مع هذه المسألة بدون اية حساسية، وان يتم الالتزام من خلال اللجنة المتخصصة في نقابة المحامين بالتعاطي الكامل مع هذه المسألة بالالتزام الدقيق، بمواعيد عقد الجلسات مع الجهات ذات الاختصاص والمشاركة مع الدراسات القانونية بخصوص اقتراح اي قانون او تعديله، ولوضع المسائل في اطار تفصيلي دقيق وتحديدًا فأن السيد الرئيس كان ويطلب المحامين اصدر قرار بقانون بهدف اعادة الهدوء والعمل المنظم لنقابة المحامين في فلسطين، وتم مساهمة النقابة في اعداد القرارات بقانون ارقام ٢٠١٤/١٥ بخصوص تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٠٠١/٥ والقرار بقانون ٢٠١٤/١٦ بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ٢٠٠١/٣ حيث تم دعوة النقابة لمناقشة هذه القرارات بقانون، وقد تم تكليفي من السيد النقيب بدراسة وتعديل هذه القرارات بقانون، والتي كان من الواجب اصدارها على ضوء التجربة القضائية منذ عام ٢٠٠١ وحتى تاريخ صدور هذه القرارات بقانون، علماً ان هذه القرارات بقانون كانت صدرت بعد العديد من الملاحظات التي كانت نقابة المحامين والمحامون قد اعدوها.

اخيراً، فإن مجلس نقابة المحامين، عندما يرى ان هناك حاجة الى مراجعة صاحب الاختصاص بالتشريع، فإن واجبه يقتضي المشاركة بالنقاش اللازم لوضع التشريع في احسن الظروف التي تقتضي اصدارها، من خلال الاتصال المباشر خصوصاً وان اهل مكة ادري بشعابها، ونحن المحامون ادري الناس في الصياغة السليمة للقوانين مع الحفاظ على منع التضارب ما بين القوانين المعمول بها في فلسطين.

وفي اطار الرقابة على القوانين ونتائجها فإنني سأتحدث عن مسألة في غاية الاهمية

من خلال بحث ملف السلطة القضائية وهي دور نقابة المحامين في الاشتراك مع مجلس القضاء الاعلى في تنسيب تعيين السادة القضاة، واعضاء النيابة العامة، ولما كان المحامون هم الذخيرة الوحيدة الواجب اعتمادها من مجلس القضاء الاعلى والنيابة العامة وهم بصدد انتقاء القضاة واعضاء النيابة العامة، ولما كانت نقابة المحامين هي الاكثر دراية من خلال ملفات المحامين المزاولين سواء بخصوص المتدربين في مكانهم و/او الشكاوى التي تأتي اليهم، فأنتني اقترح ان تتولى النقابة بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى والسيد النائب العام الطلب من السيد الرئيس تفعيل قانون السلطة القضائية بما يضمن دوراً بارزاً لنقابة المحامين بخصوص التعيينات قبل اتخاذ القرار، من ناحية اخرى فإنه في مجال الرقابة وبالإشارة الى ان هيئة الرقابة الادارية والمالية تصدر سنوياً تقريراً يتعلق بالاداء الوظيفي للوزارات والدوائر الحكومية وهذا التقرير السنوي يعطي مجالاً واسعاً للنقابة بفصح جميع ملاحظات هذه الهيئة وبالتالي اقتراح بعض القوانين التعديلية لاعطاء هذه القوانين مزيداً من الشفافية بخصوص الاداء الاداري والحكومي.

علاقة نقابة المحامين بمنظومة العدالة الرسمية بين الواقع والطموح

المحامي زياد عطا النجار- غزة

مقدمة

المحاماة من أسمى المهن التي عرفتها البشرية، تنهض بالدفاع عن المظلومين، وتعزز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى لتقديم العون الصادق للقضاء في إقامة العدل والوصول إلى الحقيقة والتطبيق الصحيح للقانون، وذلك بالإضافة إلى ما يسجله التاريخ للمحامين من أنهم كانوا في طليعة الوطنية، ومن أسهامهم الجاد في الحركة العلمية القانونية بما أصدره من مجالات قضائية كانت هدى ونبراسا للمتقاضين والمحامين ورجال القضاء. وليس أبلغ في بيان أهمية بيان الدور الذي ينهض به المحامون في اعانه القضاء على النهوض برسالته، مما جاء على لسان عبد العزيز فهمي باشا أول رئيس في محكمة النقض المصرية قولاً " إن سروري يا حضره القضاة وافتخاري بكم ليس يعدله إلا اعجابي وافتخاري بحضرة اخواني المحامين الذين اعتبرهم ، كما تعتبرونهم أنتم ، عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه ؟ ولئن كان على القضاء مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس ، ولست أدري أية المشقتين أبلغ عناء وأشد نصبا؟ لاشك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البتة عن عناء القضاء في عملهم. بل اسمحوا لي أن أقول إن عناء المحامي أشد

في أحوال كثيرة من عناء القاضي، لأن المبدع غير المرجح .
 وإذا كانت رسالة المحاماة هي في المقام الأول النهوض بالدفاع عن أطراف الخصومات أمام القضاء ، وأخطر وجوهه الدفاع عن من يساق إلى القضاء وهو موقف الاتهام ، فإن الحياة تكون منوطة بحق هام من حقوق الإنسان أكدته المواثيق الدولية وقررتة الدساتير المحلية في الدول على اختلاف نظمها وتوجهاتها ، ويكون توفير الظروف والضمانات التي تمكن المحامين من القيام بهذه الرسالة السامية على خير وجه مطلباً أساسياً لا يصلح بدونه قضاء ولا يتحقق بغيره عدل ، بحيث يتعين أن يقترن استقلال القضاء دائماً باستقلال المحاماة.

نقابة المحامين وأعضائها كمراقب لمنظومة العدالة وتطبيق القانون

ولأن المحامون هم الفئة العاملة بالقانون وتفسيره وتطبيقه على أرض الواقع الأمر الذي يجعل من المحامي عارفاً بكل مناحي الحياة وكيفية الإدارة وآلية العمل ولكل نشاط أو وظيفة وهو أمر لا يتسنى لأي إنسان آخر ذلك العلم الذي أكتسبه المحامي من خلال دراسته لعلوم القانون وتجاربه في حياته العملية يعمل مع جهاز القضاء ملازماً له ويعمل مع النيابة العامة ورجال الضابطة القضائية بصورة اعتيادية وكذلك مع أجهزة السلطة التنفيذية الأمنية منها والمدنية ومع المؤسسات الغير حكومية الأهلية وشبه الأهلية والشركات والمراكز والأفراد وهو من خلال عمله مع هذه المؤسسات يكون المطلع والمراقب لكيفية تطبيق القانون وآليات سير العدالة.

فمن خلال عمل المحامي مع السلطة القضائية وحضوره بصورة شبه يومية أمام المحاكم لعدة ساعات ينظر ويراقب عمل هذه المحاكم ومدى تطبيقها للقانون مما يساعد القاضي على تحري العدل وتطبيق صحيح القانون وعدم الخروج عن نصوصه لاسيما وأن المحامين الجالسين امامه على معرفة ودراية بالقانون وما يتوجب على القاضي عمله في أي مسألة مطروحة أمامه الأمر الذي ينعكس ايجابياً على تطبيق القانون ويقلل من أخطائه ويساعده

في الوصول إلى تطبيق العدالة ناهيك عن طعن المحامي بالطرق القانونية في أحكام القضاء وهي رقابة ذات أهمية كبيره بحيث يبين الاستثناءات عورات الحكم المطعون فيه ومسلكيات القاضي أو المحكمة أثناء سير الدعوى والأخطاء التي وقعت فيها المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد المحكمة بعدم الوقوع فيه مره اخرى كما أن للمحامي دور بواسطة نقابته في مراقبة أحكام القاضي ونشر الاحكام النهائية المشوبة بالعمار أو الخطأ المهني الجسيم أو المخالفة لنصوص القانون .

أما عمل المحامي أمام النيابة العامة في حضور التحقيقات ومراقبة الإجراءات لصحيح القانون والاعتراض على المخالف منها وتقديم الاعتراضات والشكاوي والاستئنافات لهو رقابة واضحة على تنفيذ القانون ونصوصه على الواقع والأمر ينسحب ايضاً على رجال الضبطية القضائية وكيفية تنفيذه لأوامر القبض والتفتيش والضبط ومستلزماتها وأدواتها وأوقاتها ودوافعها وإعداد الاوراق والمستندات وفقاً لنصوص القانون .

ومن خلال عمل المحامي مع السلطة التنفيذية فإن المحامي يطالب دائماً بحقوق موكله وفقاً لنصوص القانون المطبق هذه الطالبة امام الجهة الادارية قبل لجوءه الي القضاء في حال رفضت هذه الجهة تطبيق القانون ، فلو نظرنا الي الوزارات مثلا وزارة الصحة عند وجود خطأ طبياً أدى الي ضرر فإن دور المحامي يكون تقديم طلبات لجهات الاختصاص للوزارة مثلاً لتشكيل لجنة تحقيق وتقديم شكوى للنيابة العامة ومتابعتها وكيفية الاعتراض او الطعن في قرار اللجنة وهي رقابة تجعل الوزارة ومن بعدها السلطة التنفيذية تسعى الي تطبيق القانون في تسيير المؤسسة العامة الامر الذي يقربنا من تحقيق العدالة كذلك ان الاعتقالات الغير مشروعة والغير مبرره التي تقوم بها بعض اجهزة السلطة التنفيذية وتصدي المحامي المدافع عن من وكله لها او تصدي نقابة المحامين للظاهرة والنقض والنشر للمخالفات يقلل من هذه الظاهرة ويجعل المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية اقل لجوءاً لهذه الممارسات خوفاً من لوم السلطة او محاسبة السلطة لإفرادها على تنفيذهم لهذه المخالفات.

اما بخصوص رقابة نقابة المحامين على السلطة التشريعية فإن المحامي و من خلال عمله بالقانون والدستور يراقب كيفية اداء السلطة التشريعية لعملها وكيفية اصدارها للقرارات وصلاحياتها وآلية سن القوانين ومدى مطابقة هذه القوانين للدستور او القانون الاساسي والطعن في القوانين المخالفة للدستور.

إن للمحامي الدور الاكبر في المجتمع من حيث الرقابة على تطبيق صحيح القانون لدي جميع هيئات ومؤسسات المجتمع الخاصة والعامة إلا ان هذا الدور انكمش وتقرم في السنوات الاخيرة نتيجة الانقسام السياسي والجغرافي والقانوني بين شقي الوطن وتدايعات ذلك عي الموطن والمحامي والمجتمع وعلى قطاعات العدالة لاسيما حكم الحزب الواحد ومحاولات إسكات أصوات النقض بالترهيب والترغيب وخوف المحامين على مصدر رزقهم خشية تعرضهم للأذى من قبل الجهات التي ينتقدونها او تعريض حقوق موكلهم للخطر بسبب تعرضهم لبيان عوار الاحكام والقرارات التي تخالف القانون.

واقع العلاقة بين نقابة المحامين وباقي مكونات منظومة العدالة بقطاع غزة

أن نقابة المحامين هي المدرسة الأولى في كيفية تطبيق القانون بحيث يتخرج منها كل العاملين في مجال القانون بما فيهم القضاة ووكلاء ومعاوني النيابة بل بمنظومة العدالة كون من شروط العمل في هذه المرافق ان يكون حاصلاً على اجازة المحاماة وعمل بها مده معينة اضافة الى أعضاء ومنتسبي النقابة وما لديهم من معرفة وخبرة وابداع في المجال القانوني الذي يعتبر المجال الوحيد لعملهم الأمر الذي تعتبر معه نقابة المحامين احد الاركان الرئيسية في منظومة العدالة وهي جزء لا يتجزأ من مكونات أركان العدالة وبصفتها المدافع عن الحقوق والحريات العامة والخاصه وهي تسعى دائماً من أجل حماية حقوق أعضائها وصون كرامتهم إنما تسعى في سبيل تجسيد تطبيق صحيح القانون واحترام سيادته دون أية محاباة.

ولا يمكن الحديث عن منظومة العدالة في فلسطين دون اثاره العديد من الاشكاليات التي

تواجه هذه المنظومة فما حدث من الانقسام وما ينتج عنه من تشكيل جهاز قضائي لا اساس له من القانون في قطاع غزة وكذلك جهاز النيابة وما شاب هذين الجهازين من عيوب أهمها تشكيلهما على أساس حزبي دون الالتفات الى القانون أو الخبرة او الكفاءة للعاملين بأهم المرافق وأكثرها حساسية أو حتى توافر الشروط الواجب توافرها في من يعمل بهذه الاجهزة وكذلك تابعة هذه الاجهزة للمتنفذين في الحزب أو السلطة مما أدى إلى ضياع العمل بالقانون وضرب منظومة العدالة في مقتل ، ولما كانت نقابة المحامين هي المدافعة دوماً عن الحقوق العامة والخاصة وعن تطبيق صحيح القانون وهي تسعى دائماً مع باقي منظومة العدالة إلى تحقيق الأفضل في هذا المجال الأمر الذي أدى إلى تكرار حالات الصدام بين القضاء والنيابة من جهة ونقابة المحامين من جهة أخرى مما أحدث شرخاً وفجوة بين كامل منظومة العدالة في فلسطين لاسيما بين النقابة من جهة وبين القضاء والنيابة والأجهزة الامنية والشرطية من جهة اخرى كذلك قيام السلطة التنفيذية بمخالفة القانون ومسانده السلطة القضائية لها في ذلك أدى الى هذه النتيجة .

نتيجة لذلك نشأت خلافات بين أعضاء نقابة المحامين وأعضاء القضاء والنيابة والأجهزة التنفيذية تطورت إلى قيام بعض القضاة بإصدار القرارات أثناء جلسات المحكمة بإصدار أحكاماً مخالفة للقانون في بعض الاحيان مثل حبس المحامي أثناء تأديته لعمله وتغاضي هذه السلطة عن الحبس الغير مشروع لبعض المواطنين او اسناد التهمة من قبل النيابة العامة على خلاف الواقع أو أنه لا وجود لجريمه ودون سند من القانون أو أن الفعل لا يعاقب عليه كل هذه الأفعال وغيرها تسببت في مواجهة بين المحامين والقضاء وأعضاء النيابة والشرطة مما يستدعى تدخل نقابة المحامين للدفاع عن القانون وعن أعضاءها الامر الذي احدث شرخاً في هذه العلاقة.

كذلك اصدار السلطة القضائية في غزة عدة قرارات مخالفة للقانون مثل اصدار المجلس الاعلى للقضاء قراراً فيما يتعلق بكسوة المحامين والمحاميات وإصداره طابعاً وفرضه على

كل المعاملات التي تقدم للقضاء على أن يعود دخل هذا الطابع الى المجلس الاعلى للقضاء بغزه وذلك في اعتداء صارخ على القانون وجبي أموالاً باسم السلطة العامه دون دخول هذه الأموال للخزينه العامه ودون اخضاعها للرقابه ولما تشكله هذه الأموال من عبيء على المحامين والمواطنين وقيام القضاء بسن تشريع دون سند من القانون ودون رقابة الدولة الامر الذي اعتبرته نقابة المحامين فيه خطورة على السلطة بأكملها ومساساً بالقانون الاساسي بفلسطين والقوانين الاخرى وضرباً لمبدأ الفصل بين السلطات مما تسبب في اضراب المحامين واتساع الفجوه بين القضاء ونقابة المحامين.

كذلك قيام السلطة القضائية بغزه بمنع نقابة المحامين في مركز غزه من اجراء الانتخابات منذ العام ٢٠٠٩ وحتى الان لأسباب يسوقها القضاء وغير مقتنعة بها نقابه المحامين التي تعتبر قيام المحكمة بتأخير الإنتخابات هذه المده الطويله إنما هو تنفيذاً لقرارات سياسيه حزبيه واصدار المحكمه لعدة أحكام ضد نقابة المحامين حيث تعتبر الأخيرة هذه الأحكام مخالفة للقانون كما إعتبرت النقابة أن جهاز القضاء بغزه يناصبها العداة مما زاد من حجم الفجوة بين منظومة العدالة بأكملها.

كذلك اتهام القضاء لبعض المحامين بعدم انضباطه وعدم الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاماه وقيام نقابة المحامين بالدفاع عن المحامي بصوره دائمة وتكرار المشاكل اليومية بين المحامين والموظفين والشرطه وعدم اجراء التحقيقات الفعلية مع الموظف حيث يتم تحقيقاً شكلياً يبرىء فيه الموظف دائماً ويعود الى تكرار خطأه كل ذلك اضافة الى الكثير من الامثلة والمواقف والمواقع التي حدثت بها اشكاليات بين أطرف منظومة العدالة وللأسف الشديد فقد أصبح هناك فجوه في العلاقة بين هذه المكونات في قطاع غزه .

أيضاً تداخل الصلاحيات بين نقابة المحامين والنيابة العامة . ذلك أن نقابة المحامين ركنا اساسيا من اركان العدالة بل مكونا من مكوناتها وهي جهة لها سلطة اداريه وتأديبيه على أعضائها وفقاً للقانون فإن توجيه تهمة من النيابة العامه لبعض المحامين تتعلق بعملهم المهني

وعلاقتهم بموكليهم واعتراض نقابة المحامين على ذلك بصفتها الجهة المختصة بمحاسبتهم ووقوفها ضد اجراءات النيابة وما رافق ذلك من حالات مد وجزر في العلاقة بين النيابة العامة ونقابة المحامين ادى أيضاً الى بعض الصدمات بين النيابة العامة ونقابة المحامين .

كما أن الاحتكاك اليومي في اثناء العمل بين المحامين اعضاء النقابة مع منظومة العدالة كشف الكثير من الخلل في العلاقة بين نقابة المحامين وجهاز القضاء والنيابة العامة فمطالبة نقابة المحامين دائماً بإصلاح منظومة العدالة وتقديم خدمة افضل ورفد القضاء والنيابة العامة بكفاءات وخبرات متقدمة بما يكفل تحقيق اسس العدالة المنشودة وما يواجه ذلك من قبل القضاء والنيابة بأن الموجود هو الأفضل وأن أي تغيير لا يمكن ان يحسن شيئاً ويجب المحافظة على الواقع مما جعل المحامين ونقاباتهم يشعرون بواقع لا يمكن اصلاحه .

المأمول

ومع هذا الواقع وما يرسمه من صور سوداوية في العلاقة بين نقابة المحامين وبين باقي منظومة العدالة الا أننا ما زلنا نتطلع الى انتقال هذه العلاقة نقلة نوعيه الى الأفضل وخلق جو من التعاون المشترك بينها لما لذلك من اثر كبير على احترام القانون وسيادته واحداث تحسين في منظومة العدالة من خلال مدها بالخبرة وكفاءة اللازمه وتوفير المناخ الملائم لعملها بحيادية ونزاهة ومهنية عالية.

كما أن تخليق منظومة العدالة وتجانسها واستقلال السلطة القضائية واستقلال مهنة المحاماة تعتبر الضمان الاساسي لحماية الحقوق والحريات وهي الضمان أيضاً لإرساء قواعد العدل والأمن والاستقرار والقضاء النزيه وإقامة العدل الضامن لفاعلية القانون فلا قانون بدون قضاء مستقل ونزاهة يحميها ويضمن تطبيقها السليم ولا قضاءً سليماً دون محامياً قوياً يتحلى بالقوامة والاستقلال والنزاهة والحرص على تطبيق القانون وإقامة العدل لذلك فإن الواقع المر الذي نعيشه جعلنا نتطلع الى مستقبل زاهر مشرق يسود فيه العدل

والمساواة وتطبيق صحيح القانون ويطبق مبدأ الفصل بين السلطات وتكوين علاقة قوية متينة بين نقابة المحامين وباقي منظومة العدالة مبنية على الإحترام والتعاون والتشارك من أجل الصالح العام تشارك النقابة القضاء في تحقيق العدل وإرساء مبدأ سيادة القانون وعدم مصادره أحد لدور الآخر مع الإبقاء على الدور الطبيعي لنقابة المحامين في الرقابة على حسن سير العدالة في كامل المنظومة دون تدخل في مكون من مكونات العدالة في الشأن الخاص بالأخر إلا في حدود ما رسمه القانون

ولا شك أن هناك العديد من الإشكاليات لا بد من معالجتها ووضع التعديلات التي تكفل استكمال منظومة العدالة في فلسطين ومنح نقابة المحامين الفلسطينيين دورها الطبيعي والحقيقي بإعتبارها مكوناً أساسياً من منظومة العدالة وبصفتها الحامية والمدافعة عن الحقوق والحريات ، وان ضرورة التوافق على الإصلاح لهذه المنظومة بأكملها أصبح أمراً ملحا لضرورة الخروج من مأزق ما تعاني منه منظومة العدالة في فلسطين وذلك ضمن وضع الضوابط والحدود التي من شأنها أن تساهم في ترسيخ استقلالية القضاء والارتقاء بالمستوي الادائي للقضاء والنيابة ونقابة المحامين بصفتها شريك اساسي في مكونات اركان العدالة التي تتطلب اشراكها بما يضمن تحقيق العدالة المنشودة ضمن اسس للتعاون والتنسيق بين مختلف اركان منظومة العدالة في فلسطين ، وان يطبق القانون على الجميع وان يحترم الجميع القانون دون خرق أو انتهاك لحرماته والذي كفل للجميع صون الحريات والكرامة الإنسانية . إن نقابة المحامين الفلسطينيين تتحمل عبيء أن تكون الحامية للحريات العامة والرقيب الامين لضرورة تطبيق القانون وهي تعي جيداً أن هذا واجباً وطنياً استنادا لنظامها الداخلي ، وان ما تعاني منه منظومة أركان العدالة في فلسطين هو الفجوة القائمة بين مكونات العدالة في فلسطين والتي أصبحت تنعكس سلبا على تحقيق العدالة بحيث يدفع المواطن الفلسطيني فاتورة هذه الفجوة والخلافات القائمة والتي تؤثر على حقوق احد مكونات العدالة في فلسطين وتنتقص من وجوده كجسم فاعل ومؤثر .

إن القانون الأساسي في فلسطين ضمن للجميع أن يكونوا أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم كما كفل حقوق الانسان وحياته الاساسية وهي ملزمة وواجبة كما أن القانون الاساسي كفل استقلالية السلطة القضائية.

وفي الختام نقول

مع كل ما سبق لازال يحدونا الامل في أن تقوم نقابة المحامين وأعضائها المنتسبين لها باستعادة دورهم والقيام بواجبهم الوطني والريادي في الرقابة على تطبيق القانون في مؤسسات السلطة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والغير رسمية ومؤسسات المجتمع المدني من اجل الوصول الي تطبيق القانون والحد من خرقه لأن ذلك هو الطريق الأسرع لمواكبة المجتمعات العصرية في انتشار العدل الذي يؤدي بالنهاية الي إصلاح الحاكم والمحكوم والي تطبيق مفهوم مبدأ سيادة القانون العدالة المجتمعية مع قناعتنا التامه بأن هذا الأمل لا يمكن أن يتحقق بعيداً عن التعاون المشترك بين جميع مكونات منظومة العدالة فلا بد من خلق علاقة تعاونيه مبنيه على أساس التعاون المشترك بين كل أركان العدالة .

دور المحامي في التراكم القضائي

المحامي فهد الشويكي- رام الله

الزميلات والزملاء المحترمين.

الضيوف المحترمين.

عطوفة نقيب المحامين المحترم الأستاذ حسين شبانه.

السيد رئيس مجلس إدارة مساواه المحترم.

اللهم أشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحل عقدة من لساني يفقه قلبي .
نستهل كلمتي هذه التي طلب مني أن تكون حول دور المحامي في التراكم القضائي.
إن هذا العنوان يؤدي الفهم منه ومن سياقه أننا نواجه في المحاكم الفلسطينية مشكله
من مشاكل عديده وهي التراكم القضائي بشكل تام وأسباب هذا التراكم وتوزيع المسؤوليات
حول ذلك ما بين القضاء والنيابه العامة والمحامين ونقابة المحامين في هذا الشأن.
وحتى يتم وضع الأمور في نصابها فلا بد من الإشارة بداية أن إنعقاد هذا المؤتمر والتقارير
في جدول أعماله جاء في وقت نشهد فيه تراجعاً كبيراً في منظومة العدالة بكل أطرافها ولا
أدل على ذلك أن كثرة هذه المؤتمرات والحديث عن الإصلاح القضائي والإختناق لدى السلطة
القضائية الأخذ بالإتساع وما نتج عن التراكم القضائي والدعاوي وزيادة عددها أن هذه

الظاهره بالنمو غير الطبيعي هي ظاهره أصبحت مرضية وليست صحية وبالتالي لا بد من القول أن ما نتج عن كافة ورش العمل والمؤتمرات وتشخيص العيوب والداء أصبح جزءاً من المشكلة والتي لم نجد فيها في واقع الحال أي تنفيذ لأي إصلاح في هذا الشأن اللهم تزايد وضعف الثقة من قبل المواطن بمنظومة العدالة ومنها المحامين وسلوكياتهم سواء ما كان منها بالممارسة على صعيد المحامين وتصرفاتهم وسلوكهم أمام القضاء والقضاة هذا يستتبع منا في هذه الورقة أن نعرض على ماهية أعمال المحاماة وبالتالي لا بد من طرح النقاط التالية في هذا السياق:

أولاً: في تعريف مهنة المحاماه فقد ورد بأنها (مهنة شريفة) تؤدي خدمة عامة تعيش في ظل الحرية وتنمو في رحاب العدل وتعمل تحت راية سيادة القانون ، وهي رسالة ذات غايات قومية وإنسانية نبيله تستهدف إحقاق الحق والدفاع عن الحقوق الموضوعية للأفراد والأمة والوطن والإنسانية.

ولا يخفي على المشتغلين في هذه المهنة أن هذا التعريف هو عاطفي وغير موضوعي حيث أن وضعها بهذه الجمل والمصطلحات الرنانة في هذه الأيام نجدها فارغة من المضمون . أما النهج بالقول أن مهنة المحاماه رسالة وفن وعلم وتسعى إلى تحقيق العدل والكشف عن الحقائق والمرافعة أمام القضاء لمساعدة القضاء وفي فهم القانون وفي فهم الدعوى ضمن القانون وحماية الضعفاء وتحقيق رسالة الحق والعدل فتجده في الممارسة الفعلية لكثير من المحامين قد أعطى الصورة السلبية في هذا الدور المأمول من المحامي فنجد طائفة كبيرة منهم قد سلكوا السلوك الغير سليم وقويم مما انعكس وآثر سلبياً على سمعة المحاماه وأداء المحامين ونقابة المحامين وما هو مأمول منها على صعيد المجتمع.

ثانياً: وعلى هذه المقدمة وعودة إلى الموضوع لتحديد دور المحامي في التراكم القضائي وهي جزء من مشكلة ومن أطراف المشكلة وليست كل المشكلة ولا بد قبل الحديث عن دور المحامي في التراكم القضائي وتعطيل السير بالدعوى لا بد من الإشارة إلى القواعد والظواهر الكلية

في الإختناق القضائي بصوره عامة أمام المحاكم أو ما يسمى بالتراكم القضائي وأسبابه ومعالجات قد تسهم في حل هذه المشكلة وعليه فإننا نرى الحقائق العامة والقواعد العامة في هذه المسألة كما يلي وإنني في هذا الصدد أقتبس مما أورده سعادة القاضي عبدالله غزلان في كلمه له أمام مؤتمر القضاء الخامس وأكرر ما جاء فيها أو بعضه :

١. لا بد من أعمال وتفعيل النصوص القانونية فيما يتعلق بضوابط إدارة سير الدعوى على نحو يتفق وحكم القانون ودور القاضي بالسيطره على الدعوى وإجراءات سيرها وضبط كل ما يسوف من المحامين وغيرهم في إطالة أمد إجراءات التقاضي.

٢. ضبط وتفعيل ومتابعة إجراءات التبليغات والحد من ظاهرة إعادة أوراق التبليغ دون تبليغ حسب الأصول أو عدم إجراء التبليغات ولا بد في هذا السياق من الإشارة إلى أن المحامين في ذلك لهم أدوار سلبية كثيره فقد أعتاد البعض من المحامين إن كان وكيل عن المدعين على تقديم هدايا أو رشاوي للمحضرين لإجراء التبليغات مما أفسد هؤلاء المحضرين في أن كل من لا يقدم مثل هذه الهدايا لا تصلح أحواله في أعمال المحاكم وتتعطل قضاياها وعلم النقيض من ذلك نرى كثير من المحامين يتهربون من التبليغات أو دفع مقابل نقدي لعدم إجراء التبليغ عن عمد وقصد وترصد دون رقيب من نقابة المحامين أو إجراءات حازمة في هذا الشأن مما يعطل إجراءات المحاكمة ويكون سبباً لما يسمى بالتراكم القضائي.

٣. مما ساهم في ظاهرة التراكم القضائي أيضاً على سبيل المثال أن أصبحت هناك ظاهرة لدى القضاة المحترمين وهي الفصل في القضايا دون تمحيص أو تدقيق بالقضايا وهذا لبعض السادة والقضاة وليس الجميع مما أسهم في العديد في فسخ القرارات لدى المحاكم الاستثنائية أو محكمة النقض قبل أن ينضج الفهم والحكم في ذهن القاضي وبالتالي أدى إلى إعادة هذه القضايا مره أخرى مما أسهم في التأجيلات المتكرره وهي ظاهره عامة لا نقول أن المحامي له دور بها .

٤. كثيراً من المحامين يتحين أي فرصة أو سبب حتى لو كان مزيفاً مرضياً كان أو أسباب

واهيه في عدم الحضور إلى الجلسات في مواعيدها مما يؤدي إلى تأجيل الدعاوي والقضايا دون سبب جدي وكثير ما يشكو الزملاء من بعضهم البعض في التأجيلات المتكرره مما يؤدي إلى تعطيل السير بالإجراءات وفي هذا السياق فإن القضاء وعندما يكونون متشددين في التأجيلات نشكوهم إلى مجلس النقابة التي لا تتحقق من سلوكيات مثل هكذا محامين وبالتالي اصبح هناك ضعف بالمراقبة ولا يوجد معقب أو رقيب أو محاسب للمحامين في هذا الشأن وكلكم تعلمون التفاصيل بالكامل .

٥ . نلاحظ أن كثيراً من المحامين يلجأون إلى الطلبات الغير مبرره وإن كانت وسيله لها غطاء قانوني إلا أنها لا يوجد لها غطاء أخلاقي وما يستتبع هذه الطلبات من تأجيلات متكرره غير مبرره وما يستتبعها من إستئنافات في موقعها أو في غير موقعها وبالتالي فإن ذلك يعتبر أحد الأسباب للتراكم القضائي من جانب المحامين وإن غياب وتكريس مفاهيم أداب وسلوك المحامين وأخلاقيات المهنة وعدم وجود رقابة حازمه أحياناً يؤدي إلى مثل هذه الممارسات مما يؤدي إلى إعاقه عمل القضاء والفصل في الدعاوي المنظوره وخاصة في القضايا المدنية.

٦ . على صعيد القضايا الجزائية وخاصة في الجنايات نرى أن كثيراً من المحامين الوكلاء يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم لأسباب واهية أو لعدم تقاضيه أتعاب المحاماه دون التقيد بأخلاق المهنة بالحضور والإنسحاب حسب الأصول مما يعطل الفصل في السير في الدعاوي والجنايات على وجه التحديد .

٧ . مما لا شك فيه أيضاً من الأسباب العامة للتراكم القضائي النسبة المرتفعة لقبول الطعون أمام محكمة النقض في الدعاوي المدنية والجزائية وبطلان الإجراءات مما يستوجب فسخ القرارات والأحكام وإعادتها إلى محكمتي الدرجة الأولى والثانية وهذا ينطبق على ممارسات بعض المحامين أيضاً في أستغلال هذه الثغرات عند إعادة الدعاوي مره أخرى إلى محكمتي الدرجة الأولى والثانية.

٨ . ما عناه الجميع في موضوع بطلان الإجراءات لبطلان الإنتدابات وما صاحب ذلك من

- إعادة الدعاوي مفسوخه من محكمة النقض إلى محاكم الدرجة الأولى والثانية وهذا سبب لا يد للمحامين فيه إلا أن دور نقابة المحامين في هذه المسألة كان مغيباً أي بعد وقوع الكارثة.
٩. في المعالجات الواجب اتخاذها في نقابة المحامين والمحامين أنفسهم فلا بد في هذا السياق أن يكون لنقابة المحامين دور فاعل في مراقبة أعمال المحامين والتقيد بأداب وسلوكيات وأخلاق المهنة ولا يكون ذلك إلا من خلال التعاون المطلق الكامل مع مجلس القضاء الأعلى والتنبيه على جميع أعضاء الهيئة العامة من المحامين للتقيد بمواعيد الجلسات وعدم إعاقة إجراءات المحاكمة لأي سبب من الأسباب مما يؤدي إلى الحد من الشواذ في السلوك إن وجد وهذا مرتبط ارتباط وثيق بأعمال القضاء للتشدد مع أي محامي يخترق هذه القواعد وعدم التساهل فيما يتعلق بعدم حضور الجلسات أو تقديم البيانات في المواعيد المقرره أو التعذر بأعذار للتأجيل التي تؤدي إلى التراكم القضائي من جهة المحامين .
١٠. وفي معالجة التراكم القضائي من جانب المحامين يتوجب تفعيل النصوص القانونية فيما يتعلق بالتسويات القضائية والتشجيع عليها وذلك للوصول إلى غايات التخفيف من التراكم القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات من المحامين والقضاء أيضاً.
١١. اللجوء للتحكيم كوسيلة قانونية بديله للتقاضي العادي.
- وبالختام لا يخفى على الجميع أن مهنة المحاماه قد أصبحت تعاني من إنحدار في السلوكيات وإن كل ما يمكن أن يقال وما تعانية مهنة المحاماه في هذه الأيام ودور بعض المحامين السلبي أنعكس كل ذلك على سمعة مهنة المحاماه بشكل عام وعلى دور نقابة المحامين إتجاه أعضائها وإتجاه مجتمعها ونسمع كثيراً حول الإنتقادات الكثيره والممارسات السلبية التي يمارسها المحامين سواء أكان ذلك أمام القضاء أو خارج مجلس القضاء أو بين المحامين أنفسهم وعلاقتهم مع مجلس النقابة .
- وفي ختام كلمتي التي أرجوا أن تكون خفيفة على البعض واتمنى لمؤتمركم دوام التوفيق .
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رؤية المحاميه لدورها فى نقابة المحامين

المحاميه اصلاح حسنيه- غزة

تحتل المرأة مكانة هامه فى جميع القوانين والتشريعات الوطنيه بصفه عامه فى أى دولة من الدول , لأنها تلعب دورا رياديا فى المجتمعات يعكس مدى تطور هذه المجتمعات وحضارتها إذا كانت المرأه تتمتع بحقوق متساويه مع الرجل فى كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعيه والسياسيه , مما يؤدى الى فهم العمليه التنمويه فى المجتمع , والتي يجب بالأساس أن يتصدى للمشاركة فيها جميع الناس وبالتالي كطف ثمارها .

ولو نظرنا الى المجتمع الفلسطينى نجد أن مصادره البشريه هى الثروة الرئيسيه التى سوف تسهم ببنائه وتنميته , وهى قوة التغيير والتحديث التى تدفعه للأمام نحو التقدم أسوة بالمجتمعات الأخرى , وبما أن المجتمع الفلسطينى نصف قواه من النساء " حيث يشكلون ٤٩٪ من مجموع المواطنين " , فإنه كان من الضرورى أن يؤخذ بالحسبان عند صياغة القوانين أهمية تمكين النساء المشاركه فى العمليه التنمويه واستثمار طاقاتهم فى تطوير وتحديث المجتمع باعتبار ما يمثله القانون من قوة فعلية ملزمه لتنظيم العلاقات داخل المجتمع .

واذا ما نظرنا الى مهنة المحاماه فهى جزء من منظومة العدالة وسيادة القانون وضمن

المساواه كجوهر لفكرة العدالة والقانون القائم على العقد الإجتماعى ما بين الناس .

وهنا يثور التساؤل هل كان للمحاميه الدور الحقيقي فى نقابة المحامين ؟ ام كان دورا ثانويا لا يرتقى بمهنة المحاماه ؟

المحاميه مارست فى نقابة المحامين جميع حقوقها السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه . على المستوى السياسى حيث كانت نقابة المحامين جمعيه عثمانيه خاضت معركة الإنتخابات منذ سنة ١٩٩٤ وكانت أول عضو مرشح فى مجلس الإدارة الأستاذه / صبحيه أبو مزيد وحتى ١٩٩٥- وفى سنة ١٩٩٦ نجحت الأستاذه / دلال فارس كعضو مرشح فى مجلس الإدارة حتى سنة ١٩٩٧ .

وحيث انه صدر القرار رقم لسنة ١٩٩٧ بتشكيل مجلس تأسيسى لنقابة محامى فلسطين من المحامين الأكفاء الذى خلا من وجود محاميه (امراه) .

وبتأسيس نقابة محامى فلسطين تم وضع أول لبنة فى أول تنظيم نقابى للمحامين النظاميين الفلسطينى حيث صدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ . حيث تم تشكيل اول مجلس منتخب، وقد حظيت المحاميه / اصلاح حسنيه بمقعد امين الصندوق من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٥ . ولم يتوقف ممارسة المحاميات بحقهما بالإنتخاب والترشح وانما استمر فى المجالس الأخرى حيث نجحت المحاميه / فاطمه المخللاتى سنة ٢٠٠٦ واستمرت لمدة ستة اشهر .

لم يقتصر دور المحاميات على حقهم بالإنتخابات والترشح فالعدالة تقتضى ان نذكر دائما موافقهن المشرفه بالدفاع عن قضايا ابناء وطنهن أمام المحاكم العسكريه الإسرائيلييه اثناء الإحتلال الإسرائيلي ومساعدة المعتقلين وزيارتهم بالسجون الإسرائيلييه .

وحيث ان المحاميات تشكلن ما يزيد عن ٣٢٠ محاميه فكان لهن دورا مهما فى المشاركة الحقيقيه بأنشطة نقابة المحامين خصوصا فى اللجان المختلفه للنقابه , لجنة شؤون المرأه التى عملت على مدار السنوات للوقوف على مشاكل المحاميات وتقديم الحلول المناسبه اللجنه الإجتماعيه والتى قدمن من خلالها المشاركه الحقيقيه فى الأفراح ولأطراح والرحلات الترفيهيه .

المشاركه فى الأنشطة ومشروع العون القانونى فى النقابه مما اضاف اليهن ثقته كبيره بأن النقابه هى الأم الحاضنه لهن لتحقيق آمالهن وطموحاتهن القانونيه لتحقيق سير العدالة .
الديساتير والقوانين سواء كانت قوانين محليه أو قوانين دوليه لم تفرق فى موادها بين الرجل والمرأه . فجميعها تنادى بالمساواه وعدم التمييز بين الجنسين , فقانون نقابة المحامين الفلسطينين جاء متفقا مع غيره من القوانين فلم يميز بين المحامى والمحاميه فجميعهم سواء فى الحقوق والواجبات . فالمحاميه كما المحامى تلتزم بالتدريب للمده المقرره قانونا , ودفع الرسوم المقرره قانونا للحصول على مزاولة المهنة . وفى المقابل لها الحق بالإستفاده من صندوق التقاعد وصندوق التعاون حسب القانون . ولها الحق فى الإستفاده من جميع الخدمات التى تحتاجها من النقابه .

بالرغم مما ذكرت سابقا ومدى تحقيق المشاركه السياسيه والإجتماعيه والإقتصاديه للمحاميه . الا اننى ارى اننا كمحاميات مازلن نشعر بأن هناك تمييز واقع عليهن خصوصا فى الإنتخابات لايمكن النجاح فى الإنتخابات اذا ترشحت كمستقله بالرغم من كفاءتها , ضمان نجاحها هو الإلتئام لحزب معين وهنا المشكله وهذا يعنى فرصه نجاح اثنين فى المجلس ضئيئه جدا .

المشاركه فى انشطه النقابه ولجانها لا تتناسب مع عدد المحاميات .
هناك عدد لا بأس به من المحاميات لا يزاو لن المهنة بسبب اوضاعهن الإقتصاديه السيئه .
لذلك أوصى مجلس النقابه بتطبيق نظام الكوته للمحاميات على الا يقل عدد المحاميات فى المجلس عن اثنتين .

٢- العمل على الزام المحاميات بالمشاركه بلجان النقابه بدون استثناء

٣- توفير الدعم المادى للمحاميات عن طريق توفير فرص عمل لديهن فى المؤسسات الأهليه المدنيه .

والله ولى التوفيق »»

المساعدة القضائية

المحامي عماد عبد الرحمن عواد- رام الله

مقدمة

ان أي مجتمع ينعم بالامن والاستقرار ويتطلع إلى توفير الحماية والحقوق لأفراده فإنه بالضرورة يسعى إلى توفير الحق بالدفاع عن النفس والحريات أمام القضاء .
ما هي المساعدة القضائية ؟؟

يقصد بالمساعدة القضائية حصول بعض الناس على المساعدة القضائية التي يحتاجونها نظرا لكل شخص يتقدم بطلبها نظرا لكونه غير قادر على دفع تكاليف اتعاب المحاماه او حال ثبوت انه من عديمي الدخل وان عدم قيامه بتوكيل محام ناشئ عن هذا السبب، وتظهر المساعدة القضائية في أغلب صورها في المساعدة المالية من خلال دفع أتعاب للمحامي ليقوم بواجبه بالدفاع بالوسائل القانونية أمام السلطة القضائية .
وقد تكون المساعدة القضائية بمظهرين :

١. الأول المساعدة القضائية في توجيه الشخص لمحامي متخصص قادر على الدفاع عن الواقعة المراد الدفاع عنها نظرا لعدم مقدرة الشخص على الإختيار وهذه قد تاخذ مسار العيادة القانونيه

٢. والثاني الحصول على الدعم المادي لكي يقوم محامي بالدفاع عن ذلك الشخص .

ومن أهم القضايا التي يمكن أن تبرز فيها المساعدة القضائية القضايا المتعلقة بالدعاوى الجزائية ، والقضايا المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وهنا يثور بعض الأسئلة الهامة: ما هي الآلية التي يتوجه بها الشخص للحصول على المساعدة القضائية ومن الجهة التي يمكن أن توفر المظلة الصحيحة للمساعدة القضائية وما هي الشروط الواجب توافرها لمنح المساعدة القضائية وما هو مداها ؟؟
ماذا تشمل المساعدة القضائية ؟؟
هل تنحصر في أتعاب المحاماة أم الرسوم أيضا ؟؟
ولغايات تنظيم المساعدة القضائية لا بد من توافر ضوابط قانونية لغايات تنظيم عملها ومن أهم هذه الضوابط :

أولا : تحديد الفئة التي ينطبق عليها .

ثانيا : الجهة المخولة بتنظيمها .

ثالثا : المعايير التي تحدد منح المساعدة :

أ. المعيار الاقتصادي : الدخل ، الممتلكات ، أفراد الأسرة .

ب. المعيار الشخصي : بدون سوابق ،سوابق قضائية .

ولكي نعطي هذه الورقة حقه في البحث لا بد من تناولها بالحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : والتي تتمثل في التعريف الشامل للمساعدة القضائية ، فإننا نرى بأن

المساعدة القضائية هي تلك المساعدة التي يلجأ فيها شخص لا يتمكن من القيام بتوكيل

الآخرين أو دفع الرسوم والمصاريف المطلوبة للجهة المختصة يسعى للحصول على الدعم المالي

و/أو القانوني في الدعاوى الجزائية أو الاحوال الشخصية أو المصاريف والرسوم التي يلزم

الدفاع عن ذلك الشخص وفقا للقوانين المعمول بها ومن هذه التحقيق .

وحيث أن من مهمة الدولة التي تتمتع بالإستقرار وبصفتها المسؤولة عن رعاية المجتمع

والمكلفة بتوفير الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي لأبنائها نجد أن هذه الدولة هي

المكلفة بمساعدة الآخرين وحيث أن من مسارات الديمقراطية ووسائل مؤسسة الدولة أن هناك تخصيص وظيفي لتنفيذ هذا العمل والمساعدة القضائية في الحالة هذه يصبح من مسؤولية الجهات القضائية بصفقتها الجهة المسؤولة عن إرساء العدل ومن هنا يثور التساؤل من هي الجهة التي يمكن أن تتولى الإشراف على المساعدة القضائية هل هو المجلس القضائي الأعلى أم وزارة العدل أم نقابة المحامين.

أما بخصوص مجلس القضاء الأعلى فإنني أرى استبعاد هذه الجهة لكونها الجهة القضائية الفاصلة والتي يجب أن تكون محايدة إلا أن للقضاء دورا في الحكم بتأجيل الرسوم من خلال دور القاضي وصلاحيته الجوازية بتأجيل الرسوم حال تقديم طلب من الشخص للمحكمة المختصة عملا بأحكام المادة (١٤) من قانون الرسوم والذي جاء فيها :

((إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الإداء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل)).
إلا أن الفقرة التالية من نفس المادة قد جاءت تضع شرطا: ((أنه إذا قبلت الدعوى برسم مؤجل وأصبح قادرا على تأدية الرسم في أي دور من أدوار المحاكمة تأمر بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى)).

الشرط الثاني أن هذا الدين يعتبر دينا ممتازا ينفذ فوراً ضد الشخص الذي طلبه .
ومن نص المادة (١٤) لذات القانون نجد أن المفهوم للمساعدة القضائية لا يتحقق بالمفهوم المقصود منها وذلك لكون أن الأمر متعلق ب :

١. الرسوم القضائية فقط .
٢. تأجيل الرسوم .
٣. اعتبار هذا الدين من الديون الممتازة .

ولهذه الأسباب لا يتحقق فيها الغاية المرجوة من المساعدة القضائية .
ومن ناحية أخرى فإننا لا نرى في الجهة القضائية أو مجلس القضاء الأعلى الجهة التي

يمكن أن تقوم بتحقيق الغاية منها ولا سيما أنها الطرف الذي سيحكم في الدعوى مما يجعلنا نميل على البعد عنها لتحقيق هذه الغاية .

أما فيما يتعلق بنقابة المحامين ودورها في المساعدة القضائية فإننا نجد أن من أهداف النقابة في المادة (١٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في الفقرة السادسة قد جاء فيها (تنظيم التعاون في مزاولة المهنة وتقديم المعرفة القضائية لغير القادرين من المواطنين).

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن الهدف منها هدف عام من أهداف النقابة إلا ان القانون لم يأت بنظام يحدد الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك الهدف وكذلك الموارد المالية .

ومنذ تأسيس النقابة فإن تنفيذ هذه الفقرة من الأهداف التي يتم من خلالها التعاون الأدبي ما بين مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين وكذلك فإن القانون ذاته قد منح النقيب في الفقرة السابعة من المادة (٤٤) ذات الصلاحية حيث جاء فيها (الدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أية أجور للمحامي).

ومن خلال النظر إلى هذه المادة نجد انها أيضا جاءت بصلاحيه عامة غير منظمة ولم تعرف من هو الشخص الذي يستحق ولم تحدد ماهية عدم الإستطاعة أو في أي امر يمكن أن يتم الدفاع حيث جاءت غير محددة كذلك لم تبين المرجع المالي والمعروف عندنا في نقابة المحامين بأنه امر النقيب الذي يلزم المحامي بالعمل المجاني وهذا يخرج المساعدة القضائية عن مفهومها العام، ولذلك فإن دور نقابة المحامين يظهر دورا عاجزا عن تحقيق هذا الهدف وفقا للمفهوم العام للمساعدة القضائية .

أما وزارة العدل :

إن وزارة العدل هي احد اذرع السلطة التنفيذية وبالتالي فهي الجهة التي يمكن أن تكون أكثر قبولا لتحقيق الغاية من المساعدة القضائية شريطة أن لا تنفرد بهذه المهمة من طرف واحد وحيث أن الأمر يتعلق في غالب الأحيان بأمر مالية ومهمته فإنني أرى من أن المساعدة القضائية لا بد أن يشرف عليها ثلاث جهات:

الأولى : وزارة العدل.

الثانية : وزارة المالية .

الثالثة : نقابة المحامين .

وذلك من خلال تمثيل كل جهة بعضو يمثل هذه الجهات الرسمية وذلك للأسباب التالية :
إن وزارة العدل تمثل الدولة وهي المسؤولة عن رعاية المجتمع وحماية حقوق المواطن كما
أن وزارة المالية هي المسؤولة عن الرعاية المالية والتي تتكفل بدفع المبالغ المالية نيابة عن
الدولة ونقابة المحامين هي الجهة التي تشرف على تعيين المحامين وذلك وفقا لنظام وقواعد
مدة تحدد المعايير اللازمة لذلك.

أما الحقيقة الثانية التي يجب تناولها فهي الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القضائية ،
ولتحديد هذا الشخص لا بد من تحديد المعايير اللازمة لذلك وأرى أن من أهم هذه المعايير :
أ. المعيار الإقتصادي من ناحيتين : الناحية الأولى ملكيته أو ما يستحوذ عليه من أملاك
والثانية الدخل الذي يتقاضاه .

ب. المعيار الثاني وهو لا يقل أهمية يتمثل في تكرار العمل الجرمي أم لا ، فإذا كان الشخص
من الذين يتكرر لديهم العمل الجرمي فإنه يكون في الغالب يسعى إلى التحايل على الدولة
في دفع الأجور عنه دون وجه حق وهذا الأمر يساعد على تكرار العمل الجرمي و ضمان
أكثر من ضمان الحقوق الدفاعية لديه وفي أغلب الأحيان يكون كاذبا .

ت. المعيار الثالث : وضع الأسرة وعدد أفرادها وكيفية معيشتها .

إلا أننا لا بد لنا أن نذكر في هذا المقام بأن وزارة العدل قد أعدت مشروع قانون صندوق
المساعدة القانونية الفلسطيني .

وبالرجوع إلى المشروع المشار إليه أعلاه قد جاء في تعريفه للمساعدة القانونية بأنها خدمة
التمثيل والدفاع القانوني المجاني للمتهم المعوز من عديمي الدخل ومنخفضي الدخل والفئات
المهمشة الواقعة تحت خط الفقر وغير القادرين لأسباب مالية .

وبالرجوع إلى التعريف المشار إليه أعلاه نجد أن التعريف قد أخذ مصطلحات عدة كما ذكر سابقا وجميعها أو بعضها يعطى معنا واحدا ومع ذلك فإن المشروع ذاته وإن أرسى بعض القواعد إلا أنه لم يحدد المعايير التي على أساسها يمكن قبول طلب المساعدة القانونية قد يرى البعض أن ذلك يكون أمرا لاحقا وثقا لائحة تنظيمية وهذا الأمر صحيح إلا أننا نرى الملاحظات التالية :

١. جاء دور نقابة المحامين مهمشا مع الإحترام حيث ورد دور النقابة عضوا في مجلس الإدارة فقط دون تحديد الصلاحيات وإظهار دور نقابة المحامين الحقيقي في تحقيق الهدف من المساعدة القانونية ولا سيما أن نقابة المحامين لا بد أن يكون لها دور :

أ. في تصنيف المحامين وإلزامهم بالمساعدة و/أو التعاقد معهم .

ب. دور الرقابة وهو الأمر الأهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

٢. كما أن من مهام المساعدة القانونية قد جاءت مقتصرة على الجرح والجنايات ولم يرد ذكر للحالات الإنسانية فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية .

٣. ربط المشروع العلاقة في التعاقد مع المحامين مع الصندوق مباشرة وهذا الأمر يعتبر تجاوزا لنقابة المحامين واعتداء على صلاحياتها .

إلا أننا نجد أن المشروع التفت إلى نقابة المحامين حينما اشترط دفع وكالة المحامي بطابع قيمته دينار لصالح الصندوق وهذا تدخل سافر في صلاحيات نقابة المحامين .

وقد اشتمل المشروع أيضا على لفظ الدراسة الإكتوارية وقد توقفت قليلا عند هذا المصطلح مما جعلني أبحث عن المعنى وما هو أصل المعنى وهل عجزت اللغة العربية وأصبحت تنضب من المصطلحات العلمية فيه وبعد البحث فإن المصطلح هو مصطلح لاتيني الأصل يعني ((تعني كلمة إكتواري المفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية المتمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والإقتصاد وحساب الإحتمالات والعلوم المالية ، ولقد لقب الإكتواري بالمهندس المالي ومهندس الرياضيات الإجتماعية لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من

تحليل وصفات عمل يستعملها للتوجه نحو التنوع المالي ومهندس الرياضيات الإجتماعية لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من تحليل وصفات عمل يستعملها للتوجه نحو تنوع متنامي من التحديات المالية والإجتماعية في العالم كله)).

وكان بالإمكان وضع عنوان الدراسة التحليلية المالية والإجتماعية وأتمنى من وزارة العدل او ممثليها تفسير المصطلح لنا حتى يتسنى لنا فهمه .

وفي الفقرة التالية من المادة ٢١ من المشروع تقول ((تعد الدراسة من قبل خبير اکتواري متخصص وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

أما الحقيقة الثالثة : فقد يقول قائل أن المساعدة القضائية تقع بالأساس على نقابة المحامين، إن نقابة المحامين وبالرجوع إلى قانون نقابة المحامين تعمل في الأساس على تنظيم مهنة المحاماة ووضع الضوابط والأسس اللازمة لتنظيم عمل المحاماة . عملا بالمواد (١٢) و(٤٤) من قانون نقابة المحامين الفقرة (٦) من المادة (١٢) والفقرة (٧) من المادة (٤٤).

صحيح أن نقيب المحامين ومجلس نقابة المحامين يستطيع القيام بإلزام المحامي بالقيام بواجب تطوعي في العام مرة واحدة إلا أن هذه الأمور لا تصل إلى حد المساعدة القضائية . وأن ما يحدث حاليا من تكليف للمحامين لقبول انتداب القضاء فهذا انطلاقا من وازع التعاون والتفاهم للوقوف إلى جانب العدالة وهذا جانب أخلاقي أدبي لا يمكن التعويل عليه كثيرا لأن الأمر مرهون بقبول أو عدم قبول المحامي ، لذلك فإن المساعدة القضائية وفقا لنقابة المحامين حال إيجاد الوسائل المنظمة لها من خلال القاعدة القانونية الصحيحة وفقا لتشريع سليم تكون من خلال الزام بعض المحامين بقبول العمل وفقا لقواعد وقوانين المساعدة القانونية والقيام بالإجراء اللازم لذلك دون تهاون او تناقض تحت إشراف ورعاية نقابة المحامين والمجلس القضائي في ذلك الأمر حال التقصير بالإشارة الى نقابة المحامين بحدوث تقصير أو اهمال حال حدوثه ويكون لنقابة المحامين الحق باتخاذ التدابير اللازمة.

وعليه واستنادا إلى ما سبق فإننا نرى ان دور نقابة المحامين لا يمكن أن يتعدى عن تقديم

العمل القانوني من خلال ما لدى نقابة المحامين من سلطة ادبية وقانونية على المحامين في تنفيذ أعماله وكذلك العمل على ضمان حقوق المحامين المالية وعدم التخصيس بها كي يشجع المحامين ويقدمون على القيام بهذه المهام وفقا للأصول.

اما إن تنشأ دائرة لدى نقابة المحامين يلقي عليها المسؤولية المالية والقانونية فإن ذلك تهرب من مسؤولية الدولة التي هي مسؤولة عن الفرد لتحال إلى مسؤولية الأفراد العاديين او الجهات الخاصة مثل نقابة المحامين وهو ما سيجد صعوبة بالغة التحقيق.

ولعل من أهم المقومات التي يمكن أن تنشأ من خلالها ويتحقق مفهوم المساعدة القضائية إرساء نظام قانوني صحيح وسليم وفق تشريع صحيح حتى تصبح المساعدة القانونية ، ومن التشريعات التي عملت بالتسوية القضائية التسوية القضائية في المغرب الشقيق.

ولعل من الضروري التعرّيج على تطلعات نقابة المحامين ودورها في المساعدة القانونيه فاننا نرى تن لنقابة المحامين دورا مهما يتعدى ان يكون لها عضوا بمجلس ادارة الصندوق وفقا لما جاء بمسودة المشروع وهذه الدور يبرز من خلال ما يلي:

اولا: تصنيف المحامين وجولة اسمائهم وفقا للاحرف الابجديه والتخصص مع الاخذ بعين الاعتبار المنطقة التي يعمل بها المحامي.

ثانيا: تحديد نسبة الاتعاب وفقا لمعيار الجهد القانوني وعدد الجلسات.

ثالثا: الرقابة المستمره من خلال انشاء دائرة متخصصه بالرقابة والمتابعه وذلك بالتعاون مع وزارة العدل.

رابعا: انشاء وحده لتحديد وتقييم الطلبات التي تقدم وفقا للمعايير التي بنص عليها القانون ويتم ذلك من خلال وحده مشتركه من وزارة الماليه ووزاره العدل ونقابة المحامين.

خامسا: دراسة الطلبات المقدمة من قبل مجلس القضاء الاعلى بخصوص تحديد محامي ولا سيما ان هناك من ذوي الخبرة بالاجرام ومعتادي العمل الجرمي بالادعاء بان ليس له محام لعدم مقدرته الماليه وعليه لا بد من اجراء المسح الاجتماعي والمالي لهذا الشخص

عند احواله للمساعدة القانونيه .

ان كل يحتاج الى الانظمه والوائح الصحيحه التي تعمل على تنظيم هذه القواعد والضوابط القانونيه اللازمه لتنفيذها .

ومن باب تحديد المفهوم ما بين المساعدة القانونيه المقصود بها هذا البحث وما ورد من نفس المصطلح في اتفاقية غزه واريحا فاننا نبين بالرجوع إلى اتفاقية غزة - أريحا وإذا ما عدنا إلى الملحق القانوني فإننا نجد ان المادة (٢) من الاتفاقية وفي باب المساعدة القانونية قد حصرتها في الأمور الجنائية إلا أننا وبالرجوع إلى نص المادة (٢) نجده يتعلق بالأمور الجنائية إلا أن التفصيل وتحديد مفهوم المساعدة القانونية ربما يخرج عن المفهوم المقصود في المساعدة القانونية الذي نصبوا إليه في هذا المجال وأيضا وبالرجوع للمادة الرابعة في المسائل المدنية قد أحوالت المسؤولية لكل من السلطة والصلاحيه الكامله في المناطق الخاضعة لها حيث جاءت من باب تنفيذ الإجراءات القانونية وهذا الأمر مختلف تماما لان المفهوم الوارد بالاتفاقية يتجه نحو مفهوم التعاون في تنفيذ الاجراءات والاحكام والاختصاصات واحاله المتهمين وفقا للمعايير التي نظمتها الاتفاقية.

المراجع

- قانون اصول المحاكمات الجزائيه
قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين
اتفاقية غزه اريحا /الملحق القانوني
مسوده مشروع قانون المساعده القانونيه الفلسطيني /وزارة العدل

الكوتا وتطبيقاتها في انظم الانتخابية

المحامي هشام الكرزون- غزة

النشأة والمفهوم: كلمة كوتا (quota) مصطلح لاتيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة، ارتبط هذا المصطلح تاريخياً بما يسمى بـ"التمييز الإيجابي"، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء) في ستينيات القرن الماضي، حيث تم تطبيق نظام حصص نسبية "كوتا"، ألزمت بموجبه المؤسسات التعليمية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات الأثنية (السوداء)، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة.

لكن الحديث عن الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجينغ عام ١٩٩٥، والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً الى تحقيق نسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة في حدود السنة ٢٠٠٥.

ومنذ ذلك الحين فقد استخدم هذا المصطلح بدرجة كبيرة للإشارة إلى تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة (البرلمانات والمجالس البلدية) للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار. باعتبار الكوتا يمثل أحد الطول المؤقتة،

التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة .

جدلية المبدأ بين المعارضة والتأييد:

أثار مبدأ الكوتا إهتمام فقهاء القانون الدستوري والمتقنين والسياسيين وجرت بشأن ذلك مناقشات وآراء مختلفة كما وجد مبدأ الكوتا معارضة حتى في صفوف النساء وفيما يلي عرض لحجج الجانبين.

الكوتا من وجهة نظر المعارضين:

١. يمثل نظام الكوتا إخلالا جسيماً بمبدأ المساواة بين المواطنين كواحد من أهم المبادئ الدستورية.

يؤدي نظام الكوتا إلى الالغاء الجزئي لصوت الناخب.

٢. حرمان الشخصيات الرجالية في الدوائر التي ستخصص للنساء من الوصول الى البرلمان.

٣. قد تدفع الكوتا النسائية القطاعات الأخرى للمطالبة بحصة من مقاعد البرلمان مثل قطاع الشباب، المعلمين، التجار، المصنعين، المهتمشين مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحول العمل البرلماني إلى تمثيل فئات بدلا عن تمثيل الأمة.

٤. النظام يعطي انطباع بان المرأة لا تستطيع ان تصل إلى البرلمان وإلى مواقع صنع القرار من خلال قدراتها الذاتية بل تصعد على ظهر النصوص الدستورية والقانونية.

٥. يعد نظام الكوتا نوعا من التمييز ولا يمكن تجميله وتحسين صورته ان كان يطلق عليه بالتمييز الإيجابي.

٦. رغم أن نظام الكوتا يمكن المرأة من المشاركة والوصول من خلال النصوص الدستورية والقانونية إلى مواقع صنع القرار، إلا أنه لا يمثل العصا السحرية لوضع الحلول لواقع المرأة ككيان ومشاركة اجتماعية واقتصادية وسياسية .

الكوتا من وجهة نظر المؤيدين:

١. يعد وسيلة للتغلب على فجوة التصويت بين الرجال والنساء كما يشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان والحكومة .
٢. يمنح المرأة جانب من حقوقها.
٣. يساهم نظام الكوتا النسائية في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص.
٤. يساعد على خلق وإعداد كوادر نسائية متميزة في مجال العمل البرلماني.
٥. يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء.
٦. تطبيق الكوتا لا يؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون تمييز .
٧. يعطي نظام الكوتا الفرصة للنساء المرشحات للتنافس في ظل ظروف متكافئة نسبياً على المقاعد المخصصة لهن.
٨. الخيار الوحيد لتحسين مستوى وصول النساء لمواقع صنع القرار المدى القريب والمتوسط. أن تطبيق الكوتا إنما يتم بصورة استثنائية ومؤقتة لتجاوز المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة العامة.
٩. ومع كل ما سبق فإن اسهام المرأة في العملية التنموية بمفهومها الشامل و المشاركة في صناعة القرار وإزالة أشكال التمييز ضد المرأة يعد معياراً لمدى الديمقراطية التي يعيشها أي بلد.

أنواع الكوتا:

- كوتا تعيينية: ترتبط بالإرادة السياسية (القرار السياسي).
- كوتا تشريعية: تتطلب تغييرات دستورية وقانونية.

- **كويتا طوعية:** تتبنى المؤسسات والكيانات السياسية تطبيقها طوعياً.
- **كويتا تنظيمية:** تتبناها اجراءات تنفيذ السياسات والخطط العامة والقطاعية ضمن تنظيم عملها.

مواقع تطبيق نظام الكوينا:

- المواقع القيادية (في كل مفاصل أجهزة الدولة التنفيذية، التشريعية، الهيئات الاستشارية، القضائية، اللجان) مركزياً ومحلياً.
- الهيئات القيادية للأحزاب والتنظيمات السياسية.
- الترشيح في الانتخابات العامة (الرئاسية، البرلمانية، المجالس المحلية).
- قيادة الأنشطة السياسية والمدنية والمجتمعية.

النظم الانتخابية :

مفهوم النظام الانتخابي: هو مجموعة المبادئ والقواعد والاجراءات التي تنظم العملية الانتخابية وتؤثر في مساراتها ويتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التشريعية والمجالس المحلية.

أهمية النظام الانتخابي:

يلعب النظام الانتخابي الذي يتم اختياره في أي بلد حجر الزاوية في العملية الديمقراطية. ومن خلال طبيعة ونوع النظام الانتخابي يتم التحديد المسبق للأحزاب والقوى السياسية والمرشحين الذين يمكنهم دخول البرلمان والقوى والأحزاب السياسية والمرشحين الذين لن يتمكنوا من الفوز بمقاعد برلمانية أو محلية بمن في ذلك النساء.

فمن خلال النظام الانتخابي تتحدد الكثير من الأمور التي تؤثر في شكل خارطة السياسية

والحزبية وطبيعة وحجم الكتل الحزبية في البرلمان ومستقبل التحالفات التي تتشكل عقب الانتخابات ومن أهمها:

- ١- حجم الدوائر الانتخابية (صغيرة أو كبيرة)
- ٢- عدد المرشحين في كل دائرة.
- ٣- طريقة وأسلوب تقديم طلبات الترشيح.
- ٤- شكل ورقة الاقتراع.
- ٥- الخيارات المتاحة أمام الناخب.
- ٦- أسلوب وطريقة فرز واحتساب الأصوات.
- ٧- النصاب المطلوب للفوز وسقف الدخول للبرلمان
- ٨- مدى تمثيل أو عدم تمثيل الأقليات بما في ذلك تمثيل المرأة في البرلمان والهيئات الأخرى المنتخبة، وهل يغلب على الانتخابات الطابع البرامجي أم الطابع الشخصي للمرشحين. وبذلك فإن النظام الانتخابي الجيد هو ذلك النظام الذي تتوافق عليه القوى السياسية، ويكون قادراً على تمثيل كافة الفئات والشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية الموجودة في المجتمع. لذلك يشبه البعض النظام الانتخابي في الديمقراطية، مثل محرك السيارة. فكل دولة تحتاج نظاماً انتخابياً يناسب احتياجاتها وتركيبتها والمرحلة التي تمر بها من تطورها السياسي، تماماً كما تتطلب كل سيارة محركاً يناسب حمولتها وتصميمها والجغرافيا التي ستتحرك عليها.

أنواع النظم الانتخابية:

- نظام الصوت الواحد أو نظام الانتخاب الفردي:

نظام الصوت الواحد أو نظام الانتخاب الفردي هو نظام انتخابي يعتمد في الأصل الدوائر الضيقة بحيث يتم انتخاب مرشح واحد عن كل دائرة. ويسمى بالانجليزية (First hit the post) أي أول من يتمكن من تجاوز الحد المؤهل للنجاح.

وفي هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر متساوية بحسب عدد أعضاء المجلس النيابي وبحيث يكون عدد الناخبين في كل دائرة متساوي مع عدد الناخبين في الدوائر الأخرى. ويقوم التقسيم على التعداد السكاني وليس على المساحة الجغرافية. وبالتالي فمن الممكن لدائرة أن تضم مساحات شاسعة بينما دائرة أخرى هي عبارة عن حي في مدينة. ويعد فائزاً في الانتخابات من يحصل على أعلى الأصوات من إجمالي الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات . أي حتى وإن لم يحصل المرشح الفائز على ٥٠٪ من أصوات الناخبين يكون قد نجح في الانتخابات عن الدائرة. أما عيوبه، فهي انه يعطي المال وشراء الأصوات فرصة كبيرة للتأثير على نتائج الانتخابات، كما يتيح للعصبيات والقبلية دوراً كبيراً في اختيار النواب في بعض الدوائر، استناداً إلى صلاتهم العائلية، بصرف النظر عن مؤهلاتهم وبرامجهم، كما أن من أبرز عيوبه أنه لا يعطي فرصة لفوز المرأة بعضوية البرلمان ، وعدم اتاحته المجال لتمثيل الأقليات ، إضافة إلى أنه لا يصعد الكفاءات والتخصصات إلى البرلمان

- نظام القائمة أو ما يعرف بنظام التمثيل النسبي :

ويقوم هذا النظام على جعل الدولة دائرة واحدة ، أو أن تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة ، ويقدم كل حزب قائمة تضم مرشحيه، يقوم الناخبون باختيار قائمة من القوائم التي تقدمها الأحزاب.

حيث يتم توزيع المقاعد على القوائم بشكل يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من إجمالي من أدلوا بأصواتهم. ويشترط عادة لمنح القائمة مقعداً حصولها على حد أدنى من الأصوات، ليكن ٥٪ على سبيل المثال.

وتكون المفاضلة في الغالب من قبل الناخبين ، على أساس البرامج الانتخابية وليس على العلاقات الشخصية، ويتمكن النائب في ظل نظام القائمة من الاهتمام بالشؤون الوطنية

التي تهم أبناء الوطن بشكل عام والابتعاد عن المسائل المحلية الضيقة التي تضعف مستوي المجلس النيابي، كما أنه يجنب المجتمع وسائل الضغط على الناخبين وشراء الأصوات وتدخل الدولة، كذلك فإن الانتخاب بالقائمة يزيد من اهتمام المواطنين بالشؤون العامة، مما يشجع على الإقبال على ممارسة الانتخاب ، ويشعر الناخب بأن دوره لا يقتصر على انتخاب نائب واحد فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى انتخاب عدد من النواب.

كما يتميز هذا النظام بأنه يعطي فرصة لتمثيل شرائح وفئات المجتمع المختلفة بما في ذلك تمثيل الأقليات ، كما يعد نظام القائمة من أفضل الأنظمة التي يمكن من خلالها ضمان تمثيل المرأة وصعودها الى البرلمان.

ومن العيوب التي تؤخذ على هذا النظام ، أنه لا يؤدي إلى استقرار حكومي ، نظراً لأنه يصعد الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان ، وهو ما يقود إلى تشكيل حكومات إئتلافية غير متجانسة ، وعادة ما تكون معرضة للانفراط من حين لآخر ، إضافة إلى عدم القدرة على تشكيل الحكومات مباشرة وفي أقرب وقت عقب كل انتخابات برلمانية ، نظراً للترهل الحزبي داخل البرلمان .

- النظام المختلط:

وهذا النظام يجمع بين النظامين السابقين معا ، بحيث يتم انتخاب عدد من النواب للبرلمان - قد يكون نصف الأعضاء - بطريقة الانتخاب الفردي ويفوز عن كل دائرة مرشح واحد ، وفي نفس الوقت يتم انتخاب النصف الآخر من خلال نظام القائمة النسبية ، بحيث تتنافس الأحزاب من خلال إنزال قوائم بمرشحيها ، يقوم كل ناخب باختيار إحداها وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب النسبة التي حصلت عليها من إجمالي عدد أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويمكن لهذا النظام المختلط أن يأخذ بمزايا النظامين السابقين (نظام الانتخاب الفردي، ونظام القائمة النسبية) ويتجنب ما فيهما من عيوب وثغرات. وفي

هذا النظام تستطيع المرأة أن تنافس الرجل في الدوائر التي يتقدم لها مرشحون بنظام الانتخاب الفردي ، كما يتيح لها نظام القائمة النسبية حظوظاً أوفر للفوز ضمن القوائم الحزبية التي ستحرص الأحزاب السياسية أن تكون المرأة ممثلة بشكل جيد في قوائمها وبما يتفق والنصوص الدستورية والقانونية التي ستكون ملزمة لها في إطار تطبيق نظام الكوتا.

نماذج من تطبيقات نظام الكوتا:

١. فرنسا فرضت نظام الحصة (الكوتا) بالمناصفة عام ٢٠٠٠م و سمي بقانون المناصفة وبموجب ذلك يتشكل البرلمان الفرنسي مناصفة بين الرجال والنساء.
٢. كما تم وضع نظام الكوتا في العمل السياسي في إطار الأحزاب السياسية وذلك بتخصيص نسب معينة من المواقع القيادية في الأحزاب والمنظمات الجماهيرية للنساء، وهناك تجارب سابقة في هذا المجال وبالأخص في أحزاب اليسار والوسط الأوروبية، ففي ألمانيا عمل حزب الخضر بالكوتا في العام ١٩٨٠م، والاشتراكيين الديمقراطيين في ١٩٨٨م والحزب الديمقراطي المسيحي في ١٩٩٦م أما في السويد فحزب اليسار قدم الكوتا الحزبية في العام ١٩٩٠م والحزب الديمقراطي المسيحي في العام ١٩٩٣م.
٣. المغرب : خصص ٣٠ مقعداً من أصل ٣٢٥ مقعد في البرلمان.
٤. الاردن: خصص ٦ مقاعد بموجب قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٣ ثم زيد العدد إلى ١٢ بموجب آخر تعديل للقانون.
٥. السودان: خصص نسبة تتراوح من ١٠ الى ٣٥ مقعد للنساء
٦. العراق: خصص نسبة لا تقل عن (ربع) عدد الاعضاء لمجلس النواب اي ٢٥ ٪ ، وتمثل هذه النسبة في العراق اضعاف نسبة تمثيل المرأة في الكونغرس الامريكي.
٧. السلطة الفلسطينية : ان تكون امرأة ضمن الاسماء الثلاثة الواردة في قائمة المرشحين .. وبين الاسماء الاربعة التي تلي .. والاسماء الخمسة التي تلي وهكذا.

٨. مصر: تبني التشريع المصري نظام الكوتا النسائية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م والذي أوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لاتقل عن ٣٠ مقعداً بواقع مقعد لكل محافظة على الاقل وقد شهد البرلمان المصري عام ١٩٧٩م طفرة هائلة في تمثيل المرأة فقد حصلت النساء على (٣٥) مقعداً تم زيادتها الى (٣٦) مقعداً عام ١٩٨٤م .

الا ان المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م مما ترتب عليه الغاء نظام الكوتا النسائية في مصر رغم أن مصر تأخذ بنظام الكوتا العمالية بأن تحدد حصة لاتقل عن ٥٠٪ للعمال والفلاحين , وقد تراجع تمثيل المرأة في البرلمان المصري بشكل ملحوظ بعد إلغاء نظام الكوتا النسائية حتى تم العودة لذلك النظام بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩م بتخصيص دوائر انتخابية يتنافس عليها النساء فقط وذلك بصفة مؤقتة لمدة فصلين تشريعيين وبحيث تنتخب من هذه الدوائر (٦٤) امرأة.

وعلى الرغم من أن ثورة ٢٥ يناير قد شهدت مشاركة فاعلة للمرأة المصرية الا ان التشريعات اللاحقة على الثورة قد ألغت نظام الكوتا النسائية وتنتج عن ذلك تمثيل متدنٍ للنساء في الانتخابات البرلمانية التي شهدتها مصر مؤخراً حيث فازت (٩) سيدات فقط ويمثلن نسبة لاتزيد عن ١٧٪ من مقاعد البرلمان الحالي.

المحاميين المتدربين واقع وافاق

المحامية المتدربة هديل حلايقة- الخليل
عضو شبكة المدافعين عن حقوق الانسان الفلسطينية

السادة اصحاب الشرف

الحضور الكريم وسهلاً بكم كل باسمه ولقبه

قيل قديماً "إذا فقد العدل توارى الحق ووريت الحقيقة وتبارى الظالمين قسوة وفساداً" هذه الماثورة سقناها هنا لنستأنس بها كمدخل للانطلاق في موضوعنا العام وهو المحاماة، تلك المهنة التي هي وعاء لرد الحقوق والدفاع عن المظلومين ورعاية مصالح الناس وحفظ اعراضهم واموالهم من كل معتد اثم.

انها رسالة الحق وراية العدل وزارد التقدم والرقي لكل مجتمع يؤمن بهذه المهنة كمشروع انساني، اخلاقي وخلاق لا مجرد شعاراً خاوياً من قيم الالتزام والرعاية والحماية لروادها ورائديها والمدافعين عن محرابها العريق.

هذه المهنة التي يلازمها شعار " العدل اساس الملك" تتطلب من القائمين على مقاليد امورها وتسيير شؤونها الالتفات بشكل دائم وموضوعي لأولئك العاملين في ميدانها كانوا محامين مزاولين ام محامين متدربين، في ورقتنا هذه سنطوف معاً في رحاب المحامين المتدربين لتتعرف على واقعهم ومطالبهم والتحديات التي تواجهم، وصولاً الى تسجيل جملة من التوصيات

التي قد تشق طريقها نحو قلوب وعقول اصحاب الشأن والاختصاص لبيثوا فيها روح الفعل واردة التمكين.

ان هذا الالتفات هو ضرورة ماسة، لا تحتل التأجيل او المقايضة او التهميش او النسيان، انه حق مجرد من اية نوازع شخصية او اصطفايات مهنية، انه الواجب الذي بفقدانه تضعف ارادة المحامي المتدرب في القيام بواجب هذه المهنة اللصيقة بإعلاء العدل وارساء دولة القانون والمؤسسات، والدفاع عن الحرية واستقلال القضاء والديمقراطية والانسانية بكل ما تحمله من مضمون الحق وضمنان تأكيده واحقاقه.

وتأسيساً على ماسبق، نود أولاً استعراض الواقع الذي يعيشه المحامين المتدربين في الضفة الغربية، والذي يمكن ان نجمله في الامور التالية:

يعاني المحامي المتدرب من مشكلات مادية تعترض عليه اتمام تدريبه بجودة وكفاءة عالية. للمحامي المتدرب حقوق مادية يفترض بالنقابة الالتفات اليها واداء القليل منها، حتى يتمتع بفترة تدريب مريحة ومفيدة.

على المحامي المتدرب ان يلتزم بالالتزامات المالية المفروضة عليه بموجب القوانين والانظمة حتى ينهي تدريبه ويمارس حياته العملية والمهنية بعد نقل اسمه الى سجل المحامين المزاولين. لقد جاء اجبار المحامي على التدريب على اعمال مهنة المحاماة من اجل زيادة معلوماته النظرية وخبرته العملية على نحو يعتبر ضماناً لمصالح المواطنين وتحقيقاً للعدالة، وان اي محامي مزاول لمهنته لا بد ان يكون قد مر بفترة التدريب التي نص عليها نظام التدريب فقد جاء في المادة (٨) انه : " مدة التدريب سنتان تحتسب من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الطالب في السجل" ولقد نص نظام التدريب على العديد من الاحكام المنظمة لفترة التدريب. ولكن واقع المحامي المتدرب الفلسطيني ما زال ينهشه استغلال المحامي المدرب واهمال النقابة له، بحيث يرى ٢١٪ من المحامون المتدربون ان النقابة غير مهتمة بتدريبهم، مما جعلهم يعانون اليوم مشاكل كثيرة تضيق عليهم تدريبهم. (وفق ما جاء في استطلاع لمؤسسة الفا الذي اجري لصالح مساواة).

لعل ابرز المشكلات التي تواجه المحامي المتدرب هي التضييق المالي عليه وارتفاع كلفة الرسوم التي تصل الى (٦٧) دينار اردني ليبدأ بمباشرة اعمال التدريب المجانية اضافة الى رسوم تجديد البطاقة السنوية التي تبلغ (١٧) دينار اردني وغيرها من الرسوم، فكثيراً ما يتم حل مشكلة صناديق النقابة على حساب جيوب المحامين المتدربين وذلك من خلال زيادة مدة تدريبهم كي يقوموا بدفع الرسوم اكثر من مرة ودفع غرامات على التأخير نتيجة زيادة مدة التدريب عن المدة المقررة له قانوناً بسبب عدم اجتيازه لاحدى الامتحانات المفروضة عليه سواء الكتابية او الشفوية وبذلك اصبح المحامي المتدرب مصدر دخل وربح ثابت للنقابة فهو كدافعي الضرائب. فالمحامي المتدرب يعاني من اوضاع مالية صعبة كونه لا يوجد له اي مصدر دخل يعتمد عليه فيرى (٤٢٪) من المحامون المتدربون بأنهم يعانون من اوضاع مالية صعبة للغاية، بسبب قيامهم بدفع مواصلات يومية من محل اقامتهم الى المكتب ومن ثم من المكتب والى المحكمة واي مؤسسة او وزارة يطلب منه المحامي الاستاذ زيارتها للحصول على وثائق معينة او تصديقها، في حين انهم لا يتلقون اي اجور او مكافآت رمزية من اسانذتهم لتغطي لهم المصاريف الخاصة بالتدريب على الاقل.

فهناك من المحامين الاساتذة من يحسن الاشراف على تدريب محامي المستقبل ويحسن معاملته ويزوده بمصاريف ونفقات التنقل ومستلزمات العمل، والبعض الاخر يبخل على متدربه بالمعلومة بل ينسى بأن هناك ثمة تكاليف قد دفعت.

ناهيك عن وجود كسوة خاصة بالمحامين وجب الالتزام بها، فالمحامي المتدرب يحتاج الى الروب الاسود الذي تبلغ قيمته عشرون ديناراً، ويذكر ان المحامي المتدرب في غنى عن هذه المصاريف الزائدة، فلماذا لا يكون روب المحاماة هدية من نقابته، وهذا الوضع الصعب الذي يعيشه المحامي المتدرب وحده في ظل تجاهل كل من نقابته واستاذة لواقعه المادي المرير في ظل الوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به الشعب الفلسطيني ككل كتأخر نزول الرواتب للموظفين الحكوميين، فمعظم المحامين المتدربين هم ابناء للموظفين الحكوميين وغيرهم من الاهالي الذين يعانون من الاوضاع الصعبة كغلاء المعيشة المتصاعد، فهل يعقل ان يظل المحامي

المتدرب عالة على اهله في نفقاته ومصروفاته، ام انه يجب علينا جميعاً ان نتعاون معه للتخفيف المادي عليه على الاقل؟ والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال كيف يستطيع المحامي المتدرب تغطية هذه النفقات في حين انه يمنع من الجمع بين اية وظيفة مع التدريب؟ فالمحامي المتدرب لا يوجد له اي مصدر دخل ومع ذلك يجبر على دفع تلك النفقات والمصروفات مما يضطر المحامي المتدرب الى ترك تدريبه حتى يوفر مصدر دخل له ولاهله. ومن هنا نرى انه يجب طرح الحقوق المادية للمحامي المتدرب على الطاولة حتى يتم تناولها بشكل عادل، فيجب ان يتم فرض مبلغ شهري رمزي للمحامي المتدرب يغطي به النفقات الاساسية المفروضة عليه.

فكيف سيتفرغ المحامي لتدريبه في حين انه يشغل تفكيره بتدبير اموره المالية؟

وبالتالي فإننا نجمل اليكم بعض التوصيات التي توصلنا اليها بعد دراسة الواقع الذي

يعيشه المحامي المتدرب وهي كالتالي والتي ارجو اخذها بعين الاعتبار :

التوصيات :

١. توحيد الانظمة ومواد التدريب ضمن اطار خاص، وتحديث اساليب التدريب بالاضافة الى تطوير نظام المتابعة والتقييم لبرنامج تدريب المحامين الجدد عن طريق الانفاق الفعال على دورات التدريب من قبل نقابة المحامين النظاميين.

٢. مراقبة نوعية وكمية الاعداد المتدفقة للخريجين من كليات الحقوق والبحث عن السبل المثلى لضمان النوعية والسيطرة على العرض مقابل الطلب، فلماذا نضع المحامي المتدرب في مشكلات وصعوبات مالية وبعد ذلك يصبح عاطلاً عن العمل؟

٣. وجود تمثيل حقيقي داخل جسم نقابة المحامين للمحامين المتدربين، حتى يقوموا بالمشاركة باتخاذ القرارات الناجحة لمصلحة المحامي المتدرب خاصة في اطار فرض مكافئة رمزية له.

٤. تخفيف الرسوم على المحامين المتدربين علماً بأنه لا يجوز للمحامي المتدرب ان يعمل عملاً اضافياً غير التدريب على المحاماة والا تعرض للمسائلة القانونية وذلك من اجل التفرغ الكامل للتدريب ولاتمام شروطه على اتم وجه وهذا كلام مقبول، ولكن ما هو مصدر دخل المحامي المتدرب الذي من خلاله يستطيع ان يدفع الرسوم السنوية ورسوم الانتقال الى

سجل المحامين الاساتذة بعد استيفاء شروط التدريب؟

٥. اشراك المحامين المتدربين في انتخابات نقابة المحامين النظاميين فهم جزء لا يتجزأ منها.
٦. دراسة امكانية جعل مدة التدريب سنة واحدة فقط، فمدة السنتين مدة طويلة جداً. وتكلف المحامي مصاريف طائلة زائدة عن قدرته كالمواصلات والرسوم ومصاريفه المالية الاخرى.
٧. حتى يستقيم وضع المحامي المتدرب العملي والنفسي خلال فترة تدريبه لا بد من فرض راتب او مكافئة رمزية شهرية للمحامي المتدرب بحدود (١٠٠) دينار شهرياً على الاقل، تكون على عاتق استاذة وذلك بالتعاون مع النقابة من خلال فرض رقابتها على هذا الامر بحيث يدفع المحامي الاستاذ هذا المبلغ من خلال تخصيص طابع يوضع على جميع الطلبات المقدمة من قبل المحامي في دعواه بالاضافة الى الطابع الاصلي وبعدها تقوم النقابة بدورها بتسليم واردات الطوابع للمحامي المتدرب، او بعمل صندوق تعاون للمحامي المتدرب يساهم به المحامي الاستاذ والنقابة والحكومة والمؤسسات الخاصة المعنية بوجود سلك محاماة رفيع المستوى، وذلك حتى يتمكن من دفع مواصلاته ورسومه وسداد بعض احتياجاته الاخرى.
٨. السماح للمحامي المتدرب بالاشتراك في اي دورة تعقد في الخارج وتتعلق باعمال المحاماة بحيث يكون ذلك على نفقة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وضمن وفد المحامين الاساتذة حتى يكون تحت اشرافهم ورقابتهم.
٩. يجب على نقابة المحامين النظاميين ان تعمل بشكل منتالي في فترات لا تتجاوز ستة اشهر من كل عام على عقد لقاءات مع المحامين المتدربين لبحث مشاكلهم التي تعيق تدريبهم اثناء فترة التدريب وايجاد الحلول المناسبة.
١٠. تشكيل لجنة خاصة مكونة من محامين متدربين تعنى بشؤون المتدربين بالنقابة وتكون على اتصال مباشر مع رئيس النقابة لحل جميع المشاكل والعقبات التي تواجه المتدربين على كافة الاصعدة.

مفهوم وضوابط الدفاع عن حقوق المحامي

المحامي أديب الربيعي- غزة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد .
أقدم هذه الورقة لمن عشق العدل ورفض الظلم وأحب مهنة المحامين وعمل فيها مدافعاً
عن الحق وسيادة القانون
أبدأ بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رجل العدل قال " كيف لا يعينني شأن الرعية
إذا لم يصبني ما أصابهم"
وكذلك قال الزعيم المصري مصطفى كامل ما استحق ان يولد من عاش لنفسه فقط
لذا فإن الحفاظ والدفاع عن حقوق وكرامة المحامي ومهنة المحاماة من مسئولية الجميع
وبالدرجة الاولى على مجلس النقابة باعتبار أول هدف من أهدافه المنصوص عليها في قانون
النقابة.

أن ضوابط الدفاع عن حقوق المحامين لا تتأتى إلا إذا قمنا بصناعة محامين أكفاء تتوفر
فيهم صفات النزاهة والاستقامة والأمانة ومن ثم تتوفر لديهم المقدرة القانونية والاجتماعية
والسياسية و الأخلاقية للدفاع عن حقوق المواطنين محامين أقوياء لذود عن الحق والعدل
والقانون في ظل واقع مضطرب نسعى فيه جاهدين لنيل حقوقنا المشروعة وصولاً إلى بناء

مجتمع متماسك مترابط متحضر ملتزم خالٍ من الظلم والمحسوبية والجهل. إذاً لا مستقبل في المحاماة ولا نجاح للمحامي إلا بالعلم والإخلاص والشرف والأمانة أياً كانت الظروف واختلفت الأحوال.

الزميلات والزملاء المحترمين:

من أرد أن ينصف مهنة المحاماة فليعمل بكل جد واجتهاد في كافة أعماله المهنية والخصوصية والابتعاد عن مخالفة القانون وعنها سيجد المهنة شجرة فخار يتفياً ظلل مجدها ويجني ثمار شرفها ويحتمي بحماها من شر الأشرار وأعداء الحق والعدل والقانون من هذا المنطلق وجدت حقوق المحامين والمواطنين.

فلقد أكد قانون نقابة المحامين رقم " ٣ " لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم مهنة المحاماة والذي جاء فيه نصاً واضحاً وصريحاً لحقوق وامتيازات المحامين وذلك استناداً للمادة " ٢٠ " من القانون حيث جاءت على النحو التالي:

١. يتمتع المحامون باختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاه يستلزم حق الدفاع أو الاستشارة.
٢. لا يجوز توقيف المحامي أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية.
٣. أن تقدم له كافة التسهيلات للقيام بواجباته المهنية لدى كافة الجهات الرسمية والغير رسمية.
٤. أن يعامل معاملة ممتازة تليق بشرفه وشرف أدا مهنة المحاماة وحامل رسالة الدفاع عن الحق والعدل وسيادة القانون.
٥. حظر تفتش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من ينوبه.
٦. يجب أن تعلم النقابة قبل الشروع في التحقيق مع أي محامي بأي شكوى ضده.
٧. للمحامي حق المصادقة على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية التي ينظمها.
٨. للمحامي الحق في إنابة غيره من المحامين في القضايا التي هو موكل بها والإنابة معفاة من الرسوم الطوابع.

٩. للمحامي الحق في الظهور أمام أي دائرة رسمية أو غير رسمية أو توثيق بموجب وكالة محامي.
١٠. للمحامي الحق في تقاضى بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته.
١١. للمحامي الحق في حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب المتفق عليها.
١٢. لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة الخانة العامة.
١٣. يعاقب كل من اعتدى على محامي أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها.
١٤. استقلال المحامي في تفكيره وفي ضميره يتمتع بحرية كاملة أثناء ممارسته لعمله وواجبه القانوني فلا شيء يعرقل حرية تفكيره وعمله ما عدا المتعلق بالاحترام للقانون والنظام.
١٥. حق المحامي في مراجعة موكله أثناء توقيفه وليس لأحد أن يحول بين المحامي وبين دفاعه عن موكله بكافة الوسائل القانونية المشروعة.
١٦. للمحامي حصانة لا تمنح لأحد غيره في الدفاع عن موكله وهذه الحصانة لا تشكل امتيازاً للمحامين يسمح لهم بالخروج عن القانون أو رخصة للطعن في عمله المهني ملتزماً بكافة واجباته المهنية فإذا طالب إنما يطالب باسم القانون وإذا ناقش فإنما يناقش باسم الحق وقيمه.
١٧. ان المحامي ليس بمسئول عن استشارته أو خسارته في قضية فلا تجوز مقاضاته عن دعوة خسرهما أو استشارة أعطاهما وكان حسن النية متوافراً فيها ولا يوجد خطأ جسيم من طرفه.
١٨. من حق المحامي دون إبداء الأسباب أن يرفض قبول قضية أو انتداب تعرض عليه من قبل المحكمة طالما اقتنع بعدم صلاحيتها أو أنها خاسرة ولا تمثل حق.
١٩. لا يتحمل أي محامي أمر النقابة مسئولية تقصير أو انحراف أي محامي في المهنة ولكن

من واجب كل محامٍ أن يكون ناصح أمين للمحامين وبالذات الجدد منهم.
٢٠. ليس للمحكمة أو القاضي أو لأي موظف أن يجبر المحامي على اتباع خطة لا يرضى بها في الدفاع عن حقوق موكله ولا أن يمنعه عن الدفاع بالشكل الذي يريده ما دام ضمن حدود الدعوة والمشروعية.

وأخيرا

٢١. مهما نسب إلى المحامي من جرم فلا بد أن تقف النقابة إلى جانب المحامي اذا ما تم توقيفه وتتدخل النقابة في حدود تأمين محاكمة عادلة له.

هذه بعض الضوابط للدفاع عن حقوق المحامين

والله ولي التوفيق

دور الهيئة العامة في إسناد مجلس نقابة المحامين

المحامي نائل فتوح الحوح- نابلس

تحية الحق والعروبة

بادئ ذي بدء لا يسعني وبعد الترحيب بالحضور الكريم إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للجهات المنظمة لهذا المؤتمر بتشرفي بتقديم هذه الورقة إمامكم وما لهذا المؤتمر من أهمية في التحفيز المستمر ومتابعة واستقراء حالة استقلال المحاماة وسيادة القانون في أراضي دولة فلسطين العتيبة .

أقدم هذه الورقة وأنا أعلم ما بها من قصور بسبب عدم وجود الإحصاءات المهنية والنقابية الدقيقة حول موضوع البحث مستنداً إلى اجتهادي المتواضع وخبرتي برئاسة اللجنة الفرعية لنقابة المحامين في محافظة نابلس لعام ٢٠١٣ وكوني متابعا لشأن القانوني والنقابي منذ أكثر من ٢٠ عاما بالإضافة إلى تشرفي بعضوية مجلس نقابة المحامين الأول المنتخب.

إن محل البحث يثير مجموعة من التساؤلات التي من شأن الإجابة عليها شرح الواقع والآمال والطموحات هذه الأسئلة التي لا يمكن أثارها أو الأجابة عليها الا بعد تحليلا لنصوص القانونية والواقع المعاش وان جاء في هذه الورقة بعض الانتقادات فهدفها البناء وتصحيح المسار نحو الأهداف المرجوة.

من الرجوع لقانون نقابة المحامين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نجد أن هذا القانون حدد غايات وأهداف قانون نقابة المحامين حيث جاء في المادة ٢ منه (أن المحاماة مهنة حرة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم وهو الهدف السامي الذي اراد المشرع لنقابة المحامين تحقيقه من خلال سلطة الاحتكار لمهنة المحاماة وفق الآليات التي حددها القانون و المتبعة والمتعارف عليها .

تضمن قانون نقابة المحامين العتيد النص على ثلاث مؤسسات رئيسية تملك سلطة القرار لتحقيق أهداف وغايات النقابة وهي:

- الهيئة العامة
- مجلس نقابة المحامين
- نقيب المحامين

وأردف القانون إلى ضرورة وجود مؤسسات فرعية تستمد سلطتها وتشغيلها من الهيئات المشرعة الثلاث المذكورة أعلاه وهي:

١- اللجان الفرعية (حسب التقسيم الجغرافي المحلي).

٢- اللجان المتخصصة ومن ضمنها لجان الأتعاب ومجالس التأديب ولجان أخرى

وسوف نتناول تباعا هذه المؤسسات والهيئات ودورها المفترض حسب القانون والأنظمة ونشرح واقع الحال وننهي بالتوصيات التي نرى باجتهادنا المتواضع إنها ضرورة ملحة .

وابتداءً نشير إلى إن قانون نقابة المحامين صدر عام ١٩٩٩ ولم يكن عدد المحامين قد تجاوز ٥٠٠ محاماً مزاوول وان القانون صدر بصيغة الضرورة لسببين أساسيين أولهما أنه أول قانون ينظم عمل قطاع مهني فلسطيني ويحدد غاياته وأهدافه وآلياته وثانيهما الحاجة الملحة اجتماعيا وسياسيا لتنظيم مهنة المحاماة حسب ما عرفها القانون حسب المادة ٢ منه:

أولاً: الهيئة العامة: نذكر بأننا المادة ١٢ من القانون قد حددت غايات وأهداف النقابة وهي :

- الدفاع عن مصالح النقابة

- تكريس مبدأ سيادة القانون
 - تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني الخ
 - تنشيط البحوث القانونية والبحث العلمي
 - تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
 - تأسيس صندوق تقاعدي وتنميته
 - تنظيم التعاون
- من ذلك نجد أن هذه الأهداف هي المعيار المناسب لتقييم نجاح مؤسسات النقابة في أداء مهماتها ومدى تقدمها وازدهارها.

واقع الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة وفق أحكام المادة ٣٦ من القانون من جميع المحامين المزاولين ممن أدّوا الرسوم السنوية الخ

وبالتدقيق في هذا النص نجد انه قاصرا اكتفى بالمعيار المالي دون ان يلزم الهيئات النقابية بالتدقيق في مدى استمرار انطباق صفة المحامي على المحامي مسدد الرسوم وكان على المشرع أن يعتمد معيار أكثر دقة وأكثر إلزامية وعلى سبيل المثال (وعلى مجلس النقابة أو لجانه المتخصصة التأكد من استمرار شروط مزاولة مهنة المحاماة الموضوعية على المحامي) غياب هذا التدقيق على الهيئة العامة بشكل دائم ومستمر أدى إلى فقدان النقابة القدرة على متابعة أوضاع المحامين بشكل لصيق ودؤوب مما ادخل إلى الهيئة العامة أشخاص لا يجب إن لا يكونوا أعضاء في الهيئة العامة لنقابة المحامين ومثال ذلك أن مئات المحامين يعملون دون ان يكون لهم مكاتب وان عدد لا بأس به من المحامين يعملون في ظروف غير لائقة لدى شركات القطاع الخاص بصفتهم موظفين.

ان هذه الحالة في الهيئة العامة خلقت نوعا من أنواع الفساد في تشكيل الهيئة العامة

وهي المقرر التشريعي الأول في نقابة المحامين وخلق حالة من الاصطفاف بأشكاله المختلفة من خلال تجمعات غير مهنية تعنى فقط بالتبعية لأشخاص محددين وتبايعهم في كل انتخابات الأمر الذي أدى إلى غياب دور الهيئة العامة في الرقابة على أداء مجلس نقابة المحامين وافقد النقابة جيشا من محامين الذين من الممكن أن يكونوا سندا للنقابة بموجب التكاليف النقابية سواء كان من المجلس أو من عطوفة النقيب حسب ما سيلي شرحه والتعرض له، ومن أمثلة حالات الاصطفاف ضخامة عدد المحامين الجدد الذين حصلوا على عضوية النقابة خلال فترة المجلس القائم في فترة تدريبهم والسنوات الأولى لعضويتهم في النقابة مما يجعلهم في حالة مديونية للتسهيلات التي يقدمها المجلس وأعضاء مجلس النقابة ويلتزمون باعادة انتخابهم والتصويت لهم ومن أمثلة حالات الاصطفاف أيضا تسرب عدد من الموظفين الحكوميين وحصولهم على إجازة المحاماة بشكل مخالف للقانون سواء كان ذلك كمحامين مزاولين أو محامين غير مزاولين ناهيك عن حالة الاصطفاف السياسي التي يكون لها الأثر الأكبر في العملية الانتخابية بحيث يتم الانتخاب على خلفيات سياسية لا مهنية خاصة من جيل الشباب الذي لم يزاول المهنة ضمن فترة كافية تؤهله على القدرة لاتخاذ القرار الانتخابي المهني المناسب وأضيف بان من المسائل المؤثرة في تشكيل الهيئة العامة هي غياب المحاسبة والمساءلة بحيث يتحول المخالفين لاحكام القانون والمحولين إلى المجالس التأديبية أو لجان الشكاوى مدينين لمن يوفر لهم الحماية من أعضاء المجلس بل ابعد من ذلك للمجلس بكافة تشكيله خاصة بعد أن قام مجلس النقابة بالتنازل عن جميع القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل العليا والتصالح في موضوعها.

إن المعوقات في التشكيل تؤدي بالضرورة إلى تخريب القرار النقابي الانتخابي الصحيح خاصة في ضخامة الأعداد المخالفة لأحكام القانون بحيث أصبحت هذه الأعداد بحكم ضخامتها هي المقررة في نقابة المحامين وفق مصالحها لا وفق الأسس المهنية الصحيحة. إن هذه الصفات في الهيئة العامة أفقدت النقابة الجيش الذي من المفترض أن يستند

إليه مجلس النقابة ونقيب المحامين في أداء مهمته وتحقيق غايات وأهداف النقابة بما يتفق وأحكام القانون

وأخيرا دأبت مجالس النقابة المتعاقبة على تهميش دور الهيئة العامة تحاشيا لأي حالة من حالات الاحتكاك مع الهيئة العامة مما غيب الهيئة العامة عن القيام بمهامها وقد ساعد في ذلك الية اجتماعات الهيئة العامة التي نظمتها المادة ٣٧ و ٣٨ من القانون بحيث أن اجتماع الهيئة العامة يكون فقط إما الاجتماع العادي او الاجتماع الغير العادي علما بان طبيعة النظام تفرض ان جدول اعمال الاجتماع العادي يحدده مجلس النقابة أما الاجتماع الغير عادي بحاجة إلى إجراءات معقدة من شبه المستحيل توفيرها بسبب الجغرافيا والأحوال السياسية السائدة في دولة فلسطين.

من هذا نجد أن دور الهيئة العامة اقتصر على فقط إجراء العملية الانتخابية وغاب دور الهيئة العامة في الأمور الأخرى وخاصة الفقرات أ و ب من المادة ٣٦ حيث ورغم تعاقب عدة مجالس للنقابة منذ تأسيسها لم تصادق الهيئة العامة على أية موازنة ولم تقرها ولم تناقش في أمور مهنة المحاماة وشؤونها العامة إلا ما ندر وفق ما يقره مجلس النقابة الأمر الذي غاب معه أي دور فعال للهيئة العامة في تفعيل قانون النقابة وتطبيق أحكامه أو مساعدة مجلس النقابة.

ثانيا: مجلس النقابة :

يختص مجلس نقابة المحامين وفق أحكام المادة ٤٢ من القانون (وفقا لإحكام القانون يختص المجلس بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك

١. طلبات التسجيل المحامين.

٢. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع على حقوق النقابة وكرامة المنتسبين

٣. إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم.

٤. وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعرضها على الهيئة العامة وفق توصيف الفقرة ٤.
 ٥. اتخاذ الإجراءات التأديبية.
 ٦. تعيين لجان تحديد الأتعاب.
 ٧. التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.
 ٨. تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة.
- نجد ان هذا النص قد جاء على تركيز السلطة الحقيقية والفعلية بيد مجلس النقابة منفردا من واقع الحال وبحكم:
١. ما ورد في تشكيل الهيئة العامة من ملاحظات سابقا.
 ٢. ضخامة العمل المطلوب انجازه من مجلس النقابة والنقيب.
 ٣. المعوقات السياسية.
 ٤. إصرار مجلس النقابة على تركيز السلطة في يده وعدم التنازل عن جزء من مسؤولياته لأي لجنة من اللجان جميع هذه الأمور أدت إلى تغييب أو غياب الهيئة العامة عن القيام بدور فعال في إسناد مجلس النقابة والنقابة بشكل عام.

ثالثا: النقيب

- جاء في المادة ٤٤ من القانون ما يحدد صلاحيات النقيب ومن ضمن هذه الصلاحيات التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينييه من أعضاء مجلس النقابة الخ وأعطت الفقرة المادة ٤٢/٢ لنقيب المحامين صلاحية تكليف أي محامي بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة كل سنة وهي إعمال على سبيل الحصر.
١. إلقاء محاضرة على متدربين.
 ٢. تقديم استشارات قانونية للمتدربين.

٣. إعطاء دروس قانونية أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.

٤. تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.

٥. إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجالات الحقوقية.

٦. مساعدة المجلس في بعض أعماله.

٧. الدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره.

ومن الرجوع إلى واقع الحال نجد إن هذه المهمة لعطوفة النقيب والخاصة بتفعيل أعضاء الهيئة العامة ومنح السلطة لأعضاء الهيئة العامة للمساعدة قد جاءت أولاً أنها طوعية مجانية وهذا معيق ابتداءً إمام النقيب ليتوسع في تطبيق أحكام هذه المادة ومن جهة أخرى فإن النقاباء المتعاقبين لم يلجئوا إلى تطبيق هذه المادة بشكل موسع واستمروا في حيازة السلطة وعدم التنازل عنها لأي جهة كانت مستندين إلى مركزية الإدارة مما أفقد هذه المادة أهميتها وغيب دور الهيئة العامة في إسناد المجلس أو النقيب في أداء مهامهم مع ملاحظة انه وان تمت بعض الأعمال المتواضعة بموجب تكليف إلا أنها بقيت في إطار محدود جداً ولم يكن لها اثر فعال في نمو النقابة وازدهارها وتحقيق أهدافها.

رابعاً: اللجان الفرعية والمتخصصة

١- اللجان المتخصصة :

بالإضافة إلى مجلس التأديب المنظم وفق أحكام المادة ٣٠ من القانون والمادة ٢٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين فان لمجلس النقابة تشكيل اللجان المتخصصة والتي منها .

١. مجلس التأديب

٢. اللجنة القانونية

٣. لجنة التدريب

٤. اللجنة المالية

٥. لجنة الشركات
٦. اللجنة الثقافية
٧. لجنة الحريات وحقوق الإنسان
٨. لجنة شؤون المرأة
٩. لجنة مقاومة التطبيع
١٠. اللجنة الاجتماعية
١١. أية لجان أخرى يراها المجلس لازمة لتسيير أعمال النقابة

ورغم تعاقب مجالس النقابة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

دأبت المجالس المتعاقبة على الدعوة إلى تشكيل اللجان المتخصصة عند انتخاب كل مجلس ولم تقم هذه المجالس في متابعة عمل اللجان المتخصصة مما غيب هذه اللجان باستثناء لجنة التدريب التي تقوم بإعمال إدارة التدريب والامتحانات وهي لجنة مشكلة بما يخالف القانون ويديرها عضو مجلس النقابة ويشرف المجلس بشكل مباشر على إدارتها في كثير من الأحيان ويتدخل في عملها مما يفقد هذه اللجنة قدرتها على الحسم في إدارة العمل ، كما يلاحظ إن حجم عملية التدريب أصبح ضخماً ولا يكفي ان نقوم ان هناك لجنة تدريب بل يجب إن تتحول عملية التدريب إلى مؤسسة علمية تشرف على التدريب للمتدربين والتعليم المستمر لجميع المحامين.

إما بقية اللجان المتخصصة فهي أسماء لم نشعر بوجودها أو أثرها مما أفقدها موضوعها والغاية من وجودها وكان لغيابها الأثر الأكبر في عدم تطور النقابة ونمو خدماتها وغيابها عن غاياتها وأهدافها التي رسمها القانون.

٢- اللجان الفرعية:

جرت العادة إن يقوم مجلس النقابة بتسمية أعضاء اللجان الفرعية وفق النظام دون ان

يقوم أي مجلس بتحديد رؤية لطبيعة المهام الموكلة إليهم أو التنازل عن أي من صلاحياته بحيث قامت هذه اللجان بدور المراسل ما بين المحامين والنقابة وكثيراً ما يتجاوز المحامين هذه اللجان وتتم العلاقة بشكل مباشر مع النقابة مما جعل من هذه اللجان أجساماً ضعيفة غير قادرة على صنع القرار أو على المبادرة في التطوير والتنمية لفقدان السلطة وعادة ما يتم اختيار أعضاء اللجان وفقاً لحالات الاصطفاف السياسي أو الشخصي الذي يضمن الولاء والطاعة والتسويق لمجلس النقابة.

الخلاصة:

بعد هذا الإيجاز نستطيع القول بأن الهيئة العامة للمحامين غائبة ومغيبة عن دورها في إسناد النقابة لأسباب منها ضرورة تطوير وتعديل قانون نقابة المحامين ليتلاءم مع العدد الهائل للمحامين المزاولين والمهام الضخمة المطلوب إنجازها في نقابة المحامين مضافاً إلى ضرورة إن يشمل هذا التعديل ما يضمن عدم تركيز السلطة في يد المجلس ونقيب المحامين والتنازل عن بعض الصلاحيات لجهات مهنية متخصصة أو إقليمية متخصصة واعية وقادرة على إسناد المجلس والنقابة في أداء مهامها ودورها المنشود.

وأخيراً: نوصي الجهات المنظمة لهذا المؤتمر إلى ضرورة تشكيل لجنة من أعضاء المجالس السابقة وشيوخ المحامين لدراسة التجربة للخروج بصيغة جديدة تناسب الواقع والضرورات الحالية بما يضمن انطلاقة جديدة لنقابة المحامين .

قواعد واداب السلوك المهني بين النظرية والتطبيق

المحامي وليد العارضة- جنين

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية الحق والعروبة وبعد،،

بداية ارحب بكم باسم نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين واشكر مساواة جهودها المتواصل لنصرة استقلال المحاماة والقضاء وتعاونها مع نقابة المحامين لتحقيق هذا الاستقلال المنشود، ولترسيخ سيادة القانون، وارجو لهذا المؤتمر النجاح، املا ان يساهم في تفعيل دور النقابة في سعيها لرفعة مهنة المحاماة.

الحضور الكريم:

السلوك المهني بين النظرية والتطبيق موضحة حديثنا، وهو موضوع مطروق من السابق ويظل حاضراً ومتجدداً ما بقيت مهنة المحاماة بل وما بقيت اي مهنة من المهن ان طباً او هندسة او صيدلة او غير ذلك في بلادنا وفي غير بلادنا فقواعد واداب اي مهنة مدار حديث دائم لا تتوقف، وكثيراً ما نجد بوناً وربما شاسعاً ما بين النظرية والتطبيق، ولا اظنكم تختلفون معي ايها السادة ان اسباباً تربوية هي الاساس في ذلك بالاضافة الى الاسباب

الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولذا فإن حجم المشكلة كبير، والحاجة ماسة لتكاتف الجهود والعمل الدؤوب وفق هدف ورؤية واضحة اقول رؤية - لا رؤيا وحلم - وخطة محددة وبرنامج عمل بخطوات متتالية وجادة مجدولة وباليات ابداعية.

ايها السادة:

حتى لا نبتعد ونعوم المسألة فلا بد من مواجهة موضوعية، فالمحاماة هذه المهنة الشريفة المستقلة ذات الرسالة المقدسة المدافعة عن الحق والساعية الى اقامة العدل ومقاومة الظلم ونصرة المظلوم واعلاء سيادة القانون وحماية الحريات وتقديم العون لغير القادرين، المحاماة هذه في بلادنا ليست كما وصفها القانون وليست كما نريدها، فقواعد سلوكياتها المتعارف عليها مختلفة التطبيق، وتقاليدها واعرافها لم ترسخ في اذهاننا بعد، وحتى لا نظلم انفسنا فنحن لسنا بدعاً في هذا الزمن فالمرض منتشر (وارجو الا يكون سارياً) لدى جميع قطاعات المجتمع، نقابات ونواد وجمعيات ... واتوقف.

الحضور الكريم:

الهدف بسيط واتفق عليه ولا نختلف .

جميعنا يريد محامياً مهنياً ملتزماً متمرساً خلوفاً حامل رسالة (حامل مسك لا نافخ كبير) والهدف سام والواقع مؤلم، وضمن هذا الواقع التربوي المتخلف والوضع الاقتصادي التعييس، والاجتماعي المفك والحالة الثقافية والمستوى التعليمي المتدني والوضع السياسي المحزن لا ينفع ان تعدد ونول.

يجب على المحامي ويجب ... فصراخنا لا يسمع فهو في واد سحيق او كانه اذان في جرة.

ولا ينفع الوعظ (فكفى بالموت واعظاً فالمواعظ مل منها الشيوخ ولم تدخل الى قلوب

الشباب).

ولا ينفع الحديث القديم المتجدد عن السلوك فقد طال الحديث وتكرر حتى صار ممجوجاً

والمشكلة لا زالت قائمة فما العمل؟ نحن ماهرون في الوصف والتشخيص والنقد (وبالاحرى

الانتقاد) ولكننا للأسف نفتقر الى المنهجية للعلاج فهل لدينا رؤية نتفق عليها؟ وهل من خطة عمل متسلسلة الخطوات باولويات محددة وبازمان معينة حتى تستطيع تقليص الفجوة بين النظرية والتطبيق في قواعد واداب السلوك المهني؟

وبعد فإنني اوصي ما يلي :

١. ان يقوم مجلس النقابة برسم سياسته في هذا الشأن ويضع خطته كما سبق وصفها بالتعاون مع ذوي الشأن في التربية والتعليم والجامعات والمؤسسات الحقوقية.
٢. ان تتكثف الجهود لتفعيل التدريب والتأديب في النقابة فنقابة بلا تدريب وتأديب ليست نقابة على ان يتم تنفيذ ذلك واعني التدريب خاصة بامكانيات النقابة الذاتية دون الالتجاء الى اي جهة مانحة الا في اضيق الحد وبادارة وسيطرة النقابة الكاملة.
٣. تطبيق احكام نظام التدريب بحزم وخاصة امتحان القبول بشقيه بالاضافة الى امتحان نهاية التدريب الكتابي والشفوي والبحث وتطبيق احكام القانون بشأن العلامات ولجان الامتحانات.
٤. العمل بالجدية كلها من اجل تطبيق القوانين وخاصة في موضوع الشركات لتوفير فرص العمل للمحامين.
٥. متابعة برامج التدريب وتطويرها والاختيار الافضل للمحاضرين.
٦. تفعيل لجان الشكاوى ولجان التأديب.
٧. رفع رسوم الانتساب للنقابة ورسوم التقاعد.
٨. رفع العائدات التقاعدية.
٩. تفعيل دور اللجان الفرعية والالتزام بالصلاحيات الممنوحة لها ومتابعة نشاطها وادائها ويجاد وسيلة مناسبة لتطبيق قرار الجمعية العامة في اختيارها عن طريق الانتخاب حتى تقوم بممارسة دورها على الوجه الاكمل.
١٠. ان تدعم دور المرأة المحامية ومشاركتها الفاعلة وبجهودها المستمرة اكبر معين على

السلوك القويم (وليكن شعارنا للمرحلة القادمة محامية مشاركة بنقابة فاعلة بسلوكيات
قوية) .

فالسلك لا ينبط ولا تستقر قواعده ولا ترسخ قيمه ولا تصبح التقاليد والاعراف اكثر
الزامية من النص المكتوب الا اذا ظل كل واحد منا نحن المحامين يتذكر انه محامي في كل
مكان وفي كل وقت .

والسلام عليكم

مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس

"انهاء الانقسام يتطلب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة"

عبر الفيديو كونفرنس بين رام الله وغزة

الاربعاء، ٢٨ كانون ثاني ٢٠١٥

كلمة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

رئيس مجلس ادارة مساواة - المحامي الاستاذ ياسر جبر

السيدات والسادة مع حفظ الالقاب والمسميات يسعدني نيابة عن مجلس ادارة مساواة وطاقتها التنفيذ ان ارحب بكم في مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس والذي ينعقد هذا العام تحت عنوان انهاء الانقسام يتطلب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة، متطلعاً الى حوار قانوني وبناء ومثمر ينتهي الى توصيات ومطالب يشرفنا في مركز "مساواة" ان نرفعها الى اصحاب القرار السياسي والقانوني والاداري للوقوف امامها واتخاذ الاجراءات اللازمة والواجبة لوضعها موضع التطبيق.

السيدات والسادة المحترمين

كنا نأمل ان يشكل مؤتمرنا هذا حواراً بناءً يشارك فيه كافة الفرقاء الرسميين والاهليين ينتهي بالتوافق على الاليات الضرورية والملحة الواجب اتخاذها على وجه السرعة لاستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة كمتطلب قانوني لا غنى عنه لتجسيد الحلم الوطني، والرغبة في انهاء الانقسام البغيض وكما تعلمون فقد كان من المقرر عقد هذا المؤتمر في التاسع من كانون اول الماضي الا انه ولاسباب خارجة عن ارادتنا اضطررنا الى تأجيله الى اليوم، كما اضطررنا الى البحث عن وسائل بديلة لتوفير قرار رسمي ينهي الانقسام ويعيد الوحدة

والامل للشعب عموماً وللقانونيين على وجه الخصوص، الامر الذي اضطرنا الى اعادة بنية المؤتمر بحيث يأتي معبراً عن ارادة الشركاء الاهليين من قانونيين وممثلي مؤسسات مجتمع مدني واساندة قانون وخبراء اقليميين ودوليين، امين ان يوفر هذا المؤتمر فرصة للتعبير عن رؤاهم وتصوراتهم ومطالبهم للتغلب على ازمة عدم وحدة القضاء والنيابة العامة، ومحاصرة نتائجها لايماننا العميق بأن لا وحدة وطنية ومجتمعية ومؤسسية في غياب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة.

السيدات والسادة المحترمين

لقد وفر الاعتراف الدولي بفلسطين دولة تحت الاحتلال الى جانب تشكيل حكومة الوفاق الوطني والتي اسند لها سنداً لاتفاقيات المصالحة المتعاقبة والتي كان اخرها اعلان الشاطئ ثلاث مهام رئيسية من ابرزها توحيد مؤسسات دولة فلسطين، الفرصة والمناخ لاستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة واعادة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، واصلاح منظومة العدالة في فلسطين بما سهم في بناء سلطة قضائية تتسم بالحيده والنزاهة والفاعلية والقدرة على فرض حكم القانون على الكافة حكماً ومحكومين، بعيداً عن منطق المحاصصة الحزبية بكل ما يحمله من مخاطر المساس باستقلال القاضي والقضاء، الى جانب التقيد بمعايير اشغال الوظيفة القضائية وفقاً لاحكام القوانين الفلسطينية السارية، ومن ضمنها القانون الاساسي ومجلة الاحكام العدلية وقانون السلطة القضائية، والمعايير الدولية النازمة لاليات اشغال الوظيفة القضائية واحترام استقلاليتها واحترام قضاتها.

السيدات والسادة المحترمين

في ضوء هذه الفرصة وفي ضوء الاشكاليات الناتجة عن غياب وحدة القضاء والنيابة العامة، وتأثير تلك الاشكاليات على متطلبات الاعتراف بدولة فلسطين والوفاء بالتزاماتها المترتبة على انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كان لا بد من الشروع الفوري في تنفيذ برنامج حكومة الوفاق الوطني بالشروع في توحيد مؤسسات الدولة وفي مقدمتها القضاء والنيابة

العامّة، واسهاماً من مركز "مساواة" في قرع الجرس وفتح باب الحوار وتحقيق التوافق الوطني واستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة كشرط اساس ومتطلب حيوي لانتهاء الانقسام بادرنا الى عقد هذا المؤتمر، بأمل ان يشكل رافعة نحو تجسيد الارادة السياسية المعلنة في انتهاء الانقسام ويعزز ثقة الجمهور في صدقية تلك الارادة ويسهم في بناء سلطات الدولة الثلاث، وينهي الانقسام ويحفظ الحقوق ويعزز المشاركة ويصون مبدأ الفصل بين السلطات ووحدة الوطن ومؤسساته.

السيدات والسادة مرة اخرى نرحب بكم ونتمنى لمؤتمركم هذا النجاح والتوفيق ملتزمين باحالة توصياتكم الى كافة اصحاب القرار بأمل انتهاء الانقسام وبناء دولة القانون والعدالة في فلسطين واهلا وسهلاً بكم.

لا وحدة حقيقية دون وحدة القضاء

هاني المصري- رام الله

أدى الانقسام إلى شرح عمودي وأفقي طال كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها، بما في ذلك القضاء والنيابة العامة. فالقضاء والنيابة العامة والقانون ضحايا أخرى من ضحايا الانقسام، فيكفي أن أُشير إلى أن الانقسام أدى إلى تغييب المجلس التشريعي، وهو السلطة الثانية التي تمنح وتحجب الثقة عن الحكومة وتراقب أعمالها وتساءلها، وتقر القوانين وتعديلها وتغيرها كلما كان ذلك ممكناً.

كما أدى الانقسام إلى وجود حكومتين، وغياب المجلس التشريعي، وإلى أجهزة أمنية هنا وأجهزة أمنية هناك، إضافة إلى أجهزة قضائية ونيابة عامة في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة، مع أن تشكيل حكومة الوفاق الوطني لم يغير هذا الواقع لأنها حكومة من فوق ولم تمارس سلطتها الحقيقية في قطاع غزة لأسباب عديدة، لكن يتحمل مسؤوليتها بشكل واضح طرفي الانقسام.

في ظل الانقسام أصدر الرئيس مراسيم لها قوة القانون وفقاً للمادة ٤٣ التي تتيح ذلك للرئيس عند الضرورة، وهناك جدل كبير حول إذا كانت الضرورة متوفرة لإصدار العديد من المراسيم. كما أن هناك جدلاً حول مدى شرعية هذه المراسيم بعد أن انتهت الولاية القانونية

الرئيس في كانون الثاني ٢٠٠٩. فالشعب هو الذي انتخب الرئيس مباشرة، وهو مصدر السلطات والصلاحيات، ولا يمكن أن يحل محل الشعب أي فرد أو مؤسسة أو سلطة أخرى، لا منظمة تحرير ولا غيرها، وخصوصاً أن القانون الأساسي لم يتضمن علاجاً لهذا القضية. فما دام النظام السياسي الفلسطيني قد اختار بعد توقيع "اتفاق أوسلو" اللجوء إلى الشرعية القانونية عبر التوجه إلى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، لا ينفع التراجع عن ذلك بقرار من الرئيس أو المنظمة ومن دون توافق وطني، وفي ظل أن المنظمة ليست فاعلة وغير موجودة كمرجعية حقيقية بعد أن دخلت غرفة العناية المشددة منذ توقيع "اتفاق أوسلو"، إذ تم تقزيم دورها وتضخم دور السلطة على حسابها، وأصبحت مصروفاتها القليلة بنداً صغيراً في موازنة السلطة.

فكما نلاحظ يتحرك دور المنظمة صعوداً وهبوطاً حسب الحاجة للقيادة المتنفذة، فقد ارتفع دورها بعد فوز "حماس"، ويرتفع الحال الآن في ظل التهديد بتسليم مفاتيح السلطة إلى الاحتلال، ولكن من دون إعادة بناء مؤسسات المنظمة بحيث تضم الجميع، ولا الالتزام باتفاق القاهرة الذي نصّ على قيام لجنة تفعيل المنظمة بدور الإطار القيادي المؤقت إلى حين إجراء الانتخابات وتشكيل مؤسسات المنظمة.

لا يمكن لهذه التهديدات اللفظية بحل السلطة عن طريق الحديث عن تسليم مفاتيحها أن تثمر، بل ممكن أن تؤدي إلى عكس المراد، لا سيما أن بقاء المنظمة بات وكأنه مرهون بالحاجة إلى مهمة أخيرة لها، وهي توقيع الاتفاق النهائي باسم الشعب الفلسطيني، لأن إسرائيل تريد تصفية القضية الفلسطينية عبر تقزيمها وتصويرها وكأنها تخصّ الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، لذا تريد في أحسن الأحوال تسوية يوقّع عليها الرئيس والمنظمة باسم الشعب الفلسطيني كله لأنها تريد اتفاقاً نهائياً ينهي الصراع ويتضمن الكف عن جميع المطالب.

الأصل في الأمور أن الشرعية الوحيدة لشعب يمر في مرحلة تحرر وطني ووطنه تحت

الاحتلال، ويواجه كياناً استعماريًا استيطانيًا عنصريًا إحلاليًا، هي الشرعية التي توفرها المقاومة، والوفاق الوطني على الأهداف والحقوق العامة التي تجسد القواسم المشتركة التي تسعى لتحقيقها جبهة وطنية عريضة تضم الجميع.

إن التطرق إلى ما سبق ضروري حتى لا نصدق أنه من دون إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وحق اللاجئين في العودة والتعويض، وفي إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وعاصمتها القدس؛ يمكن أن يكون هناك سلطة حقيقية أو سيادة قانون أو قضاء مستقل، فصاحب السيادة هو الاحتلال، والسلطة مجرد وكيل أمني له.

لا يمكن أن تكون هناك سلطة حقاً تكون خطوة على طريق إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة، فهذا كان مجرد وهم عند الأوساط القيادية الفلسطينية منذ البداية، وأصبحت هذه الأوساط تردد حالياً أن السلطة "بلا سلطة"، و"الاحتلال غير مكلف بل مريح"، و"يراد لقطاع غزة أن يكون خارج القضاء والنظام السياسي الفلسطيني". وهذا يفترض تغيير المسار بشكل كلي وليس استخدام التدويل ومحكوة الجانيات والمصالحة والمقاومة والمقاطعة كتكتيكات للضغط للعودة إلى نفس المسار السابق مع بعض التجميل أو من دونه.

أدى الانقسام إلى أضرار فادحة في القضاء والنيابة وسيادة القانون تجلّت بإصدار الرئيس في الضفة مراسيم لها قوة القانون، بينما ابتدعت "حماس" بدعة جديدة وهي عقد المجلس التشريعي الذي انتهت مدته في كانون الثاني ٢٠١٠ من دون دعوته للانعقاد من قبل الرئيس كما ينص القانون الأساسي، ومن دون مشاركة الكتل الأخرى، وفي ظل التوكيلات التي يمنحها النواب الأسرى ونواب "حماس" الطلقاء في الضفة الغربية، في تجاوز واضح للقانون الأساسي الذي لا ينص على الإطلاق حول كيفية التعامل مع اعتقال نائب أو أكثر مثلما حصل باعتقال عشرات النواب، مما يوجب ضرورة أخذ ذلك بالحسبان عند انتخاب برلمان جديد، هذا إذا كانت هناك حاجة لذلك قبل إنهاء الاحتلال، بحيث تتوفر

شبكة أمان تحمي الكتلة التي يمكن أن يعتقل نائب أو أكثر منها، وبصورة تمكنها من اعتماد نظام التوكيلات، أو أن يحل نواب جدد من نفس القائمة التي اعتقل نواب منها التي ترشحت للانتخابات، أو أي حل آخر يتم التوافق عليه وإصداره بقانون فور انتخاب مجلس تشريعي جديد.

لا سيادة للقانون ولا حرية حقيقية للقضاء والنيابة ولا للإعلام ولا لأي شيء آخر من دون إنهاء الاحتلال. فالاحتلال كابوس يلقي بظلاله السوداء على كل جوانب حياتنا، ولا يعني ذلك أننا لسنا بحاجة إلى قوانين وقضاء ونيابة، ولكن علينا أن نعرف حدود الحرية المتاحة لنا ما دمنا تحت الاحتلال المباشر لأجزاء من الوطن، والاحتلال غير المباشر الذي يأخذ شكل الحصار والعدوان والمجازر والتوغلات والانتهاكات اليومية لجزء آخر من الوطن. شاركت في مؤتمر دولي منذ سنوات وتحدث فيه البروفيسور مشتاق خان، وهو كان في ذلك الوقت يعمل لصالح الأمم المتحدة، حيث قال: إذا كان الشعب المحتل يستطيع أن يحقق تنمية ديمقراطية وإصلاح وانتخابات وسيادة قانون وغير ذلك من مقومات الدول والسيادة، فلماذا نطالب إذاً بإنهاء الاحتلال، ففي هذه الحالة الاحتلال نعمة، ويجب العمل من أجل استمراره.

لم يخصص اتفاق المصالحة الذي وقع في القاهرة في الرابع من أيار ٢٠١١، ولا كل الملحقات (الاتفاقات) التي وقعت بعده، من "إعلان الدوحة" إلى "إعلان مخيم الشاطئ" إلى تفاهات "فتح" و"حماس" في ٢٥/٩/٢٠١٤؛ أي مواد أو معالجة لتوحيد المؤسسات القضائية والنيابة العامة، بل اكتفى في مواقع عدة بالحديث عن ان مهمات الحكومة الوفاقية توحيد المؤسسات، أو توفير الحريات العامة أو تحقيق المصالحة المجتمعية. لقد تم أفراد حيز كبير للأمن في الاتفاق، لدرجة أن القسم الذي تناول الأمن يكاد أن يشكل أكثر من ثلث الاتفاق، وتناول كذلك مسألة الموظفين وغيرها، أما القضاء والنيابة العامة فلم تدرج بشكل مستقل، وهذا يدل على عدم إعطاء هذه القضية الأهمية التي تستحقها على أساس

أن استقلال القضاء وقيامه بدوره هو إحدى السلطات الثلاث الأساسية التي تشكل أركان أي نظام ديمقراطي حقيقي.

لقد خُلف الانقسام واقعاً وبأساً من خلال استمرار وجود مؤسستين قضائيتين، إضافة إلى صدور عدد كبير من "القوانين" هنا وهناك المختلفة في الأحكام والمضمون عن بعضها البعض، وغير الشرعية، وهي ستكون بمثابة هرم كبير سيقف حائلاً دون إنهاء الانقسام فعلاً. وكما لاحظنا تشكلت حكومة الوفاق الوطني منذ ثمانية أشهر، ولم نلمس أنها أعطت أي اهتمام ملف إنهاء الانقسام وممارسة عملها في غزة، ولا أعطت اهتماماً ملف القضاء ولمعالجة الكم الهائل من القوانين التي ستحول دون الوحدة، حتى لو توفرت النية لتحقيقها ما لم يتم الشروع في البحث في هذا الملف.

إن أفراد اهتمام في الاتفاقات والجهود السابقة واللاحقة للتوقيع عليها للقضاء والنيابة العامة لا يعني أن المشكلة قد حُلّت، ولكن قد يساعد هذا الأمر على حلها، فأيرادها في الاتفاق نقطة جيدة جداً. فكما لاحظنا أن توقيع الاتفاقات، وحتى تشكيل الحكومة، وإفراد نصوص كبيرة حول الأمن مثلاً لم يؤد إلى تغيير حقيقي، لأن هناك كان اتفاق شفوي بتجميد تطبيق موضوع الأمن، ولكن وجود نص يمكن أن يستخدم كسلاح في المستقبل.

إن الانقسام في ظل حكومة الوفاق يتعمق، فما زال تبادل الاتهامات والتحريض الإعلامي مستمراً، حتى بين المؤسسات القضائية المختلفة والمتنازعة، بل إنه بلغ مستوى جديداً لم يبلغه من قبل، أي أن المسألة ليست بالنصوص وإنما ما في النفوس.

حتى الآن لم تتوفر الإرادة السياسية الكافية لإنهاء الانقسام بالرغم من أن طرفي الانقسام وصلاً إلى طريق مسدود، بدليل أن المفاوضات من دون مقاومة ولا مرجعية ولا ضمانات وفي ظل ميزان القوى المختل لصالح إسرائيل لم تصل إلى نتيجة سوى إلى الكارثة المتمثلة في تعميق الاحتلال وتوسيع الاستيطان وتقطيع الأوصال والانقسام وتهميش القضية الفلسطينية، وتحويل الشعب رويداً رويداً إلى "شعوب"، وإلى تجمعات يواجه كل

واحد منها مصيره وحده ويقلع شوكة بيده.

كما أن المقاومة المسلحة كأسلوب وحيد أو رئيس من دون إستراتيجيات قادرة على الحصاد، ومن دون وحدة وطنية ادت إلى طريق مسدود، وإلى تحولها كأداة من أدوات الدفاع عن النفس والسلطة وفي الصراع الداخلي، والدليل الأبرز على ذلك أن الصمود البطولي والمقاومة الباسلة التي تجسدت في غزة في مواجهة العدوان الأخير لم تؤد إلى تغيير الواقع المأساوي الذي يعيشه شعبنا في القطاع، بل ازدادت الأوضاع سوءاً وبؤساً. لا بد من تركيز الجهود وإعطاء الأولوية لإنهاء الانقسام على أسس وطنية وديمقراطية (توافقية) وشراكة حقيقية، بما ينسجم مع حقيقة أن الشعب الفلسطيني يمر بمرحلة تحرر وطني، وهذا بحاجة إلى الوقوف في مواجهة جماعات مصالح الانقسام التي نمت وازدادت نفوذاً وثروة في الضفة والقطاع، بعد أكثر من سبع سنوات على الانقسام.

الضغط السياسي والشعبي المتراكم والمتزايد حتى نصل فيه إلى وضع يصبح أقوى من ضغوط جماعات الانقسام ومن تأثير إسرائيل والدول التي لا تريد وحدة الفلسطينيين؛ هو الكفيل وحده بتحقيق الوحدة. هذا الهدف صعب ولكنه ليس مستحيلاً، لأن مصلحة الشعب بأغلبه الساحقة تتحقق بالوحدة التي تقوم على مواجهة المخاطر المشتركة، وعلى أساس القواسم المشتركة، ولا تلغي الخلافات التي ينبغي تنظيم كيفية التعامل معها.

يتطلب التركيز الواجب على إنهاء الانقسام أن يترافق مع السعي لكي يكون الاتفاق شاملاً وتطبيقه كرزمة واحدة، إذ يجب أن يتم ملء الفراغ في الاتفاقات، خصوصاً بالنسبة لغياب البرنامج السياسي ومعالجة ملف القضاء والنيابة العامة، ومعالجة صحيحة لموضوع الموظفين، والإستراتيجيات الكفيلة بالتصدي لمخاطر والتحديات التي تهدد القضية الفلسطينية وتوظف الفرص المتاحة لها.

فلا بد من وضع نقاط حول أهمية سيادة القانون وكيفية تحقيق ذلك، وتوحيد القضاء والنيابة العامة والمبادئ والقيم والأسس التي تحكم هذه العملية، وبحث السيناريوهات

المحتملة، ودراسة نقاط القوة والضعف في كل منها، وما هو الخيار الأنسب الأولي بالاتباع. مع أهمية الوحدة الشاملة، لكن أي إنجاز على طريقها مهم، ويمكن أن يساعد على تحقيقها. فالوحدة في الحج خطوة مهمة، وامتحان الثانوية العامة كذلك. كما أن اتخاذ خطوات أخرى في الصحة والتعليم والاقتصاد والثقافة والنقابات والاتحادات وأي مجال من المجالات مهم، لأن الوحدة ستتحقق من فوق لتحت ومن تحت لفوق، وإذا كان الذين فوق لا يريدون الوحدة فيجب عدم انتظار جهوزيتهم وتحقيق ما يمكن، والضغط عليهم من أجل الاستجابة، وإذا لم يستجيبوا فسيكونون في محل سخط شعبي وكفاح متواصل حتى يتم تغييرهم.

إن الوحدة المفروضة في امتحان الثانوية العامة والحج لأنه متعذر تشكيل وفدين للحج، والآن في الإعمار؛ تدل على أن المصلحة والضرورة عندما تتوفران إلى جانب الحقوق والمبادئ والقيم والأهداف المشتركة، يمكن أن نتقدم على طريق الوحدة، والمصلحة متوفرة الآن وستتوفر أكثر، لأن عدو الفلسطينيين لا يميز بين فلسطيني وآخر، بين متطرف ومعتدل، بين "فتح" و"حماس" والجهاد والشعبية والديمقراطية وحزب الشعب والمستقلين، بل يستهدف الفلسطينيين جميعاً بلا تمييز، ومثلما استولى على وطنهم وشرذ اللاجئين وارتكب المجازر وسبب الدمار والموت والاعتقال والمعاناة، وزيف التاريخ ليتواءم مع ادعاءاته الباطلة بأن فلسطين هي أرض إسرائيل "أرض الميعاد"؛ يحاول أن يصادر الحاضر والمستقبل، وعندما يصادر الأرض ويهد المنازل ويسحب الهوية الوطنية، فإنه لا يفرق بين فلسطيني وآخر. فالفلسطيني الجيد هو الفلسطيني الميت، أو اللاجئ غير المسموح له بالعودة، أو العبد الذي يوافق على الأسرلة من دون أن يطمح أو يسعى للحصول على حقوقه، ليس الوطنية والقويمة فقط، بل إن عليه أن يرضى بأن يكون مواطناً من الدرجة الثانية.

ولعل ما يحدث حالياً في أراضي ٤٨ نموذج حي يساعدنا على فهم ماذا ينتظرنا إذا لم نتوحد، فقد وجد الوطني والقومي والشيعي والإسلامي أنفسهم مضطرين لخوض

الانتخابات بقائمة مشتركة، ليس فقط لأن نسبة الحسم قد ارتفعت من ٢٪ إلى ٣,٢٥٪، فكان يمكن معالجة هذه المسألة بخوض الانتخابات بقائمتين، وعندها يمكن الحصول على نفس عدد المقاعد التي كانوا يحصلون عليها في السابق، ولكن حجم الخطر من اتجاه إسرائيل نحو المزيد من التطرف والعنصرية وإصدارها عشرات القوانين العنصرية، وشروعها في إصدار قانون "القومية اليهودية" الذي وافقت عليه الحكومة، ويجسد جوهر إسرائيل الحقيقي، وبأنها لا تريد ولا تتسع للأغيار، وأنهم موجودون في بلادهم كأغيار وعبيد إلى حين أن تتاح الفرصة للتخلص منهم؛ يدفع الفلسطينيون في أراضي ٤٨ لخطوة نوعية مهمة نأمل أن يتم البناء عليها، أو تكون نموذجًا يحتذى من قبل مختلف فصائل وتيارات وأفراد الشعب الفلسطيني في كل مكان.

أزمة النظام العدلي الفلسطيني: جدلية السياسة والقانون

أ. إبراهيم أبو شمالة- غزة

نائب مدير برنامج سيادة القانون والعدالة في برنامج الأمم المتحدة UNDP

توطئة:

لقد كان لإقامة حكومة الوفاق الفلسطيني بناء على اتفاق الشاطئ الأثر الكبير في استعادة الأمل بإيحاء نظام العدالة الفلسطيني من سباته، والذي يعاني مشاكل متأصلة وضعفاً مزمناً، تفاقم في ضوء الصراع الممتد وحالة الانقسام الوطني التي عمقت التباين والفجوات، وهو ما يستدعي بدهاءً إيلاء الأولوية المناسبة لتناول أوضاع هذا القطاع الهام والحيوي، بالإسراع في إدماج مؤسسات سيادة القانون في واقع يعج بالازدواجية المؤسساتية، وتحقيق انسجام الأطر القانونية في ظل التشرذم الذي لحق الهيكلية التشريعية جراء الكم الهائل من التشريعات والأوامر الرئاسية، عدا عن قرارات المحاكم التي صدرت خلال فترة الانقسام البغيض والتي خلقت مراكز قانونية وواقعا مشوهاً، لا يتسق مع سيادة القانون ويمس مساساً مباشراً بمصالح المواطنين و ثقهم بمنظومة العدالة والقانون برمتها.

مع الأسف موجة التفاؤل لم تستمر بل تراجعت بسبب التردد والجمود الحاصل في فتح ملف إصلاح القضاء والمنظومة العدلية، والذي يعود مرده إلى طغيان السياسة على

القانون، وغياب الإرادة السياسية لدي جميع أطراف العمل الفلسطيني، وعدم قيام حكومة التوافق الوطني بالدور النشط المنوط بها بالشكل المؤمل، وهو الأمر الذي أعقبه حدوث حالة من الفراغ المؤسساتي الجزئي حالياً في قطاع غزة، والمتمثل في التراجع الملموس في درجة استجابة مؤسسات العدالة والأمن لاحتياجات الجمهور، وهو الأمر الذي مس بمصالح المواطنين وخاصة الفئات الهشة، وفاقم من تدني ثقة المواطن بأجهزة ومكونات العدالة والأمن، وهذا الخلل أمر طبيعي في مراحل ما بعد الصراعات، ولكن ما يكرس هذه الثقة المهزوزة ويصعب الأمر هو تزامنها مع انسداد الأفق السياسي وغياب الرؤية التوحيدية وسيطرة منطلق المحاصصة والارتهان للحسابات السياسية، وهو الأمر المرشح بقوة للإسهام في انهيار المنظومة بشكل كامل لا قدر الله -إن لم يعالج بالكيفية الملائمة وفي الوقت المناسب- وهو ما سيؤثر على كافة مرافق الحياة الأخرى ويؤدي إلى تدهور شامل في حياة المواطنين.

بناء على ما سبق لا بد من تداعي جميع الأطراف والفاعلين من أجل الخروج بموقف جماعي يعكس رؤية مجتمعية موحدة في هذه المرحلة الدقيقة والمفصلية، عبر تحليل الواقع وتحديد المعوقات أمام تفعيل منظومة العدالة ووضع التصورات الملائمة لتلافي سيناريو الانهيار المحتمل في قطاع العدالة في قطاع غزة، والذي كما أسلفنا سيؤثر سلباً على كافة المناحي الحياتية للمواطن الفلسطيني و خصوصاً سكان غزة الذين يعيشون أصلاً تحت وطأة أوضاع صعبة بعد الحرب الأخيرة، ويضرب بعرض الحائط إمكانيات إحراز أي تقدم على صعيد التنمية والاعمار والحوكمة الرشيدة.

معضلة السياسة والقانون:

الاتفاقيات السابقة، المبرمة بين الفصائل الوطنية، بدءاً بالقاهرة بتاريخ ٤ ايار ٢٠١١، مروراً بالدوحة ومن ثم اتفاقية الشاطئ بتاريخ ٢٣ ابريل/نيسان ٢٠١٤ والتي تم بموجبها تشكيل حكومة الوفاق، وما تلاها من تفاهات أعلنت بتاريخ ٢٥\٩\٢٠١٤ والتي تناولت

فيما تناولته، تمكين حكومة التوافق الوطني من توحيد مؤسسات السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتمكين كافة المؤسسات والهيئات من تنفيذ مهامها المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، ودعوة المجلس التشريعي للانعقاد، كانت قد مرت مرور الكرام ولم تتطرق بشكل تفصيلي للمفي قطاعي العدالة والأمن، وهو الأمر الذي أفضى إلى حالة من الغموض والتباين في التفسيرات.

ولعل ما يعيق التطرق للمفي القضاء والأمن هو غياب الإرادة السياسية بالدرجة الأولى ومحاولة إخضاع قطاعي القضاء والأمن للمحاصصة والارتهان السياسي، حيث فشل السياسيون بامتياز في إيجاد حلول تضمن وجود مرافق عدلية مستقلة تستجيب لاحتياجات المواطنين، أو على الأقل التحلي بقراءة موضوعية وعقلانية لما يحدث والآثار السلبية المحتملة على المواطن كما المشروع الوطني برمته، وهو ما يجعلنا نخلص بأن مشكلة الجمود في ملفي القضاء والأمن هي ذات أصل سياسي بامتياز وليس قانوني/ فني محض، ويؤكد ذلك عدم انعقاد المجلس التشريعي حسب ما توافقت الأطراف وهو المنوط به بالبت في كثير من هذه الأمور حسب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥.

الحكومة الرشيدة ما بين العشوائية وضبابية سلم الأولويات

الواضح من منظور الإدارة والحوكمة أن هناك انقلاب في سلم الأولويات ووضع للعربة أمام الحصان، وعدم وجود تقدير سليم للموقف لدي صانع القرار الفلسطيني، وهو ما يؤشر إلى انحراف البوصلة وغياب لمسلمات الحوكمة، حيث أن إصلاح قطاع الأمن والعدالة يشكل المقدمة المنطقية لأي عملية تنمية أو اعمار في أي من القطاعات الأخرى، وبمفهوم المخالفة فإن أي ضعف أو تردي في حالة سيادة القانون لن يسمح بإجراز أي تقدم على أي جبهة أخرى، فلا اعمار بدون قانون ومحاكم وقوة جبرية أو في ظل فلتان أمني.

إن الشروع في عملية التوحيد لقطاعي الأمن والعدالة أمر متاح وممكن فنيا، إذا ما ترك

لأهل الاختصاص وشيوخ القضاء والخبراء، وحال صلحت النوايا، ويمكن في هذا الإطار الاهتداء بمجموعة من التجارب في سياقات مشابهه، أو حتى ببعض التجارب الناجحة في السياق الوطني، ومنها دمج قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة مع وضوح الفارق.

إصلاح وتوحيد أم إدماج وموائمة؟

يطرح السؤال حول ماهية المهمة المتبقية ومنظورها، هل نحن بصدد إصلاح وتوحيد أم دمج وموائمة؟

ما من شك في أن النظام القانوني الفلسطيني يحتاج إلى إصلاح وتوحيد جراء ما ينتابه تاريخياً من فجوات بفعل غياب حالة الاستقلال الوطني والاحتلال القائم والصراع الممتد، والإرث الثقيل من التشريعات المطبقة متنوعة المصدر، ولا بد من الإشارة هنا إلى الجهود الكبيرة التي بذلت من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في حينه بإصدار رزمة القوانين الفلسطينية في أعقاب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في حقبة التسعينات والتي توقفت جراء الانقسام وتعطيل عمل المجلس التشريعي.

وعد على بدء فإن نظرة موضوعية لواقع الحال تجعلنا نتمهل ونرشد من توقعاتنا، وأن نغلب منطق التدرج في ظل مشهد غاية في التعقيد، نجم عن ما حصل في ظل الانقسام من تباين على كافة الأصعدة: المؤسسات والإجراءات والتشريعات وقرارات المحاكم، والتي خلقت مراكز قانونية من الصعب تسويتها بين عشية وضحاها، أو القفز عنها أو حتى إعادتها لسابق عهدها. علماً بأن التشوه قد حصل على كل من ضفتي الانقسام في الضفة وغزة، وأنه من المنصف أن نقول بأن عملية الإدماج والموائمة لا تتعلق بنظام العدالة في غزة حصراً كما يعتقد البعض، فكثير من الأمور التي استحدثت خلال سني الانقسام ينتابها كثير من التجاوزات، وببساطة تصنف ضمن القرارات الباطلة والتي توصم باللامشروعية واللامستورية، في كل من غزة والضفة، فلا يوجد شيء قانوني ١٠٠٪ هنا أو هنالك.

ولكن المنطق السليم ومآلات الأمور تقول بأن من شأن أي عملية إدماج مؤسساتي وموائمة

الهيكل التشريعية مهنية وناجحة وراشدة أن تفقدنا حتماً إلى تحقيق الإصلاح الكامل والوحدة المرجوة للنظام العدلي الفلسطيني في نهاية المطاف.

النموذج والمنهجية: ما بين القانون الصرف وإعمال الموائمة السياسية

مع الأخذ بالحسبان أن أي عملية قادمة لترتيب أوضاع قطاعي العدالة والأمن يجب أن تأخذ خصوصية مؤسسات العدالة بعين الاعتبار وتضمن استقلال القضاء والنيابة العامة، وحيادية أجهزة الأمن وولائها الوطني الفصائلي، وإعمال مبدأ الفصل الحقيقي والمرن بين السلطات، بما يكفل الانفتاح المجتمعي لمؤسسة العدالة و يحول دون تقوقعها و نشوء ما يسمى بظاهرة " نوادي القضاة المغلقة " و التي تركز عدم الاستقلال بصورة مغايرة كما هو الحال في بعض بلدان الإقليم بعد الربيع العربي. و من هذا المنطلق فإن الحفاظ على قدسية و استقلالية القضاء يجب الا تحول من المرونة و ادراك الواقع عبر إعمال مبدأ الموائمة السياسية - بما لا يخل بالثوابت سابقة الذكر - بحيث ندرك التوافق والتكيف و نتبنى نموذج مرناً، لأننا في واقع الأمر لا نستطيع القفز عن الواقع ونتجاوزه بكل ببساطة، وإلا لما كانت هناك مشكلة أساساً، لذلك يجب أن تكون هناك إجراءات خاصة تضمن تشكيل مجلس اعلي انتقالي وتعيين نائب عام مستقل، والعمل على فحص الوظائف وأوضاع الموظفين والقضاة وأعضاء النيابة الحاليين واستكمال إجراءات تعيين من يصلح منهم ومن تنطبق عليه الشروط وإحالة البعض الآخر للوظيفة العمومية أو إخضاعهم لتسويات أخرى، علماً بأن القضاء الفلسطيني خاصة في قطاع غزة بحاجة لعدد كبير من القضاة الجدد بالنظر إلى عدد القضاة ووكلاء النيابة في فلسطين بالنسبة لعدد السكان مقارنة مع دول الإقليم مثلاً.

غياب المشاركة المجتمعية في عملية صنع القرار

يجب التوقف مطولاً عند مؤشر خطير على صعيد غياب المشاركة المجتمعية النشطة في عملية صنع القرار، وهو الركن الركين في مقومات الحوكمة الرشيدة، حيث يلاحظ وجود هوة

السحيفة بين ما يرغب فيه المواطنون وبين ما يدور في أروقة صنع القرار؛ حيث فشلت كل الدعوات التي أطلقت لإعادة لحة الجهاز القضائي وفشل المستوى السياسي في الاستماع لصوت الناس، كما فشل المجتمع المدني في ملأ الفراغ وإحداث حراك ايجابي يدفع الجهات المعنية لإيلاء هذين الملفين الأولوية التي يستحقانها، وكذلك على صعيد دمج النساء في عملية صنع القرار العدلي لكن ضمن عدم حدوث تراجع عن مكتسبات دستورية مهمة، كما حدث في بعض دول الربيع العربي .

النتائج المترتبة على حالة استمرار حالة الشلل

ما يحدث في غزة الآن هو عبارة عن فراغ جزئي ملموس ومتصاعد، يرافقه شعور عام بالخذلان والإحباط وفقدان الثقة بمؤسسات العدالة والأمن يسود أوساط المواطنين، الذين تأثرت مصالحهم بشكل كبير، ولكنه أيضا يحمل نذر خطيرة تهدد بالانهيار الكامل لمنظومة سيادة القانون، فهناك تردي متصاعد على صعيد عمل القضاء، والنيابة العامة، والشرطة المدنية وتنفيذ الأحكام والتبليغات وخاصة في محاكم الأسرة، وهو ما يمس بشكل مأساوي بحقوق الفئات الهشة وتحديدا النساء والأطفال. ومهما كانت المبررات وراء هذا الفراغ فإنه لا يجوز لأي جهة التعدي على القانون، وتجاوز الصلاحيات المنوطة بها، سواء بالتشريع أو فرض رسوم أو حسم أي مبالغ بشكل مباشر من الإيرادات قبل دخولها الموازنة العامة وكذلك استمرار عدم وجود جهة رقابية تراقب الصرف.

الخلاصة

إن توحيد منظومة العدالة في فلسطين وبالذات السلطة القضائية والنيابة العامة، يشكل المدخل الأساس لصيانة دولة القانون، القائمة على مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث، علاوة على أن قيام سلطة قضائية مستقلة وموحدة و ناجعة يمثل الضمانة الأساسية لحماية

الحقوق والحريات العامة، ويوفر نموذج سليم للحكم الرشيد، ويعيد الثقة بأداء مؤسسات منظومة العدالة، والتي شكل الانقسام ولا يزال التربة الخصبة لتردي مستوى الثقة المجتمعية في فعالية وأداء السلطة القضائية، مما يحد من نفاذ المواطنين للعدالة وخاصة الفئات الأقل حظاً والأكثر انكشافاً.

إن إغفال هذه التحدي، والانهمك المحموم في تكريس واقع الانقسام في نظام العدالة، و استمرار وجود مؤسسات منفصلة، حتماً سيطيح بفكرة دولة القانون ويعزز الانقسام السياسي والجغرافي، في حين كان يجب ان يتصدر هذا الموضوع سلم الأولويات لحكومة التوافق من أجل ضمان تمتين عرى المصالحة لتكون قادرة على تفكيك أزمة النظام السياسي والتي ولدت الانقسام بآثاره السلبية التي لا زلنا نعيش تحت وطئتها، عبر منح الأولوية لموضوعة لم تشمل مؤسسات و أركان العدالة وفقاً لأحكام القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، وشروط ومعايير إشغال الوظيفة القضائية.

التوصيات

١. الابتعاد الكلي عن تسييس منظومة العدالة والقضاء والأمن وجعلها بمنأى عن أي صراع سياسي أو محاصصة حزبية ضيقة، والعمل الجاد على ضمان الاستقلال الحقيقي وليس الشكلي للقضاء والنيابة العامة، تأكيداً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات.
٢. منح الأولوية لموضوعة إصلاح قطاعي الأمن والعدالة ووضعها في مقدمة أولويات الحكومة عبر الشروع في عملية الاندماج المؤسسي والانسجام القانوني باعتباره أمر لا يقبل التأجيل والتسويق مهما كانت المبررات.
٣. هنالك فرصة سانحة لإصلاح القضاء الفلسطيني، وضمان استقلاله عبر تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جديد من شخصيات مشهود لها بالنزاهة والحيدة والاستقلال، وفقاً لإجماع سياسي ومجتمعي ووطني، كأداة لا بد منها لتحقيق توحيد السلطة القضائية.

٤. دعوة كافة الجهات الوطنية والدولية الفاعلة لممارسة الضغط بهذا الاتجاه باعتباره المدخل الحقيقي لتثبيت عرى المصالحة وضمان الاستقرار وانجاز مهمة اعمار وتنمية قطاع غزة المنهك ومنح الناس مساحة من الأمل في المستقبل.

٥. الاصطفاف في حراك قانوني ومجتمعي ممنهج وتشكيل مجموعات لممارسة الضغط على صناع القرار، من اجل سرعة تصحيح وضع أجهزة الأمن والعدالة وضمان اندماجها واستجابتها الفاعلة لاحتياجات المواطنين.

٦. مناشدة حكومة الوفاق الوطني بتحمل مسؤولياتها في قطاع غزة والانخراط بشكل فعال في عملية الإصلاح وتوفير كل ما يلزم قطاع العدالة بشكل عاجل في فترة مرحلية حتى يصار للوصول إلى حل جذري، وذلك من أجل كبح جماح أي فراغ مؤسسي واستمرار هذا المرفق في تأدية خدماته للمواطنين.

٧. المضي قدماً بلا تردد في تقديم الدعم الفني اللازم عبر إتمام الدراسات اللازمة المتعلقة بالإدماج المؤسسي والموائمة التشريعية، لاستكشاف أبعاد المشكلة وسيناريوهات الحل، وآليات التنفيذ والمتابعة، من أجل تشكيل إجماع وطني ضاغط حولها.

٨. تحسباً لسيناريوهات الوضع الأسوأ، ومنعاً للانزلاق إلى أوضاع غاية في الصعوبة، يجب على المجتمع القانوني والمدني في غزة أن يفكر في سيناريوهات قادمة وإجراءات تحسبيه، تشمل تفعيل رزمة من الآليات البديلة في حال انهيار منظومة القضاء والعدالة - لا قدر الله.

انضمام فلسطين إلى معاهدات حقوق الإنسان كوسيلة لتوحيد المؤسسات القضائية بين الضفة وغزة

د. معتز قفيشة- الخليل

عميد كلية الحقوق في جامعة الخليل

في ٢٩ تشرين ثاني ٢٠١٢ تحولت فلسطين إلى دولة بنظر المجتمع الدولي، على الرغم من أن قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٦٧/١٩ أعطت فلسطين صفة دولة "مراقب" إلا أنها أعطتها صفة دولة بكل الأحوال. وبالتالي فإن ذلك يخول فلسطين بالحصول على كل الحقوق التي تتمتع بها الدولة والواجبات التي عليها الالتزام بها من ناحية قانونية باستثناء ما يتعلق بالتصويت في الأمم المتحدة.

فلسطين لديها الحق في العضوية في المعاهدات الدولية والمؤسسات الدولية والمحاكم وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة وإصدار قانون المواطنة وطباعة جوازات السفر الخ.

وبالمثل فإن على فلسطين الالتزام بواجبات متأتية من وضعها الجديد بما يشمل واجباتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون الحرب والقانون الدبلوماسي وقانون الجرائم الدولي وقانون البحار والإرث الثقافي والتعليم والبيئة والمياه والمرأة وحقوق الإنسان.

وقعت فلسطين وأصبحت عضواً في معاهدات دولية هامة في ١ نيسان ٢٠١٤ ومرة

أخرى في ٣١ كانون أول ٢٠١٤. هذا الملخص يتمحور حول التزامات فلسطين في مجال حقوق الإنسان تجاه المجتمع وتجاه مواطنيها، فيما يتعلق بـ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرين من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦ كتنون أول ١٩٦٦ وموقعة من قبل الرئيس الفلسطيني محمود عباس في ١ نيسان ٢٠١٤.

بتوقيعها على العهدين تكتسب فلسطين أساساً لشرعية جديدة، حيث ستظهر بصفتها دولة محبة للسلام وتحترم حقوق الإنسان (المصطلح المذكور في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة كمتطلب لدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة) على النطاق العالمي خاصة وأن هذين العهدين وبروتوكولاتهم بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون أول ١٩٤٨ تشكل مشروع القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا بدوره يؤدي إلى تعزيز موقف فلسطين عند تقديمها طلب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. كعضو في المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، تستطيع فلسطين من خلال ترشيح خبراء للجان التي تم تأسيسها بناء على هذه المعاهدات التأثير في القانون الدولي وإثبات نفسها كدولة مستقلة ضمن إطار العمليات الرسمية لهذه اللجان. كأى دولة أخرى غير عضو، لا يمكن تمثيلها في هذه اللجان إلا عن طريق كونها طرف متعاقد.

في الحقيقة، حتى تستطيع الانضمام لهذه المعاهدتين الدوليتين يحتم دخولها في هئتين دوليتين: لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث هي الجهات الأكثر أهمية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قراراتها وتوصياتها ملزمة للأمم المتحدة ووكالاتها وأعضائها وتوفر أدوات مناصرة للمؤسسات غير الحكومية المحلية والدولية.

الانضمام إلى المعاهدات يفرض واجبات على الدولة وبالمثل على الأفراد الضمين يعيشون في ظل قضائها ونحو الدول الأطراف في تلك الوثيقة. على سبيل المثال: الانضمام للعهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية يلزم فلسطين بتطبيق الإجراءات المذكورة في المادة ٤ من

العهد المتعلق بدولة الطوارئ (القانون الفلسطيني الأساسي لعام ٢٠٠٣ لا يتطابق مع المادة المذكورة فيما يتعلق بالطوارئ). وهذا يتطلب من فلسطين تعديل تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالاحتجاز والحبس والتعذيب وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ليس كما يرغبه المشرع الفلسطيني بل حسب فقرات وأحكام هذا العهد. مثلاً: فلسطين ملزمة بإزالة العقاب على من يقومون بالتعذيب، وهذا التزام غير موجود حالياً. سيكون من حق الأفراد حسب العهدين وبروتوكولاتهما ممارسة الحق في تقديم الشكاوى للهيئات الخاصة بمعاهدات الأمم المتحدة ضد السلطة الفلسطينية. فلسطين سيتحتم عليها توظيف كادر تقني مؤهل قادر على إعداد تقارير حكومية لإرسالها للهيئات المذكورة ومناقشة تقارير الظل المقدمة غير الحكومية والتي من الممكن أن توفر معلومات بديلة عن التقارير الحكومية. من الممكن استنتاج أن التشريع مع استثناءين هامين لا يناقض حقوق الإنسان عن طريق عمل إحصائية عن التشريع المطبق في فلسطين على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. أحد هذه الاستثناءات هو يتعلق بحقوق المرأة والآخر بالتشريعات المتعلقة بالأمن.

يتم انتهاك حقوق المرأة ليس فقط عن طريق تطبيق القوانين الدينية (العنف المنزلي، تعدد الزوجات، الطلاق وزواج الأطفال) ولكن أيضاً عن طريق الالتقاليد المتواجدة في العالم العربي متضمنة الضفة وغزة.

أما بالنسبة للتشريعات الأمنية فقد تشكلت بسبب خضوع فلسطين لأنظمة أجنبية حكمتها منذ انفصالها عن الدولة العثمانية في ١٩١٧ وحتى الآن، وذلك بذريعة أنه يجب على الفلسطينيين إزالتها عن طريق إصلاحات تشريعية ومؤسسية بدلاً من تكرار ما فرضه المحتلون من قبل. عدم التناغم فيما بين حقوق الإنسان ومجالات التشريع الأخرى ينبع من غياب التسوية في بعض المجالات (حقوق الطفل، المعايير الصحية، التوظيف والتأمين الاجتماعي، البيئة والبنية التحتية) وليس من عدم الثبات بين التشريعات المحلية والقوانين الدولية.

بشكل جوهري، فإن انضمام فلسطين للعهدين يقدم فرصة لفلسطين لعمل إصلاحات

على تشريعاتها على ضوء جوانب مختلفة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث أن العهدين مرتبطين بكل جوانب حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى. الانضمام إلى العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية من جهة يمهّد الطريق لفلسطين لتلبية المحتوى الموضوعي لمعاهدات أخرى، بما فيها المعاهدة ضد الإبادة الجماعية، المعاهدة ضد التعذيب ، معاهدة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ومعاهدة حقوق الطفل والتي أصبحت فلسطين عضواً فيها أيضاً.

من جهة أخرى فإن العضوية في المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفتح الطريق لفلسطين للانضمام إلى اتفاقيات العمل والاتفاقيات الصحية العالمية ومعاهدات البيئة والمعاهدات التعليمية والثقافية. هذه الملاحظات تنبع من حقيقة أن كل حقوق الإنسان متشابكة وغير قابلة للتجزأة.

سيكون هناك دور للمحاكم الفلسطينية والنيابة العامة في المناغمة بين تطبيق هذه المعاهدات وتفسيرها بطريقة موحدة في الضفة وغزة.

الطريق طويل أمام فلسطين للوصول إلى الانضمام للمعاهدات الدولية ولكن على الأقل فإنه تم فتح الباب والانضمام للمعاهدات الدولية هي نقطة تحول تاريخية لفلسطين. إنها اللحظة للإعلان بالأفعال أن فلسطين والفلسطينيين يستحقوا العيش في بقعة يتم تطبيق كل حقوق الإنسان العالمية.

بالمختصر فلسطين بشكل عام مستعدة للالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان من حيث البنى التشريعية والجهاز المؤسسي. يجب البدء الآن حتى تدفع بالدولة تجاه تطبيق كامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسياسات المنهجية والتشريع والإصلاحات المؤسساتية والقضائية والتشريعية.

رؤية جمعية القضاة الفلسطينيين لاستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة

القاضي عبد الله غزلان

قاضي المحكمة العليا- القدس

ارى ان اسجل شكري للمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" على تنظيم هذا المؤتمر، كما نبارك له عيده العاشر، مع دعائنا الى الله ان يحتفل بعيده الحادي عشر، وقد تحققت امانى الشعب الفلسطيني بانهاء حالة الانقسام واقامة الدولة الفلسطينية، دولة القانون والعدل، في ظل قضاء قوي نزيه محايد مستقل.

كما ارحب بالسيدات والسادة الحضور كل باسمه ولقبه، ودون الانتقاص من قدر وقيمة مكان انعقاد المؤتمر هنا في مدينة رام الله، ارى ان اختيار مكان انعقاد المؤتمر في مدينة غزة- قاعة جمعية الهلال الاحمر له من الدلالات والمعاني بما ينبىء بحالة الوطن، وما يعانيه من فرقة وتمزق تستدعي تدخلا عاجلا لتقديم الاسعاف. ولا شك ان الهلال الاحمر الفلسطيني هو الاقدر على القيام بهذه المهمة، اقول ذلك مع علمي ان الطواقم التي ستقوم على تقديم الاسعاف في حالتنا هذه، غير تلك التي تقوم على تقديم الاسعاف للمريض او المصاب او الجريح، لان المريض والمصاب والجريح هنا هو الوطن بجناحيه، لكن هذا الاختلاف لا يلغي الصفات التي يتحلى بها المسعف او الطاقم المعالج، ولعل في القسم الذي يؤديه المعالج والطبيب ما يفصح

عن تلك الصفات، كيف لا وهو يقسم بالله العظيم ان يراقب الله في عمله مسخرا رعايته للقريب والبعيد، والصالح والطالح، حافظا لهم كرامتهم، ساترا عوراتهم، كاتما سرهم، باذلا وسعه في انقادهم من الهلاك والالام والقلق.

السيدات والسادة الافاضل:

ليستقيم لنا بيان رؤيتنا حول انتهاء حالة الانقسام القضائي وبناء سلطة قضائية واحدة بشقيها القضاء والنيابة العامة. متحلين بصفات المسعف وما اقسام عليه، نسوق فيما يلي بعضا من المقدمات التي لها ارتباط لا ينفصل بالموضوع محل البحث. نرى انها تقوى على حمل ما نتبناه وندعو اليه.

اولا: يجب ان لا نعزل انفسنا عن حقيقة تجاوز الكثير من قواعد واحكام قانون السلطة القضائية رقم السنة ٢٠٠٢ الساري المفعول، ذلك ان القانون المذكور احيل من قبل المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٥ لاصداره، الا انه بقي في الادارج الى ان صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، على ان يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره، ورغم سريانه بقيت نصوصه دون تفعيل. فلم تشكل المجالس القضائية وفق احكامه. ولم يتم تعيين مجلس قضاء انتقالي وفق ما نصت عليه المادة (٨١)، كما لم تتم الترقيات والتعيينات وفق نصوصه، وقد يطول الحديث في هذا الشأن الامر الذي يتأباه المقام ولا يتيحه الزمن المخصص للحديث.

ثانيا: بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤، اصدر الرئيس محمود عباس وبناء على عرض مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة توجيهية لتطوير القضاء والعدل ضمت في عضويتها ثلاثة اعضاء من مجلس القضاء الاعلى من ضمنهم النائب العام، ووزراء العدل والمالية والتخطيط والداخلية، ورئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، ونقيب المحامين، وممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، والدكتور كميل منصور، ووحدة التنسيق والدعم الفني في ديوان رئيس الوزراء، ومن ابرز ما كلفت به، التوافق على صياغة مسودة قانون معدل لقانون السلطة القضائية

رقم السنة ٢٠٠٢، ولقد تبنت الحكومة مشروع القانون، واحالته للمجلس التشريعي، ودون الدخول في تفاصيل ما جرى بالخصوص المذكور. الا ان الدوافع والاسباب الداعية اصدار القرار الرئاسي بتشكيل اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل كانت- وبمعزل عن الدخول بالتفاصيل ايضا- هي اصلاح القضاء.

ثالثا: بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٥ اصدر رئيس السلطة وبناء على ما اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥، وتم نشره في الوقائع الفلسطينية، وقد نصت المادة (١٠٥) من القانون المذكور على تشكيل مجلس قضاء انتقالي مؤقت بمرسوم رئاسي بتنسيق من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل يكون من تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس، على ان يراعى ان يكون بينهم:

- ١- اثنان من قضاة المحكمة العليا والاستئناف العاملين.
- ٢- اثنان من قضاة المحكمة العليا والاستئناف السابقين.
- ٣- خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص مشهودا لهم بالامانة والنزاهة، ويحدد المرسوم الرئاسي اسماء رئيس المجلس المؤقت وعضاؤه وتناط به المهام التالية:

أ. تشكيل واعادة هيكلة كافة الهيئات القضائية، وترتيب اوضاع القضاة والمحاكم والنيابة العامة، بما في ذلك تعيين القضاة وترقيتهم واحالتهم على التقاعد.

ب. اصدار القرارات واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لانجاز هذه المهام، وتكون قرارات المجلس ملزمة ونافاذة من تاريخ صدورها. وعلى المجلس القضائي الانتقالي تقديم تقريره مرة كل ثلاثة اشهر من عمله يبين فيه الاجراءات والخطوات التي قام بها، ومدى التقدم والانجاز الذي حققه على طريق اتمام مهمته، ويرسل التقرير الى رئيس السلطة الوطنية وتكون مدة ولايته سنة واحدة غير قابلة للتمديد او التجديد، وتنتهي ولايته بانتهائها، ويجلس محله مجلس القضاء الاعلى المنصوص عليه في المادة (٦٣).

رابعاً: بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥، اصدرت المحكمة العليا المنعقدة في غزة- ودون دخولنا في تفاصيل تقديم الطعن وما صاحب حكمها من ضجة قانونية- وبهيئة مشكلة من خمسة قضاة حكمها في الطعن رقم ٥ ٢٠٠٥ القاضي بعدم دستورية القانون.

خامساً: بعطف النظر على وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني الصادرة في ايار من عام ٢٠٠٦، فقد تضمنت فيما تضمنته وفي البند الخامس منها، ضرورة اجراء اصلاح شامل في مؤسسات السلطة وخاصة في الجهاز القضائي، وتكريس سيادة القانون.

سادساً: في صيف عام ٢٠٠٧ وتحديدا ١٧/٦/٢٠٠٧، حصل الانقسام واستمر القضاة بالعمل في قطاع غزة حتى تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧، وقد تبع ذلك انشاء مجلس للقضاء في قطاع غزة سمي مجلس العمل الاعلى كمجلس انتقالي له صلاحيات مجلس القضاء الاعلى الدائم، بالاشارة الى المادة (٨١)، من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم جرى تعديل الاسم ليصبح مجلس القضاء الاعلى.

سابعاً: لقد تضمنت اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني الموقعة بالقاهرة في ١٢/٥/٢٠١١ والمذيلة باسم لجنة المصالحة الوطنية المنبثقة عن مؤتمر الحوار الفلسطيني، وفي البند المتعلق بتشكيل محكمة قضايا الانتخابات انه "وفقا لاحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الاعلى، ويعلن عنها بمرسوم رئاسي بعد استكمال الاجراءات التشكيلية (مجلس القضاء الاعلى) بالتشاور والتوافق الوطني.

ثامناً: منذ انشاء السلطة الوطنية، عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات، وقد شارك فيها المستوى الرسمي والاهلي والشعبي، من وزراء واعضاء مجلس تشريعي، ومنظمات مجتمع مدني وقضاة ومحامين وصحفيين وكتاب ومثقفين اكاديميين وغيرهم، تناولت موضوع اصلاح القضاء او ما سماه القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ تطوير القضاء والعدل، واننا اذ نسجل ذلك، نحيل الى وقائع المؤتمرات السابقة الاول والثاني والثالث والرابع والخامس، والى وقائع المؤتمرات القضائية، والى ما كتب واذيع عبر وسائل الاعلام

الآخري، مرئية ومسموعة ومقروءة، والى وقائع الخلو التي دعت اليها جمعية القضاة، والتي عقدت مع مجلس القضاء الاعلى وبحضور عدد من القضاة في مدينة اريحا.

تاسعا: من واجب اي سلطة كانت، بصرف النظر عن شرعيتها من عدمه ان تحافظ على النظام العام وتسير المرافق العامة خدمة للمواطنين، وعلى راسها القضاء والنيابة العامة، ذلك ان الظروف الاستثنائية تفرض وضعا يتاح فيه للسلطة الحاكمة على الارض غير الشرعية، اتخاذ اجراءات تفرضها المبررات على النظام العام، وتأمين سير المرافق العامة، وهكذا نرى ان ينظر الى من تم تعيينهم قضاة في قطاع غزة. رغم عدم شرعية الانقسام.

عاشرًا: ان السلطة القضائية بوصفها احدى السلطات الثلاث ليست بمعزل عن النقد والاصلاح، حالها حال السلطين التنفيذية والتشريعية، اذ لا يعقل ان يوجه النقد لهاتين السلطتين في حين تحصن السلطة القضائية من النقد، كما ان وجود سلطة قضائية قوية قادرة مستقلة، قيمة وطنية عليا تفوق كل القيم وتعلوها وتتقدم عليها، فهو مطلب يجب ان تسعى اليه كافة المستويات الرسمية والاهلية.

كما ان خلق قضاء قوي مستقل قادر محايد، يقتضي تجنب الصراعات السياسية والحزبية والفصائلية والتنظيمية، ناهيك عن المحسوبية والواسطة والعائلية والمناطقية، وان يتحلى بمصادقية عالية تلامس علوه ورفعته، وقدرته على اخضاع الجميع حكاما ومحكومين لحكم وسيادة القانون، وبذلك يجب الابتعاد عن المحاصصة الحزبية والفصائلية والتنظيمية، مع احترامنا لكل الاحزاب والتنظيمات والفصائل، وعدم انكارنا لنضالات كل منها، جماعات وافراد.

السيدات والسادة الافاضل:

تاسيسا على ما تم بيانه وما سقناه من مقدمات، ولان الانقسام يطيل عمر الاحتلال، ولغايات توحيد القضاء والنيابة العامة في جناحي الوطن، وخلق سلطة قضائية تقف الى جانب السلطين التشريعية والتنفيذية، ولان وحدة والقضاء والنيابة العامة هي المقدمة الاولى

لانتهاء الانقسام، وتطبيقا لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون والفقهاء الدستوري، ولان حالة الانقسام خلقت وضعا يدخل في دائرة الاستثناء، وفي سبيل معالجة الحالة القائمة وصولا الى المتبقي الا وهو بناء قضاء موحد مستقل قادر قوي، سواء فيما يتعلق بالتكوين المؤسسي للسلطة القضائية وهو ما يعرف بمجلس القضاء الاعلى، او بالنسبة للأشخاص والمتعلق بالقضاة كافراد، ولكي يقوم البناء على دعائم واسس قوية لا عوج فيها ولا انحراف، نرى وبمرسوم رئاسي تشكيل لجنة وطنية عليا يشهد لها بالكفاءة والاستقامة والحياد والنزاهة والاختصاص، بعيدا عن اية اعتبارات اخرى- واسمحولي ان اكرر ما قلته سابقا حزبية او تنظيمية او فصائلية او مناطقية او عائلية او غيرها، تعمل منذ لحظة تشكيلها وخلال مدة محددة على وحدة السلطة القضائية من خلال اعادة بناؤها، ومن قواعد موضوعية محكمة دقيقة يتم فيها اعادة ترتيب البيت القضائي، وان يكون رائدها مصلحة الوطن متمثلة بقول شاعرنا الكبير ابراهيم طوقان رحمه الله:

ان قلبي لبلادي لا لحزب او زعيم لم ابعه لشقيق او صديق لحميم

يقودها سلطة العقل- لا عقل السلطة او الحزب او التنظيم او المنطقة او العائلة، شاكرا

لكم حسن استماعكم.

أثر وتداعيات انقسام القضاء في فلسطين على حقوق المواطن

الباحثة القانونية / زينب الغنيمي- غزة

مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة

مقدمة :

يعتبر القضاء ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون، أي أنه أحد أهم أركان العدالة وسيادة القانون وهو الحامي الرئيسي لحقوق الإنسان وتجاوزات السلطة التنفيذية أو الأفراد على حد سواء، وهو الحامي أيضاً لدستورية القانون والتشريع. لذا فإن استقلال السلطة القضائية عنصراً هاماً في شرف القضاء واعتباره ، وبدون هذه الاستقلالية يفقد قيمته في حماية الحقوق والحريات، لأن استقلال القضاء وحصانته ضامنتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات العامة.

ويُقصد باستقلال القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون، وإن واجب القاضي هو تطبيق القانون الذي يقتضيه منه معرفته بإرادة المشرّع على الوجه الصحيح وهذا لا يكون إلا إذا كان القاضي يتمتع بحرية كاملة في استخلاص هذه الإرادة غير متأثرة بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين.

واستقلال القضاء الفلسطيني نصّ عليه القانون الأساسي باعتبار "السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتمارس سلطاتها هذه عن طريق المحاكم على اختلاف درجاتها^١ (وتخدم مجتمعها بالدرجة الأولى وتعمل على إصدار القرارات والأحكام والفصل في المنازعات بين المتخاصمين فهي منفردة في سلطة البت في أية مسائل ذات طابع قضائي وذلك بتطبيق أحكام القانون وتكون أحكامها واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبة. كما جاء في القانون الأساسي، " الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " على الوجه المبين في القانون الأساسي.

ومما لا شك فيه أن إصدار قانون السلطة القضائية^٢ وضع حداً للزدواجية التي كانت قائمة حينذاك في إدارة السلطة القضائية، إذ تم إلغاء القوانين السابقة ذات العلاقة بالقضاء ، وتمت إنابة إدارة السلطة القضائية إلى مؤسسة مجلس القضاء الأعلى^٣ برئيسه الذي هو أيضاً رئيس المحكمة العليا، حيث منحت له صلاحيات إدارة شؤون السلطة القضائية، ومن بينها تعيين القضاة وترقيتهم وإجراء التشكيلات القضائية من نقل وندب واعارة، وتنظيم عمل المحاكم وتقسيمها إلى دوائر متخصصة، وتدريب القضاة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بعمل القضاء.^٤

انقسام السلطة القضائية في فلسطين :

ومن المؤسف القول أن القضاء في فلسطين قد تعرّض لهزة عنيفة أطلحت بوحدته واستقلالته ، حيث تواجه السلطة القضائية منذ ما يزيد على سبع سنوات انقساماً حاداً منذ استطاع الجناح العسكري لحركة حماس وفي الرابع عشر من حزيران ٢٠٠٧ إحكام السيطرة التامة على قطاع غزة ، وذلك اثر تفاقم الخلافات السياسية بين حركتي فتح وحماس واتخاذها طابعاً مسلحاً، والذي أدّى إلى تكريس واقع الانقسام السياسي والجغرافي في

الساحة الفلسطينية حيث بات لحركة حماس السلطة المطلقة في قطاع غزة واستمرت السلطة الرسمية في الضفة الغربية والتي تحظى حركة فتح بالهيمنة على مؤسساتها. إن أخطر نتائج هذا الانقسام السياسي ما وقع على السلطة القضائية التي تزعت وحدتها بسبب الاعتداء على هيئة القضاء واستقلاليتها، وذلك بالقرار الذي اتخذته الحكومة المقالة بغزة آنذاك لجهة تشكيل مجلس عدل أعلى في غزة^٥، كبديل عن مجلس القضاء الأعلى الذي اقتصرت صلاحياته على الضفة الغربية^٦.

وتجدر الإشارة أن عمل المحاكم النظامية تم تعطيله في غزة مباشرة بعد أحداث حزيران، حيث أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراراً في ٢٠٠٧/٧/٢ موجهاً لقضاة التنفيذ بتجميد كافة القرارات التي تحتاج للاستعانة بجهاز الشرطة لتنفيذها^٧، كذلك طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ في كتاب موجه إلى رؤساء وقضاة المحاكم النظامية بالعمل بموجب قرار مجلس الوزراء في حكومة إنفاذ الطوارئ في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والقاضي بإعفاء المواطنين للمحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من رسوم الخدمات التي تقدمها مؤسسات السلطة الوطنية بما فيه الإعفاء من الرسوم القضائية.

وقد كان من شأن هذه القرارات أن تخلق حالة من الإرباك في عمل المحاكم في ظل جو يسوده التوتر السياسي والأمني بسبب واقع الانقسام أثر بشكل ملموس على هيئة القضاء واستقلاليتها من ناحية وعلى ثقة المواطنين مما عرقل اللجوء للقضاء وانتهاجهم لوسائل عشائرية للفصل في النزاعات.

كما انتهى دور النيابة العامة وهي أحد الركائز الأساسية المكتملة لدور القضاء في حماية حقوق المواطنين لجهة مهامها في تعقب الجرائم على اختلافها، في ٢٠٠٧/٨/١٤ بسيطرة الحكومة المقالة آنذاك وجهازها الشرطي (القوة التنفيذية) على مقرات النيابة العامة في عموم القطاع وفي مقدمتها مقر النائب العام الذي أُخرج بالقوة من مكتبه^٨، وقد أصدرت الحكومة المقالة قراراً بتعيين نائب عام مساعد ومعاوني نيابة^٩.

وبذلك تزعزت اختصاصات النيابة العامة نظراً لوقوع مقرات الشرطة والسجون والمقار الأمنية في أيدي الجهاز العسكري لحركة حماس، وذلك لأن النيابة العامة تختص دون غيرها على إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ١٠ إن ما جرى في الواقع هو خرق لمبدأ سيادة القانون والذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني لجهة أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من أسس وأولويات تعزيز مبدأ سيادة القانون ولكن للأسف لم يتم احترام هذه المبادئ في ظل الصراع السياسي القائم في الساحة الفلسطينية .

ويهمنا التأكيد على أنه كان يمكن للسلطة القضائية لو تم تحييدها عن الصراع السياسي وبقيت مستقلة أن تكون الأداة القانونية الدستورية لمعالجة الانقسام السياسي وتحقيق المصالحة الوطنية وأن تستمر الضامن لحماية حقوق المواطنين وفق الدور المنصوص عليه في القانون . ونستذكر في هذا الإطار دور القضاء في مصر في سياق الصراع السياسي الذي تم تحييده إلى حد كبير عن الخلافات السياسية المباشرة خصوصاً فيما لم تسطع السلطة التنفيذية التدخل التعسفي في عمل القضاء.

تداعيات انقسام السلطة القضائية على حقوق المواطن في قطاع غزة :

شكل انقسام السلطة القضائية كآثر مباشر للانقسام السياسي في فلسطين منذ بدايته وحتى الآن مساساً خطيراً بحقوق المواطنين سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية بوجه عام وذلك جوانب عديدة أبرزها التدخل السافر من قبل السلطة التنفيذية في عمل الجهاز القضائي وعدم قدرته العمل باستقلالية .

وفي قطاع غزة يبرز الخلل في نظام العدالة بشكل أكبر، فمنذ بداية الانقسام السياسي أدى الانقلاب المفاجئ في الجهاز القضائي والنيابة العامة وجهاز الشرطة إلى إحلال أشخاص

دون الخبرة المهنية والكفاءة مما أثر على مصالح المواطنين وحقوقهم، لجهة البطء في إنهاء معاملاتهم من جهة ومن جهة ثانية وقوع أخطاء في القرارات الصادرة بشأن قضاياهم، من ناحية ثالثة أخذت القوة التنفيذية للحكومة في غزة (لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات) على عاتقها التصرف في القضايا الجنائية دون إتباع الإجراءات القانونية، فقد كان يتم الإفراج عن الجناة بدفع كفالات مالية مقطوعة بغض النظر عن تناسب قيمة الكفالة مع مستوى الجرم، وبدون توثيق للمعاملات المالية، وبدون إقرار استلام بحيث كان الانطباع العام أن الهدف كان جمع المال بأي وسيلة لفك الأزمة المالية التي تعاني منها الحكومة نتيجة الحصار السياسي والاقتصادي والأمني المفروض على القطاع .

كما أن الأجهزة الأمنية تقوم بالاعتقالات التعسفية خارج القانون على خلفيات الانتماء السياسي دون وجه مبيّن في القانون، ودون تبليغ المعتقلين والمحتجزين عن أسباب اعتقالهم، ومنعهم من الاتصال بذويهم أو بمحاميتهم، وممارسة أشكال التعذيب غير القانونية ضدهم ودون عرضهم على الجهات القضائية المختصة ، ومن المؤسف أن هذه الممارسات لم تتوقف بل تبرز وتتسع خصوصاً عند قمع محاولات الاحتجاج السلمي للمواطنين وخصوصاً الصحفيين والناشطين في مؤسسات المجتمع المدني على ممارسات سلطة الأمر الواقع بغزة أو في الضفة الغربية في اعتداء سافر على الحريات العامة والحق في التعبير .

أما على مستوى القضاء الشرعي والذي طاله الانقسام أيضا لجهة توقيف رواتب عدد كبير من قضاة المحاكم الشرعية وموظفي هذه المحاكم نظرا لاستمرارهم بالعمل في المحاكم تحت رئاسة رئيس مجلس القضاء الشرعي المسمى من قبل حكومة غزة والذي صدر قرار بعزله من قبل رئيس مجلس القضاء بالضفة الغربية وهو ا أثر على حقوق المواطنين وخصوصا النساء بسبب عدم اعتراف مجلس القضاء في الضفة الغربية بقرارات المحاكم الشرعية في غزة في الكثير من المواضيع التي تمس حقوق العائلة.

الوضع الراهن :

قد شهد الربع الأول من العام المنصرم ٢٠١٤ توافقاً سياسياً بين حركتي فتح وحماس لتجاوز أزمة الانقسام السياسي والتي نتجت بعقد اتفاق الشاطئ ، وتم مباركة هذا الاتفاق من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ، ولكن تمحور هذا الاتفاق بالدرجة الأولى على تفاهات حول السلطة التنفيذية لجهة تشكيل حكومة الوفاق ومهامها ، ولم تبرز في إطار هذا الاتفاق تفاهات ملموسة لتجاوز أزمة السلطين التشريعية والقضائية.

وبالرغم من الاهتمام الذي تركز حول أهمية توحيد السلطة القضائية من قبل مؤسسات المجتمع المدني على وجه الخصوص والنشطاء السياسيين من منطلق الحرص على تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين ، إلا أن جلّ التركيز على المستوى الواقعي في محاولات إيجاد صيغ مشتركة لتجاوز أزمة القضاء كانت تتمحور حول الجوانب الإدارية والتبعات المالية مثل سلامة إجراءات تعيين القضاة في قطاع غزة وأعضاء النيابة العامة ، والرواتب والنفقات التشغيلية ، على اعتبار أن تجاوز الأزمة يكمن فقط في الموافقة على الأمر الواقع فيما يتعلق بالتوظيف والتعيين دون النظر إلى أن أزمة القضاء مرتبطة بالقوانين ذات العلاقة ، وبمستويات هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء بما أنشأ عيباً في الاختصاص ، وبالقوانين المرجعية التي يستند عليها عمل القضاء والتي تم طراً عليها تعديلات في ظل غياب وحدة السلطة التشريعية. ويمكن تلخيص المشكلات بسبب غياب وحدة القضاء فيما يلي:

- ضعف ثقة المواطنين بمرفق القضاء باعتباره قضاء غير مستقل ، لأن المواطن لم يعد يعرف النتيجة المتوقعة في حال لجأ للقضاء لأن القاعدة القانونية المجردة تم القفز عنها ولا تطبق في كل الحالات.

- لجوء المواطنين للبحث عن القضاء البديل (التسويات العشوائية - الوساطة والتحكيم الخاص)، بالرغم من تعثر القضايا ومراحل التقاضي أمام القضاء البديل .

- عدم إمكانية تنفيذ الأحكام داخل الوطن بين المحافظات الشمالية والجنوبية بما يشمل

الشق المدني والجزائي والشرعي .

- مأسسة الانقسام في القضاء بسبب إنشاء تعديلات قانونية في قطاع غزة تختلف عن تلك التي في الضفة الغربية في القانون المدني والإجراءات الجزائية والتنفيذ ، وأيضا في قانون الأحوال الشخصية بما لا يسمح ولا يمكن المواطنين من الاستفادة من الأحكام الصادرة في أي من المنطقتين لتطبيق في الشق الآخر لعدم سريان ذات القوانين ، وهو الأمر الذي لا يسمح بإنشاء تعاقدات بين المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة وبما أسهم في ترسيخ الانقسام.

- تفاقم الأزمة خلال الستة شهور الأخيرة في قطاع غزة وزعزعة ثقة المواطنين في القضاء بسبب الإضرابات المتكررة التي أدت إلى تعطيل قضاياهم والمماطلة في تسوية معاملاتهم القضائية.

- نشوء أزمة في التنفيذ بسبب الإجراءات المطولة وعدم الحيادية والنزاهة والمحسوبية ، المماطلة في التبليغ وإعلان الأطراف في القضايا ، ضياع الملفات أو إخفائها من قبل الموظفين بسبب العلاقات السياسية مع أحد الأطراف وهذه تتضح أيضا في عدم تنفيذ أوامر الحبس فيما كانت هناك علاقة بين المنفذ ضده أمر الحبس والشرطة ، وأكثر ما تتضرر النساء من هذه المسألة .

- تخاذل الشرطة القضائية عن أداء وظيفتها في التبليغات لمواعيد الجلسات أو تنفيذ الأوامر القضائية سواء في القضاء المدني أو الشرعي مما يطيل أمد التقاضي ، بالإضافة لإساءة التعامل مع المواطنين والمحامين حتى في حرم المحكمة.

التوصيات:

بداية من أجل وحدة السلطة القضائية يجب عدم الانتظار لإنجاز كل ما يتعلق بالملف السياسي لإنهاء الانقسام ، وكما أشرنا سابقا يمكن للسلطة القضائية المستقلة أن تساهم

في تحقيق المصالحة الوطنية ويجب الانطلاق من وجوب اعتماد القانون الأساسي كمرجعية لأي تفاهات يتم التوصل إليها، حيث أن أحكام القانون الأساسي يجب التعامل معها كقواعد دستورية لها سمو مرجعي بعدم جواز مخالفتها، وبذلك تجنب الإضرار بمبدأ سيادة القانون منذ البدء.

يجب أن يتم التوافق على مرجعيات واضحة ومتفق عليها، خاصة بالنظر إلى مواطن الخلاف المتعددة، ولضمان أن أي تسويات فيما يختلف فيه لن تخضع للمصالح الأضيق، حزبية كانت أم فردية، فقط، بما قد يشرع أوضاعاً قانونية معقدة. وعليه، فإننا نوصي بما يلي:

- هيكلية وتوحيد الجهاز القضائي (المدني والشرعي) بشفافية وحيادية وفقاً للقانون وبما يضمن تعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في عملها، لاسيما تعيين القضاة وما يتعلق بمجلس القضاء الأعلى.
- التنسيق بين كافة أقسام المنظومة القضائية الفلسطينية المتمثلة في (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، معهد القضاء العالي، وزارة العدل، وزارة الداخلية، نقابة المحامين، ومؤسسات حقوق الإنسان).
- ضمان ألا تأخذ السلطات القضائية بأية تشريعات سنت أو عدلت أثناء فترة الانقسام ودون انعقاد المجلس التشريعي بموجب المقتضى القانوني، وكذلك التأكيد على عدم جواز استخدام معلومات انتزعت تحت التعذيب، لأن ذلك يقوض أسس المحاكمة العادلة والنزاهة.
- التقيد بعدم تقديم مدنيين أمام المحاكم العسكرية أو النيابة العسكرية، وأن لا تقبل المحاكم النظامية إنطباق أي قوانين ليست سارية المفعول في أراضي السلطة الفلسطينية، حيث أنه لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية (كالمحاكم العسكرية التي تخضع المواطنين غير العسكريين أمامها وتحاكمهم وفقاً لقانون العقوبات الثوري

لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي يقع خارج منظومة التشريعات الفلسطينية المنطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية).

- الفصل في المسائل المطروحة على السلطة القضائية دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أي تغييرات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب.
- توفير موارد كافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، ولكن في ذات الوقت مستقلة، حيث يعد واقع مرفق القضاء مزرياً، لاسيما في قطاع غزة، فمباني المحاكم والنيابات، والخدمات التي تقدم فيها للمحامين والقضاة رديئة جداً.
- النظر في قضايا المواطنين التي تضر أصحابها بشكل جدي نتيجة للانقسام في الجهاز القضائي، ووضع آلية متفق عليها لمعالجة ادعاءات المواطنين ممن يدعون بأنهم تضرروا من حالة الانقسام التي أضرت بالنظام القضائي.
- تشكيل لجنة بالتوافق يتميز أعضاؤها بالنزاهة والحيادية والخبرة في القانون وحقوق الإنسان لوضع آليات لإزالة آثار الانتهاكات الناجمة عن الانقسام ومعالجة الملفات الوارد ذكرها أعلاه، ومراجعة كل القوانين والإجراءات التي صدرت خلال فترة الانقسام للوقوف على انسجامها مع القانون الأساسي، وإلغاء كل ما يتعارض منها مع القانون.
- تمكين المجلس التشريعي ولجانه من ممارسة اختصاصه فيما يتعلق بالتشريع والرقابة والمحاسبة وفقاً لما ينص عليه القانون .

توحيد القضاء ضرورة حتمية للاعتراف بالدولة الفلسطينية

الدكتور فتحي فكرى

أستاذ القانون العام، كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تتويجاً لكفاح الشعب الفلسطينى على مدار عقود، والذي كان وقوده - الأساسى - أرواح الشهداء وعذابات المصابين ، اعترف المجتمع الدولى ممثلاً فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة بمقتضى القرار الرقم ٦٧/١٩ والصادر فى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ ، وتترى التأكيدات لهذا الاعتراف من مختلف الدول يوماً بعد آخر .

ويعد هذا الاعتراف نقطة فارقة فى التاريخ الفلسطينى على الصعيدين الداخلى والخارجى . وبما أن محفلكم ينصب على بعض جوانب الشأن الداخلى (آليات استعادة وحدة القضاء والنيابة فى شطرى الوطن) ، فإن على الجزئية المثارة من أهم المحاور التى يجب الانطلاق نحوها داخلياً .

فالغرض من مسعاكم توحيد معنى العدل والإنصاف ، ليدرك الجميع أن تلك القيمة السماوية والوضعية لا تفرق بين المواطن المقيم فى هذا الشطر من البلاد، أو ذاك القاطن فى الشطر الآخر . والحقيقة أن التجربة التى نحن بصدها تبدو فريدة فى نوعها ، ومن ثم يصعب الإقتداء بتجارب أخرى ، لتباين الأسس والبواعث . وتدليلاً على ذلك نعيد التذكرة بتوحيد شطرى

المانيا فى أكتوبر ١٩٩٠. فهذا التوحد سبقته إرهابات وتفاهمات دولية ، لعل أبرزها المؤتمر المسمى (٢+٤) المنعقد فى بون بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٠ بحضور وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفيتى ، والذي كان بمثابة الضوء الأخضر لإنجاز الخطوة الأخيرة فى مشروع الوحدة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الوحدة بين شطرى المانيا جرت وفقاً للدستور المطبق فى الجانب الغربى (المانيا الغربية) . حيث صوت برلمان المانيا الشرقية فى اغسطس ١٩٩٠ عل اعتبار دستور المانيا الغربية دستوراً لالمانيا الشرقية بدءاً من أكتوبر ١٩٩٠ . وبهذا الإعلان أقر الشطر الشرقى بانتهاء نظامه القانونى وتقبله لذاك المطبق فى الشطر الغربى . ومن ناحية ثالثة، ساعد شكل الدولة فى المانيا الغربية على التتأم الشطرين بيسر دون معوقات كبرى. فمن المعروف أن المانيا الغربية دولة مركبة تتخذ الشكل الفيدرالى نمطاً لها ، وفى الدول الفيدرالية تتشكل الدولة من مجموعة مقاطعات أو ولايات، وعدا المسائل المحجوزة للسلطة الفيدرالية ، للمقاطعات أو الولايات حرية تنظيم شئونها ، ووضع القواعد المنظمة لحركة الحياة فيها .

وعزز كل ما سبق أن طلب التوحد ساندته رغبة من غالبية مواطنى الشطر الشرقى للانضمام للشطر الغربى، مما أزال العراقيل أمام الوضع الجديد .

ولا نلمس المعطيات السابقة فى المشهد الفلسطينى الحالى.

وربما يمم البعض وجهه شطر تجربة اليمن ، إلا أن التأم يفيد اختلاف الأسس والبواعث . فالوحدة بين شمال اليمن وجنوبه تحققت عام ١٩٩٠ بين دولتين كان حلم الوحدة يراودهما منذ زمن بعيد، وهو ما عبد طريق الاندماج بينهما ، وجعل اتفاق الوحدة - حسبما أشار موقع ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية - يتم دون حتى أن يخضع لفترة انتقالية .

ولعل البعض يقدر أن حل الإشكالية التى نحن بصدها يكمن فى الشعار الرائج حالياً ألا وهو العدالة الانتقالية .

إلا أننا نعتقد أن اصطلاح العدالة الانتقالية ، بمفهومه الدقيق ، يتجاوز إطار موضوع مؤتمر المنصب على توحيد القضاء والأجهزة المعاونة له فى الضفة الغربية وقطاع غزة . فالهدف من نظام العدالة الانتقالية توثيق الجرائم التى وقعت فى الماضى ، وجبر الاضرار الناجمة عنها بتعويض ضحاياها ، وىواكب ذلك محاسبة المسؤولين عما وقع من انتهاكات. وعقب إتمام ما سبق يبدأ المجتمع صفحة جديدة قوامها الصفح والمصالحة ، والتاكيد على عدم تكرار مأسى الماضى .

وهكذا بين أن العدالة الانتقالية، وما يرتبط بها من تعويض للمتضررين، تفترض التحول من نظام سلطوى أو عنصرى إلى نظام ديمقراطى حر، وهو ما حدث فى جنوب افريقيا بعد التخلص من سوءة الفصل العنصرى، وكذا ما وقع فى المغرب عام ٢٠٠٤ عبر انشاء هيئة "الإنصاف والمصالحة" لطفى سجل الخروقات الجسيمة التى طالت حقوق المواطنين وحررياتهم فى عهد الملك السابق.

ولما كان مسعى مؤتمر استعادة وحدة القضاء، وإزالة بعض الخدوش التى لحقت بنموذج العدل الذى يجسده، فإن الأمر لا يتطابق مع مكنون العدالة الإنتقالية أو أدواتها لبلوغ غاياتها. وإن كان ذلك لا يمنع ،عقب إتمام الإصلاح المنشود، من النظر فى اصلاح شامل قد تكون العدالة الإنتقالية إحدى ركائزه .

والمستفاد مما سبق، أن الوضع فى فلسطين له خصوصية ، تدفعنا إلى البحث عن مرجعية تتواءم مع هذه الخصوصية لحل الإشكالية التى تواجهنا .

وقبل أن نخوض فى تفاصيل التصور المقترح نجد لزاماً علينا الإشارة إلى أهمية المحور المطروح على مؤتمر كرم ، وكونه يعزز فى نهاية المطاف استقلال القضاء ويديم حياده ونزاهته. وهذا الاستقلال لم يعد شأنًا داخلياً ، بل مطلباً دولياً ، وتوكيداً لذلك نورد فقرة سطرت فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١١ عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية فى مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع ، فى الفقرة رقم (٤٠) نقراً : " ويؤدى الافتقار

إلى استقلال القضاء وحياده ونزاهته إلى تفويض الشرعية المؤسسية تقويضاً شديداً ، وقد يفضى إلى زيادة حدة التوترات القائمة بين الجماعات المختلفة مما يؤدي إلى زيادة خطر اندلاع نزاعات عنيفة " .

والحل لإعادة التئام القضاء والنيابة في فلسطين يعتمد على ركيزتين ، الأولى قانونية (شكل الدولة كما ورد في القانون الأساسي) والثانية عملية أو واقعية (وضع قواعد انتقالية لفترة محددة)

فلسطين ، طبقاً لقانونها الأساسي ، دولة بسطوية أو موحدة ، وانطلاقاً من هذه الحقيقة الثابتة ، فإن للدولة كامل السيادة على إقليمها ، ولا يصح أو يجوز أن ينازعها في ذلك أي جهة أو جماعة كائنة من كانت .

ولا مرأى في أن وحدة القضاء من الأمور المتصلة بإنفاذ السيادة على أرض الواقع . ناهيك عن أن الإبقاء على الانقسام القضائي الحالي يخل بأحد أبرز أوجه المساواة الدستورية ألا وهو المساواة أمام القضاء .

ولإنهاء هذا الانقسام ، وتأسيساً على ما سلف نقترح الاتي:

• **المحكمة العليا** : دراسة أوضاع القضاة الذين تم تعيينهم سواء في الضفة الغربية أو غزة اعتباراً من ٢٠٠٧ ، ليستبقى من توافرت في حقه الضوابط القانونية فحسب.

أما من تخلفت فيه الضوابط المقررة ، فهو بالخيار بالعودة لجهة عمله (قضائية أو غير قضائية) قبل التحاقه بالمحكمة العليا ، أو أن يحال إلى التقاعد ، شريطة ألا يتأثر معاشه بالفترة المتبقية للإحالة للمعاش .ويقتضى ذلك اصدار قانون خاص لتقنين هذا الاستثناء .

وعقب تحديد أعضاء المحكمة على النحو السابق ، لن تكون هناك إلا محكمة عليا واحدة ووحيدة ، كما هو مطبق في مختلف البلدان .

• **المجلس الأعلى للقضاء في غزة**: يلغى هذا المجلس لتتوحد الجهة التي تتولى شؤون القضاة . ولعل مما يجدر الإشارة إليه، أن توحيد السلطة القضائية سيفضى بصورة آلية إلى

زوال هذا المجلس، والأمر يبدو كتحصيل حاصل .

• **النائب العام بغزة:** نرى التفرقة بين فرضين :

إذا اكتملت في حقه شروط تولى منصب النائب العام يعين كنائب عام مساعد بصورة شخصية ، بحيث يلغى المنصب بمجرد بلوغه سن المعاش أو تركه له لأى سبب .

علماً بأن دائرة اختصاصه ستحدد وفقاً لقرار من السلطة المختصة .

إذا افتقد النائب العام بغزة لشروط الوظيفة ، يعامل بذات القواعد المشار إليها بالنسبة

لأعضاء المحكمة العليا .

• **النائب العام فى السلطة الوطنية:** صدق إرادة الإصلاح تقتضى مراجعة اختيار النائب

العام فى السلطة الوطنية ، فالتغافل عن أى مخالفة يفضى إلى غض الطرف عن أخرى،

بحيث تتحول القاعدة القانونية فى النهاية إلى ما يشبه المثل العليا ، نتطلع إليها ولكننا

نعذر أنفسنا لعدم تطبيقها .

وحساسية المنصب وتأثير اختصاصاته ، لا تفرض علينا فقط اختيار الشخص الكفء ،

وإنما أيضاً مراعاة الإجراءات المرسومة لهذا الاختيار، لكونها لم توضع عبثاً .

• **أعضاء النيابة العامة:** تراجع قائمة التعيين بالنيابة العامة بدءاً من عام ٢٠٠٧، ومن

استوفى ضوابط الالتحاق بالوظيفة يستمر فى عمله، على أن يتم استصدار قرار بالتعيين

من الجهة المختصة تتضمن فيما تتضمن الاعتراف بفترة الخدمة السابقة .

أما من إفتقد شروط العمل بالنيابة فيمنح مهلة للاستيفاء، إلا إذا كان ذلك متعذراً ، فينقل

لعمل آخر أو يحال للتقاعد .

• **موظفى النيابة والمحاكم:** لا نرى مانعا من استمرارهم فى عملهم ، ولو كان تعيينهم

بعد ٢٠٠٧ . وهذا الاقتراح دافعه إجتماعي، وأساسه الرغبة فى تفادى القلاقل المحتملة

لتسريح شبه جماعى لموظفى هذا القطاع .

يعضد ذلك خضوع هؤلاء فى عملهم لرجال القضاء والنيابة وتبعيتهم التامة لهم .

إلا أن الصالح العام يتطلب إخضاع تلك الفئة لإعادة التأهيل من خلال دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، ويكون اجتيازها بنجاح شرط لا غنى عنه لمعاودة العمل .

التصورات السابقة ، أو غيرها من التصورات المطروحة أمامكم ، ستسهم فى استعادة القضاء وحدته، وهذا الأمر خطوة ضرورية ، ولكنها ليست كافية ، إذ يتعين لاستكمال البناء المؤسسى للقضاء العمل على ثلاث جبهات أخرى :

- الإسراع فى إنشاء وتشكيل المحكمة الدستورية العليا إنفاذاً للمادة ١٠٣ من القانون الأساسى .

- تعديل قانون السلطة القضائية بما ينفىه من كل النصوص التى تحد من استقلال القضاء .

- تفعيل المادة ١٠٢ من القانون الأساسى باستحداث المحاكم الإدارية (القضاء الإدارى) لما ثبت من أن الفصل فى تلك المنازعات ينطلق من فلسفة متباينة عن تلك السارية على المنازعات الأخرى .

قصارى القول أن توحيد القضاء خطوة يجب حتى تؤتى ثمارها أن تتلوها خطوات وربما قفزات .

نحو سلطة قضائية موحدة في فلسطين

المحامي ناظم محمد عويضة- غزة

الإخوة والأخوات...

تحية الحق العدل ،،،،، وبعد :-

بعد أن ألقى الانقسام بظلاله وأبعاده على كافة شرائح المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة بما فيها القضاء والنيابة العامة كان لابد من عقد هذا المؤتمر بمبادرة من المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) من أجل وضع التوصيات اللازمة للخروج من هذا المأزق القضائي ، إذ لا يعقل أن يستمر الواقع السيئ إلى ما لا نهاية لأن التاريخ لن يرحم أحداً . قبل الولوج إلى مضمون هذه الورقة يجب أن نشكر مركز مساواة على هذه الخطوة الجريئة التي قد يكتب لها النجاح إن حسنت النوايا داعين المولى عز وجل أن يلهم صانع القرار الصواب ويجنبه الهوى وأن يصرف عنه كيد الشيطان.

أما عن محاور هذه الورقة وصولاً للوحدة القضائية بين جناحي الوطن فهي كالآتي :

أولاً: التأكيد على أن يتبنى هذا المؤتمر إصدار توصية تتضمن مناقشة السيد/رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته صانع القرار بالإيعاز للمستشار/ علي مهنا رئيس المجلس الأعلى للقضاء بضرورة عقد جلسة للمجلس يكون موضوعها مناقشة إصدار تنسيب إلى

السيد/الرئيس بتعيين قضاة غزة الذين مارسوا عملهم القضائي طيلة سنوات الانقسام وأصدروا أحكاماً بإسم الشعب العربي الفلسطيني طبقاً للقانون حيث بلغ مجموع القضايا التي نظرت وصدرت فيها أحكام نهائية خلال تلك السنوات وحتى ٢٠١٤/١٠/٣١ عدد ١٨٥,٠٦٥ ملف مما ترتب عليها حقوقاً لا يجوز تجاهلها قانوناً.

ثانياً: حال قبول السيد الرئيس هذه المناشدة تكون المشكلة قد أخذت طريقها للحل لأن باقي التفاصيل يمكن مناقشتها من خلال اللجنة التي سوف يشكلها المجلس بهدف إيجاد الحلول الملائمة لها، أما إن رفض سيادة الرئيس هذه المناشدة فإن المادة (٤٠) فقرة (٢) من قانون السلطة القضائية قد أعطت لوزير العدل الحق في دعوة المجلس للإنعقاد لمناقشة كيفية وآليات تنسيب قضاة غزة ورفعته إلى سيادة الرئيس لإصدار القرار باعتماد هذا التنسيب، وربما يكون لهذه الخطوة الشجاعة انعكاسها على باقي قطاعات المجتمع الغزي ووزارات حكومة الوفاق بما يحقق المصلحة للشعب الفلسطيني.

ثالثاً: الآليات المقترحة :

- ١) إن تم عقد الجلسة المذكورة أعلاه اقترح أن يكون جدول أعمالها :-
 - ١/١ مناقشة ضم القضاة وأعضاء النيابة العامة في غزة كمبدأ والاعتراف بهم ورفع توصيات لإقرارها من السيد / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
 - ١/٢ حال موافقة الرئيس على توصيات المجلس يتم تشكيل لجنة فنية لفحص كفاءة قضاة الصلح العاملين في قطاع غزة وتحديد المحكمة التي سيجلس فيها كل قاضي.
 - ١/٣ في ضوء نتائج الفحص يتم إعادة تشكيل المحاكم في قطاع غزة مع مراعاة الكفاءة والأقدمية.
 - ١/٤ بعد تشكيل المحاكم يصدر المجلس دعوة للقضاة بالعودة لعملهم للعمل سوية مع

القضاة المعتمدين من اللجنة كما تتم دعوة جميع أعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم والنيابة العامة بالعودة لعملهم سوياً مع الموظفين المعيّنين بعد الانقسام، وكل من يستنكف عن الامتثال يُعرض نفسه للمساءلة القانونية.

(٢) إن آخر تصريح للأستاذ المستشار/علي مهنا ورد فيه أن عدد القضاة العاملين في الضفة هو ١٨٤ قاضي وبتقسيم هذا العدد على عدد سكان الضفة ٢,٣٠٠,٠٠٠ يكون الناتج ١٢٥٠٠ مواطن لكل قاضي.

أما في قطاع غزة فإن عدد القضاة العاملين اليوم هو ٤٣ قاضي وبتقسيم هذا العدد على سكان القطاع ١,٧٠٠,٠٠٠ يكون الناتج ٤٠,٠٠٠ مواطن لكل قاضي.

ولو أضيف عدد القضاة الحاليين وهو ٣٠ قاضي لأصبح المجموع يساوي ٧٣ قاضي وعليه يكون الناتج ٢٣,٢٨٧ مواطن لكل قاضي.

بهذه الإحصائية يبين أن القضاء في القطاع مازال بحاجة ماسة لتعيين قضاة جدد حتى بعد الضم.

(٣) بتشكيل حكومة الوفاق فقد انتهت صلاحيات الحكومة في غزة التي كانت ترعى المجلس الأعلى للقضاء "بما فيه النيابة العامة" وأصبح اليوم في حالة فراغ قانوني خاصة وأن حكومة الوفاق لم تتعاطى معه بأي حوار حتى ولو من خلال وزير العدل الأستاذ المستشار/ سليم السقا مما أصاب القضاء في غزة بحالة خطيرة وصلت إلى درجة لا يمكن تحملها ولا يجوز السكوت عنها، لأن استمرار هذا المسلسل يشكل طامة كبرى بحق الشعب الفلسطيني ووحدته الوطنية ومصالحته العليا.

رابعاً: طبقاً لتصريح الأستاذ المستشار/ عيسى أبو شرار على قناة فلسطين يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١/٢٢ حيث أعلن سيادته ان القضاء في المحافظات الجنوبية هو قضاء مُسيّس.

فإن هذا القول ليس سديداً واقعاً وقانوناً للأسباب الآتية:-

١. ان الأستاذ عيسى أبو شرار كان رئيساً لمجلس القضاء الأعلى عند وقوع الانقسام حيث أمر السادة القضاة بعدم الجلوس في المحاكم ومغادرة مباني المحاكم، ولم يكتف بذلك بل أصدر أوامره للمحاكم في المحافظات الشمالية بعدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم المحافظات الجنوبية، وقد استمر هذا القرار سارياً حتى اليوم مما انعكس سلباً على القضاء الفلسطيني والمواطنين بشكل عام.

٢. ان التمسك بالشرعية بعد السنوات الثمانية من الانقسام ليس له جدوى في النقاش لأننا جميعاً بحاجة الى تجديد الشرعيات سواء كان ذلك للمجلس التشريعي أو الرئاسة أو المجلس الوطني الفلسطيني (كما صرح سيادته في اللقاء)، في حين أن الهدف من تشكيل حكومة الوفاق ما جاء الا حتي تتمكن الحكومة المؤقتة من إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية حتى تتجدد الشرعيات .

٣. حال رفض سيادة الرئيس المناشدة الواردة في البند أولاً وحال رفض مجلس القضاء الأعلى التعاطي مع هذه المناشدة وحال رفض وزير العدل التجاوب والتعاطي مع دوره القانوني، فإن الانقسام سيظل سيِّد الموقف، حينها يتحمل كل مسؤول مسؤوليته التاريخية في الاضرار قصداً بالشعب الفلسطيني كونه لم يساهم في حل مشكلة القضاء الفلسطيني التي لا يوجد لها حل سوى إتباع سياسة أكثر حكمة وعقلانية لأن سياسة الإقصاء لن تجدي نفعاً مهما طال الزمان.

التجربة الألمانية في توحيد السلطات القضائية لشرق وغرب ألمانيا بعد توحيدهما

د. وولف غانغ شميت-ألمانيا

المقدمة:

إنه الوقت المناسب للحديث عن هذا الموضوع سيما وأن ألمانيا قد احتفلت بالذكرى الـ ٢٥ لانتهيار سور برلين. في ٩ تشرين ثاني ١٩٨٩ تم فتح الحدود بين ألمانيا الشرقية والغربية.

ملخص:

خطابي سيدور حول النقاط التالية:

١. النظام القضائي في ألمانيا الشرقية والغربية قبل ١٩٨٩
٢. كيف تطورت الاعتبارات المتعلقة بالتوحيد بين ١٩٨٩ و ١٩٩٠
٣. الأساس لتوحيد أعمق بعد التوحيد، بالتحديد الترتيبات المتعلقة بالقضاء في المعاهدة الأساسية
٤. التطور اللاحق للقضاء فيما يسمى الدول الفدرالية الجديدة
٥. وأخيراً، نتائج هذا التطور في مفهوم اليوم.

الأنظمة القضائية في شرق وغرب ألمانيا قبل ١٩٨٩

أ.الوضع في ألمانيا الشرقية: (ج أ د)

أولاً دعوني أشير إلى أنه حتى عام ١٩٤٥ - الحرب العالمية الثانية - وجد نظام قانوني واحد في ألمانيا، اختلف عندما انقسمت ألمانيا لمناطق تحالف. في ألمانيا الغربية الجمهورية الاتحادية ظلت القوانين القديمة هي المطبقة وتم تطويرها لاحقاً، فيما أدخلت لوائح قانونية جديدة جزئياً على الجمهورية الألمانية الديمقراطية (ألمانيا الشرقية). القوانين الاشتراكية الوطنية السارية بين ١٩٣٣ و ١٩٤٥ لم تعد مطبقة في أي من الألمانيتين بعد انتهاء الحرب عام ١٩٤٥.

الدستور في جمهورية ألمانيا الديمقراطية كان قائماً على وحدة السلطة في الدولة. الفصل بين السلطات بأي شكل لم يكن معروفاً فذلك كان ليشكل خرقاً للقناعات الاشتراكية. بما أن دور حزب الوحدة الاشتراكي كان منصوصاً عليه في الدستور فإن القرارات الصادرة عن القضاة كان عليها أن تعكس أن القرارات المتخذة والموافق عليها من قبل الحزب يتم إنفاذها أيضاً في المحاكم حيث أن استقلال المحاماة لم يكن مسموحاً به.

ب. الوضع في جمهورية ألمانيا الاتحادية

- في الدستور الألماني (القانون الأساسي) المبادئ الأساسية هي :
- الفصل بين السلطات التنفيذية والبرلمانية والقضائية
 - استقلال المحاكم: يخضع القضاة فقط للقانون وبذلك فهم مستقلون
 - قانونية الإدارة: يجب أن يكون هناك أساس قانوني للتأثير على حقوق المواطن بما يعني لا يوجد قمع من الدولة
 - مصادر موثوقة للعدالة: فأي شخص يتم انتهاك حقوقه من القوة العامة يحق له الوصول إلى المحاكم.
 - القاضي المختص قانونياً: يجب أن يكون واضحاً اختصاص أي قاضي

التطوّر بين ١٩٨٩ و ١٩٩٠:

بعد سقوط الجدار في ٩ تشرين ثاني ١٩٨٩، أُجريت أول انتخابات حرة ومستقلة في ربيع ١٩٩٠ في جمهورية ألمانيا الديمقراطية. وقد أمسى من الواضح أن مواطني الجمهورية الديمقراطية يريدون أكثر من من اتحاد نقدي مع الجمهورية الاتحادية بل يريدون وحدة حقيقية والتي تحققت من خلال معاهدة التوحيد التي عدلت الظروف القانونية في الجمهورية الديمقراطية بناء على ما هو سائد في الجمهورية الاتحادية. وبناء على هذه الاتفاقية لم يعد هناك ما يسمى الجمهورية الألمانية الديمقراطية قانوناً. وتم تطبيق قوانين الجمهورية الاتحادية على الولايات التي كونت سابقاً الجمهورية الديمقراطية مع بعض الاستثناءات.

تنفيذ الوحدة على القضاء بعد ١٩٩٠:

بعد ١٩٩٠ تم تنفيذ الوحدة في ثلاثة مجالات:

١. التشريع، تنفيذ التشريع والتشريع الجديد في ألمانيا الشرقية

٢. تنظيم القضاء وبالأخص المحاكم

٣. تعيين الطواقم وخاصة القضاة والنواب العاميين

أ. التشريع:

لقد ذكرت سابقاً أن التشريعات الجديدة، قوانين الجمهورية الاتحادية طبقت على الجمهورية الديمقراطية. بعد ١٩٩٠ قوانين ألمانية الغربية طبقت أيضاً على ألمانيا الشرقية. كان هناك أيضاً تطبيقات خاصة مثال: في الحالات التي كانت تحدث قبل التوحيد كان يطبق دائماً النموذج الأكثر اعتدالاً الخاص بقانون الجرائم.

لم يكن الكل سعيداً بالقوانين الجديدة حيث أنه وبصفتهم مواطني الجمهورية الديمقراطية، فإن الألمان الغربيين كانوا يتمتعون بالأمان الوظيفي والتوظيف الكامل. كانوا يتلقون دفعات

الضمان الاجتماعي لقاء عدم حصولهم على وظيفة والذي كان يعتبر تعويضاً قليلاً خاصة مع غلاء المعيشة الذي يواجهونه والذي جعلهم يهابون التطور ويشعرون بالغربة في وطنهم. لقد كان تأسيس قانون خاص موحد من المواضيع الأكثر صعوبة في موضوع توحيد القوانين بين الألمانيتين. كان أيضاً من المهم توزيع الثروات المتأتية من الدولة الاشتراكية السابقة على الشركات الخاصة والهيئات العامة وقد تحتم تطبيق قوانين خاصة في هذا الصدد لضمان قانونية العملية وذلك أنه تم بالأخص توزيع الأراضي والمباني والذي تطلب تفعيل نظام تسجيل الأراضي. بالإضافة فقد صدر قانون جديد خاص بإعادة الممتلكات التي تمت مصادرتها من قبل الجمهورية الديمقراطية.

ب.تنظيم المحاكم؛

لم يكن هناك محاكم متخصصة في الجمهورية الديمقراطية أما في الجمهورية الاتحادية فهناك محاكم خاصة بالقانون الإداري، قانون العمل، القانون الاجتماعي والقانون المالي. فكان من الضروري إنشاء هذه المحاكم في مناطق ألمانيا الشرقية، وأقلمة وتعديل محاكم الجرائم في ألمانيا الشرقية حسب ألمانيا الغربية. اليوم في ألمانيا تجد محاكم محلية ومحاكم مقاطعات ومحاكم عليا إقليمية مثل محاكم الأراضي العليا والمحاكم الفدرالية.

نظام المحاكم هذا يحتوي على أربعة مستويات من المحاكم بمستوى واحد أكثر مما كان عليه في الجمهورية الديمقراطية.في عام ١٩٩٠ كان هناك مداولات فيما إذا عليهم تطبيق نظام المحاكم ذو المستويات الثلاثة في ألمانيا الموحدة : محكمة البداية ، محكمة النقض، ومحكمة النقض العليا. لم يقبل الاقتراح على الرغم من أن كان ليكون نظام مباشر بالنسبة للمواطن العادي.

تغير أيضاً النظام الجزائي حيث كان سابقاً تحت مسؤولية وزارة الداخلية والآن يخضع لصلاحيات وزارة العدل وقد ساهم هذا في تغيير الإدارة والتوظيف.

ج. طاقم العاملين والموظفين

إجراءات التحقق:

من وجهة نظر الجمهورية الاتحادية لم يكن هناك (عدالة المنتصر). بقدر الإمكان القضاء في الولايات الجديدة سيكمل التوظيف من من الجمهورية الديمقراطية. ولكن كان هناك حاجة لتطوير الإجراءات لاختبار مدى كفاءة هؤلاء الموظفين كقضاة ونواب عامون في النظام الجديد.

معاهدة التوحيد عرفت المتطلبات كما يلي:

١. الولاء للدولة الدستورية الديمقراطية الحرة.

٢. النزاهة السياسية والأخلاقية

٣. الملائمة على مستوى المهنية

كيف يتم الفرز؟

معظم الولايات الاتحادية أسست لجان بتوصية الهيئة البرلمانية التي تقرر مدى ملائمة الشخص للعمل كقاضي أو نائب عام.

يتأس قانوني من ألمانيا الغربية اللجنة البرلمانية وبما أن القرار يرجع لهذه اللجنة فإنه عليها التحري عن كيفية تصرف هذا الشخص في جمهورية ألمانيا الديمقراطية وما هي الوظائف التي شغلها. ومن المعايير المهمة معرفة ما إذا عمل هذا الشخص بصفة غير رسمية في السابق لدى (الخدمة السرية للجمهورية الديمقراطية - ستاسي) حيث أن اللجنة لديها الحق في الوصول إلى الملفات المتعلقة بالقضاة والنواب العاملين لدى الجمهورية الديمقراطية وبالتالي لديها المقدرة على معرفة فيما إذا عملوا باستقلالية. من هؤلاء الذين عملوا لدى الجمهورية الديمقراطية سابقاً وخضعوا للامتحان فإن ٤٥٪ منهم ما زالوا يمارسون عملهم في الجمهورية الاتحادية.

تعيينات جديدة:

كمساهمة هامة في القضاء بعد التوحيد فقد تم نقل القانونيين العاملين في الجمهورية الاتحادية بما حملوا من خبرات في ألمانيا الغربية ليعملوا في ألمانيا الشرقية لمدة محددة حيث كانوا قادرين على العمل في محاكم الجمهورية الديمقراطية. بعض من القضاة والنواب العامون الذين من المفترض أن يعملوا لفترة معينة في ألمانيا الشرقية قد ظلوا بشكل دائم إما بسبب استمتاعهم في عملهم أو بسبب أنهم كونوا علاقات شخصية هناك.

من وجهة نظر اليوم

عند النظر إلى كيفية التحام الألمانيّتين سوياً نرى أن :

١. بالنسبة للقضاء فإن التوحيد شكل نجاحاً حيث لا يوجد هناك فرق بين ألمانيا الشرقية والغربية كما هو الحال بالنسبة للرواتب
٢. بالنسبة لمواطني ألمانيا الشرقية، فإن النظام القضائي الجديد كان عملية تحررية وبالتحديد فإن استحداث للقضاء الإداري شكل ثورة. لم يكن مسموح به سابقاً أن يذهب المواطن إلى المحكمة ليقوم بمراجعة القرارات الإدارية الحكومية بعكس اليوم.

نستنتج:

نظامنا القضائي يتميز ب :

١. محاكمنا مستقلة
٢. قرارات المحاكم الخاصة بنا متوقعة
٣. محكامنا تعمل بكفاءة وبسرعة نسبياً
٤. قضاؤنا غير مكلف: القضايا تتميز بأسعارها المقدور عليها، وهؤلاء الفقراء جدا تصلهم معونات من الدولة بدل الإجراءات القضائية.

تنطبق هذه المعايير على ألمانيا بكليتها.

المشاكل لا زالت تحدث بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية على المستوى السياسي. إدماج المواطنين السابقين للجمهورية الديمقراطية أثبت صعوبته وما زال مشكلة إلى حد ما. وهذا خاضع بشكل كبير لقواعد السوق الحرة المصطلح الذي لم يكن مألوفاً قبل التوحيد. بعض مواطني ألمانيا الشرقية عملوا في الخدمة السرية بصفة غير رسمية حيث كانوا عملاء سرعيين للحكومة وقاموا بوشاية بإخوانهم من المواطنين وحتى بعائلاتهم، بعضهم الآخر كان ملغاً بقتل المواطنين الذين يحاولون عبور الحدود. هذه الأمور ما زالت تناقش في دولتنا بعد ٢٥ سنة من التوحيد لا يزال هناك عمليات لإدماج ألمانيا الشرقية. حتى بعد انهيار الجدار فإنه ما زال قائماً نفسياً وفي عقول بعض الألمان. يجب أن نعمل حتى نتجاوز هذا الانقسام في بلدنا.

مذكرة "مساواة" الى الرئيس محمود عباس

على هامش مؤتمر العدالة السادس، ارسل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" مذكرة خطية الى فخامة الرئيس محمود عباس تحتوي على التوصيات الصادرة عن المشاركين في مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس جاء فيها:

فخامة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

السيد محمود عباس (ابو مازن) المحترم

الموضوع : التوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس

تحية طيبة وبعد،،

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" ان نضع بين ايديكم اهم التوصيات والمطالب الصادرة عن اغلبية المشاركين في مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس الذي نظمه المركز بتاريخ ٢٨\١\٢٠١٥ بتقنية الفيديو كونفرنس بين رام الله وغزة تحت عنوان "انهاء الانقسام يتطلب استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة" بمشاركة خبراء قانونيين وقضاة وشخصيات مجتمعية من الضفة وغزة ومصر وكندا والمانيا، وشارك في اعماله ما يزيد على ٢٨٠ شخصية مجتمعية من محامين وقضاة واعضاء نيابة عامة وممثلي مؤسسات

مجتمع مدني ومستشارين قانونيين لاجهزة امنية ووزارات ودوائر حكومية واسانذة قانون واعلاميين ووجهاء اجتماعيين واعضاء تشريعي وموظفين حكوميين وطلبة جامعات وممثلي احزاب سياسية وممثل عن النيابة العسكرية والامن الوطني ووزارتي الشؤون المدنية والمرأة، وحضره ممثلين عن عدد كبير من الدول المانحة واللجنة الدولية للصليب الاحمر وممثل عن اللجنة الرباعية، واستمر من الساعة العاشرة والنصف وحتى الثالثة والنصف بعد الظهر في قاعة الليدرز في رام الله وقاعة الهلال الاحمر في غزة.

فخامة الرئيس

لقد اجمع غالبية المشاركون في المؤتمر على رفع توصياتهم ومطالبهم الى فخامتكم بأمل الوقوف عليها واتخاذ الاجراءات السياسية والقانونية والادارية اللازمة لوضعها موضع التطبيق والتنفيذ، وصولاً الى تحقيق الغاية المرجوة وهي استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة وتطويرهما بما يمكنهما من اداء سلطاتهما والقيام بدورهما في تعزيز بناء دولة فلسطين، دولة العدالة والقانون وحقوق الانسان، اعمالاً لرؤيتكم السياسية المعلنة وانسجاماً مع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين الصادر بموجب القرار الاممي رقم ٦٧\١٩ تاريخ ٢٩\١١\٢٠١٢.

ويشرفنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" كمنظمين لهذا المؤتمر ان نضع بين ايديكم توصيات ومطالب اغلبية المؤتمرين على النحو الذي وردت فيه: إن في استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة استجابة وانسجاماً وتأكيداً لخاصية دولة فلسطين المعترف بها دولياً بوصفها دولة بسيطة موحدة تتأبى الانقسام في اي من سلطاتها السيادية الثلاث ومنها السلطة القضائية بشقيها القضاء والنيابة العامة على اعتبار ان دولة فلسطين المعترف بها دولياً ليست دولة فدرالية او مركبة .

ان انتهاء الانقسام في منظومة العدالة وفي القلب منها القضاء والنيابة العامة يشكل المدخل الاكثر نجاعة لانهاء الانقسام بكافة اشكالة وآثاره، وتجسيد وحدة القرار والقيادة والسلطة والشرعية.

ان انتهاء الانقسام القضائي يشكل المدخل القانوني لتنظيم انتخابات عامة ذات مصداقية دولية ووطنية، ولتشكيل محكمة قضايا الانتخابات اعمالاً لحكم القانون واتفاقيات المصالحة وبرنامج حكومة الوفاق الوطني.

ان انتهاء الانقسام في القضاء والنيابة العامة وتوحيد السلطة القضائية يشكل الركيزة الاساس للالتزامات دولة فلسطين بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة من قبل فخامتكم، وتوطينها في التشريعات الوطنية والتطبيقات القضائية ما يعزز مكانة دولة فلسطين، ويمكنها من تجسيد الحوكمة الرشيدة، والتوظيف الامثل والانجع لتلك الاتفاقيات في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي واجراءاته، ما يمكن من سرعة انهاءه، ويوفر فرصة لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني.

ان الوظيفة القضائية سواء في القضاء او النيابة العامة ليست ميزة شخصية لمشغلها بقدر ما هي حق مجتمعي وفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموقعة من قبل فخامتكم . ان افضل الية قادرة وملائمة وفي متناول اليد على انجاز وحدة السلطة القضائية "القضاء والنيابة العامة"، والتي تستند الى تراث تشريعي وسياسي واداري سبق لفخامتكم واتخذتموه سابقاً، ولا زال بحاجة لوضعه موضع التطبيق، تتمثل باصدار مرسوم رئاسي يقضي بتشكيل لجنة وطنية عليا او مجلس قضاء اعلى انتقالي من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والاستقامة والحياد والنزاهة والاستقلال والاختصاص، مستندة/ا إلى توافق مجتمعي واسع وبعيداً عن اية اعتبارات حزبية او فصائلية او مناطقية او فئوية، وبمنأى عن اي تسييس، تتولى \ يتولى ومنذ لحظة تشكيله\ها وخلال مدة محددة لا تتجاوز ستة اشهر ، اعادة بناء وتوحيد وترتيب وهيكله السلطة القضائية بمختلف مستوياتها ومكوناتها المؤسسية والفردية وفق قواعد واسس موضوعية محكمة ودقيقة تُعتمد كأساس ومعيار في تقييم اداء كل من يشغل وظيفة في القضاء والنيابة العامة في شطري الوطن وعلى مختلف الدرجات والمستويات بحيث يبقى على من تتوافر فيه شروط اشغال الوظيفة القضائية، ويشغل المستوى القضائي الملأئم لكفائه

وقدرته المهنية، ويحال من لا تتوفر فيه تلك الشروط الواردة في القانون المدني الفلسطيني "مجلة الاحكام العدلية" والمعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة الى وظيفة حكومية اخرى او الى التقاعد مع احتفاظه بحقوقه المالية، على ان يعهد لتلك اللجنة او المجلس كافة السلطات والصلاحيات في اعادة هيكله السلطة القضائية والنيابة العامة على ان تتصف القرارات الصادرة عنها/عنه بصفة النفاذ والالزام والنهائية، وعلى ان تنتهي ولايتها/ولايته بانتهاء مهمتها / مهمته ومن ثم يجري تشكيل مجلس القضاء الاعلى والمحكمة العليا وكافة المحاكم وفقاً لاحكام قانون السلطة القضائية .

اعمال نظرية الظروف الاستثنائية في كل ما يتعلق بالسلطة القضائية مع التأكيد على عدم شرعية الانقسام وعدم قانونيته.

تفعيل المادة ١٠٢ من القانون الاساسي الخاصة باستحداث المحاكم الادارية، وتطوير القضاء الاداري بحيث يصبح قضاء على درجتين .

تجنيب القضاء اية صراعات سياسية او ولاءات شخصية او حزبية او فصائلية او عائلية او مناطقية، وتجنبيه المحسوبية والمحاصصة باعتباره قيمة وطنية عليا تفوق وتعلو كافة القيم، والتأكيد على ان السلطة القضائية ليست بمعزل عن النقد والاصلاح شأنها في ذلك شأن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

حماية استقلال القاضي ووقف ومنع اي تدخل في عمله القضائي يصدر من اية جهة كانت بما في ذلك السلطة القضائية نفسها.

فخامة الرئيس

نود التأكيد على ان باعثنا وهاجسنا ومحركنا في رفع هذه المذكرة الى فخامتكم هو ولائنا للضمير والقانون والوطن واستشعارنا بحكم خبرتنا وانخراطنا في منظومة العدالة بالاثار والمخاطر التدميرية المترتبة على استمرار الانقسام القضائي كأحد تجليات الانقسام السياسي والجغرافي البغيض، وكلنا امل ان تلقى مذكرتنا هذه اهتمامكم، متطلعين الى تجسيد ارادتك

السيادية باتخاذ كافة الاجراءات السياسية والقانونية والادارية الملائمة لوضع توصيات ومطالب المؤتمرين موضع التطبيق وباسرع وقت ممكن صوتاً لوحدة مجتمعنا وحفاظاً على نسيجه واهدافه الوطنية العليا، كون هذه المطالب تمثل ارادة مجتمعية واسعة تطمح بقضاء مستقل ونزيه وموحد.

واقبلوا منا وافر الاحترام والتقدير

تحريراً في ٢٠١٥\٢\٣

رئيس مجلس ادارة مساواة

المحامي ياسر جبر

مذكرة "مساواة" الى رئيس الوزراء د. رامي الحمدالله

وكان المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" قد وجه مذكرة خطية إلى دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمدالله، موضوعها توحيد مؤسسات منظومة العدالة في فلسطين، جاء فيها:

"اننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" واذ نرحب بما نشرته وسائل الاعلام من تفاهات سياسية لتنفيذ اتفاق المصالحة الوارد في وثيقة المصالحة الفلسطينية المبرمة بين حركتي فتح وحماس، بمشاركة الفصائل الوطنية والاسلامية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٤\٥\٢٠١١، تلك التفاهات التي اعلن عنها بتاريخ ٢٥\٩\٢٠١٤ والتي تناولت فيما تناولته، تمكين حكومتكم بصفتها حكومة توافق وطني من توحيد مؤسسات السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتمكين كافة المؤسسات والهيئات من تنفيذ مهامها المنصوص عليها في القانون الاساسي الفلسطيني، ودعوة المجلس التشريعي للانعقاد، الى جانب اعادة اعمار غزة ورفع الحصار واجراء الانتخابات".

"واذ نبارك اي خطوة من شأنها تعزيز الوحدة الفلسطينية وانهاء الانقسام، نرى بأن توحيد منظومة العدالة في فلسطين وبالذات السلطة القضائية والنيابة العامة، يشكل المدخل الاساس لصيانة دولة القانون، القائمة على مبدأ الفصل المرن بين سلطات الدولة الثلاث السلطة التنفيذية

والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، كما ان حماية سلطة قضائية واحدة مستقلة وفاعلة يمثل الضمانة الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، ويوفر نموذج الحكم الرشيد، كما ان غض الطرف عن هذه المهمة الدستورية، وابقاء واقع الانقسام في منظومة العدالة بوجود سلطين قضائيتين ونيابتين عامتين منفصلتين، يضرب قوام دولة القانون ويتجاوز سلطة من سلطات الدولة الثلاث، الامر الذي يعزز في واقع الحال الانقسام القانوني والاداري، في الوقت الذي يفترض فيه ولغاية انجاز مصالحه قادرة على حل جذري للانقسام، وانهاء كافة تداعياته، ان يتصدر موضوع وحدة السلطة القضائية والنيابة العامة وفقاً لاحكام القانون الاساسي وقانون السلطة القضائية، وشروط ومعايير اشغال الوظيفة القضائية اجندة عمل حكومة التوافق الوطني".

"ان في تولي حكومتكم بوصفها حكومة توافق وطني جدت الثقة فيها بموجب الاتفاق المعلن بتاريخ ٢٥\٩\٢٠١٤، معالجة الاشكاليات والمتطلبات اللازمة لتوحيد السلطة القضائية بشقيها القضاء والنيابة العامة، لامر ملح ويكتسب اهمية خاصة، ويشكل مفتاح حقيقي لنجاح الحكومة ونجاح الاتفاق السياسي والوطني، المستند الى وثيقة المصالحة الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٤\٥\٢٠١١، والمشييرة الى ان مهام حكومتكم تتمثل فيما تتمثل بتوحيد مؤسسات السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتمكينها من القيام بمهامها وفق احكام القانون الاساسي، كما ان التوافق السياسي الوطني على تولي حكومتكم بوصفها حكومة توافق وطني لمثل هذه المهمة، يفتح المجال مجدداً امام اصلاح وتوحيد مؤسسات العدالة، وفي مقدمتها القضاء والنيابة العامة، ويعيد الثقة باداء مؤسسات منظومة العدالة، والتي شكل الانقسام ولا يزال التربة الخصبة لانخفاض مستوى الثقة المجتمعية في اداء السلطة القضائية بشقيها القضاء والنيابة العامة، وفقاً لنتائج دراسة المرصد القانوني الثالث الذي تصدره "مساواة" كأحد ادوات ومؤشر قياس مستوى وضع العدالة في فلسطين، وبشكل دوري تلك النتائج التي تناولت مقارنة وضع العدالة في فلسطين للست سنوات السابقة)

٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٢-٢٠١٣) والتي سيتولى مركزنا اعلانها قريباً." "اننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" نرى ان المصالحة الفلسطينية ان كان توحيد مؤسسات العدالة احدى اولوياتها، ستشكل فرصة سانحة لاصلاح القضاء الفلسطيني، وضمان استقلاله عن طريق تشكيل مجلس قضاء اعلى جديد من شخصيات مشهود لها بالنزاهة والحيده والاستقلال، وفقاً لاجماع سياسي ومجتمعي ووطني، كأداة لا بد منها لتحقيق توحيداً للسلطة القضائية، كأحد ابرز مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة والقطاع".

"اننا نأمل من حكومتكم بصفتها حكومة توافق وطني، الشروع في تناول متطلبات توحيد السلطة القضائية والنيابة العامة، كمهمة وطنية لا تحتل التأخير، وتشكل رداً وطنياً على اولئك الداعين لابقاء الانقسام واعاقه حق شعبنا في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة". "املين من دولتكم الوقوف على مذكرتنا هذه بامعان واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالاستجابة لها، متمنين لحكومتكم النجاح والتوفيق في انهاء الانقسام وحماية دولة القانون".

مع الاحترام

تحريراً في: ٣٠/٩/٢٠١٤

"مساواة"

مذكرة "مساواة" الى وزير العدل

وفي تطور لاحق، طالب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" معالي وزير العدل بالاسراع في اتخاذ الاجراءات والمقتضى القانوني والاداري الضامن لتنفيذ برنامج حكومة الوفاق الوطني، وبخاصة توحيد مؤسسات الدولة وفي مقدمتها استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة في شطري الوطن كمدخل اساسي لانهاء الانقسام وتعزيز وحدة النسيج المجتمعي، جاء ذلك في مذكرة خطية وجهها المركز الى معالي الوزير جاء فيها:

معالي وزير العدل الاستاذ سليم السقا المحترم،،

تحية طيبة وبعد:

الموضوع: توحيد القضاء والنيابة العامة في شطري الوطن

لا يخفى على معاليكم ان من ابرز مهمات حكومة الوفاق الوطني سندا لاتفاقات المصالحة المتعاقبة، توحيد مؤسسات الدولة كمتطلب لا بد منه لانهاء الانقسام البغيض والحد من اثاره المدمرة، ولا يخفى عليكم أيضا ان مؤسسات اي دولة تبدأ بسلطاتها الثلاث، وحيث ان السلطة القضائية ابرز واهم تلك السلطات، فان استمرار ظاهرة وجود قضائين احدهما في الضفة واخر في غزة منفصلين بالادارة والسياسة والبنية البشرية، وتحسسا من "مساواة" لمخاطر استمرار هذا الانقسام ووجود قضائين ونيابتين عامتين في الضفة وغزة، ولتناقض

هذا الوضع مع طبيعة الدولة الفلسطينية المعترف بها دولياً، نظمت "مساواة" مؤتمر العدالة السادس بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨، ورفعت على اثره المذكرة المرفقة بهذه المذكرة الى السيد الرئيس، طالبة فيها اتخاذ القرار السياسي والاجراءات الادارية والقانونية اللازمة لغايات انهاء الانقسام واستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة.

ولان معاليكم يرأس احد مكونات منظومة العدالة (وزارة العدل)، وبصفتكم الوزير المختص في حكومة الوفاق الوطني فيما يتصل بتوحيد مؤسسات منظومة العدالة وفي مقدمتها القضاء والنيابة العامة، فاننا نتوجه اليكم بطلب الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة، على اعتبار ان ذلك يشكل مطلباً مجتمعياً وضرورة وطنية عاجلة لا تحتمل التأخير، ناشد المؤتمر كافة اصحاب القرار بضرورة انجازها.

وفي هذا السياق فاننا نشير الى التوصية التي اجمع عليها اغلبية المشاركين في المؤتمر المذكور بوصفها الطريق الانجع لاستعادة الوحدة والمتمثلة في تشكيل لجنة وطنية عليا من شخصيات قانونية ومهنية مشهود لها بالنزاهة والحيادة والخبرة والاستقلال الحزبي تتولى خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة اشهر تقييم اداء كل من يشغل وظيفة في القضاء والنيابة العامة وفقاً لمعايير اشغال الوظيفة القضائية المنصوص عليها في مجلة الاحكام العدلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واعادة هيكلة القضاء والنيابة العامة بوضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وذلك كله بغية اصلاح واعادة بناء وتوحيد القضاء والنيابة العامة بعيداً عن المحاصصة الحزبية والمناطقية والعشائرية والفئوية.

معالي الوزير المحترم،،

ان اي تاخير في استعادة وحدة القضاء والنيابة العامة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويغيب سلطة من سلطات الدولة الثلاث، ويمس بالصدقية الدولية لدولة فلسطين، ويعمق الازمة الاجتماعية بما يترتب عليها من اثار تهدد وحدة النسيج المجتمعي والامن الوطني.

لكل ما سبق، فاننا نناشدكم بذل كل جهد مستطاع لتحقيق استعادة وحدة القضاء والنيابة

بوصفه هدفاً وقيمة وطنية نبيلة، ومدخلاً مضموناً لاعادة الوحدة من جهة واصلاح القضاء من جهة أخرى، ونحن على استعداد شائننا في ذلك شأن مؤسسات المجتمع المدني ان نقوم بكل ما يسهم في انجاح جهودكم الطيبة متمنين لكم التوفيق والنجاح.
مع الاحترام

تحريراً في: ١٦/٣/٢٠١٥

"مساواة"

مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس

"مناظرة انتخابية لمرشحي مجلس النقابة لدورته ٢٠١٥-٢٠١٨"

٢٨ آذار ٢٠١٥

رام الله - غزة

نظم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس لهذا العام تحت عنوان: "مناظرة انتخابية لمرشحي مجلس النقابة لدورته ٢٠١٥-٢٠١٨"، شارك فيها من مرشحي الضفة الغربية كلا من: خليل قاسم، نجاح دقماق، سليمان ياسين، غسان مساد، نائل طه، نائل الحوح، فهد الشويكي، ربحي قطامش، ووائل حزام.

وشارك في المناظرة من المرشحين في غزة كلا من: عبد الكريم صيام، جواد شعت، غادة عابد، ايمن ابو عيشة، سمير المدني، جلال الحلاق، محمد فهمي النجار، اديب الربيعي، وفلورا المصري.

وقد نشرت العديد من وسائل الاعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة التقرير الاعلامي الصادر عن مركز "مساواة" والخاص بالمناظرة، والذي كان بعنوان: "مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس اشتمل على مناظرة انتخابية هي الاولى من نوعها" وجاء فيه: "شارك ما يزيد عن ٢٥٠ محاميا ومحامية (٢٥٢) في مناظرة انتخابية هي الاولى من نوعها، نظمتها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" في كل من رام الله وغزة، في اطار مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس، والذي كرس لبيان رؤى وافكار وتصورات وبرامج وتعهدات انتخابية قدمت من قبل ١٨ مرشحا ومرشحة (٩ من الضفة الغربية و ٩ من غزة)، واجهوا ٢٣٤ محاميا ومحامية حضروا المناظرتين بواقع ٧٨ محامي ومحامية في رام الله و ١٥٦ محامي ومحامية في غزة.

استمرت المناظرة والتي نفذت بدعم من وزارة الخارجية الهولندية ٤ ساعات متواصلة وتمحورت حول محاور ثلاث، المحور الاول يتعلق بالنظام الانتخابي والحاجة لتعديله من حيث رؤية المرشحين المتنافسين لتمثيل المرأة الوجودي في عضوية مجلس النقابة واللجان الفرعية، تنفيذا لالتزامات دولة فلسطين المترتبة على توقيعها وانضمامها لاتفاقية سيداو،

واختيار اللجان الفرعية بالانتخاب ام الابقاء على التعيين كطريقة لاختيار اللجان الفرعية، واعتماد نظام التمثيل النسبي بدلا من نظام التمثيل الفردي المعتمد لاختيار اعضاء مجلس النقابة، ومشاركة المحامين المتدربين في التصويت والترشح لعضوية مجلس النقابة واللجان الفرعية، في حين تناول المحور الثاني علاقة نقابة المحامين مع اركان منظومة العدالة الرسمية ومفهوم استقلال القضاء ودور مجلس النقابة في تعزيزه ودورها في التشريعات وعلاقتها بمؤسسات المجتمع المدني، ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة وبخاصة حرية الراي والتعبير والاعلام، وحق الوصول للمعلومات، ودور النقابة في انهاء الانقسام واستعادة وحدة القضاء والنيابة العامة في الضفة وغزة، ودورها في لجنة متابعة محكمة الجنايات الدولية واعادة اعمار غزة، ودور النقابة في توفير المساعدة القانونية للمحامين والمتقاضين من المواطنين المحتاجين. وتضمن المحور الثالث اليات الرقابة على الانفاق المالي وادارة اموال النقابة، ومعالجة الازدياد في اعداد المحامين، ودور النقابة في ادمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، وانظمة النقابة الخاصة بالتدريب والشكاوي والتوكيل الالزامي والتكافل الاجتماعي، الى جانب قواعد واداب سلوك مهنة المحاماة. وتخلل المناظرة اسئلة وجهت من المحامين والمحاميات الحضور، تم توجيهها للمرشحين في اعقاب الانتهاء من اجاباتهم على كل محور من المحاور الثلاث. ويذكر ان نسبة مشاركة النساء اتسمت بالضعف، اذ لم يشارك سوى ٤١ امرأة من بينهم ٣ مرشحات".

يذكر ان ٢٣ مرشحا قد خاضوا انتخابات مجلس نقابة المحامين والتي جرت بتاريخ ٦ نيسان ٢٠١٥ من الضفة الغربية نجح منهم ٩ هم: حسين شبانة، فهد الشويكي، ربحي قطامش، انطون سلمان، قصي عواد، حاتم شاهين، سليمان ياسين، غسان مساد، موسى الكردي.

وخاض الانتخابات في غزة ٢٠ مرشحا نجح منهم ٦ هم: عبد العزيز الغلابيني، صافي

الدحوح، رنا الحداد، شعبان الجرجير، علي الدن، زياد النجار.

علما بان عدد مقاعد مجلس النقابة ١٥ بما فيهم النقيب، ٩ من الضفة الغربية، و ٦ من غزة.

وبهذه المناسبة، فان المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" يتقدم ببالغ شكره وعظيم امتنانه للمحامي الاستاذ شرحبيل الزعيم، والناشطة المجتمعية الاستاذة زينب الغنيمي على ادارتهما الناجحة لمؤتمر العدالة الفلسطيني السادس، ومؤتمر استقلال المحاماة وسيادة القانون الخامس في غزة، ودعمها المتواصل ل"مساواة" ورسالتها، متطلعين الى تعميق اواصر التعاون والعمل المشترك معهما، بما يمكننا جميعا من تحقيق حلمنا الوطني المشترك في بناء دولة العدالة وسيادة القانون في فلسطين.

كما وتتقدم "مساواة" بجزيل شكرها وتقديرها لرؤساء الجلسات في مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس مع حفظ الالفاظ: الدكتور علي السرطاوي، الدكتور عبد الكريم شبير.

وتتقدم "مساواة" بجزيل شكرها لمقدمي الاوراق في مؤتمر استقلال المحاماة وسيادة

القانون الرابع، مؤتمر العدالة الفلسطيني السادس مع حفظ الالفاظ: المحامي نبيل

مشحور، المحامي زياد النجار، المحامي فهد الشويكي، المحامية اصلاح حسنية، المحامي

عماد عواد، المحامي هشام كرزون، المحامية المتدربة هديل حلايقة، المحامي اديب الربيعي،

المحامي نائل الحوح، المحامي وليد العارضة، الاستاذ هاني المصري، المحامي ابراهيم

ابوشماله، الدكتور معتز قفيشة، القاضي عبد الله غزلان، الباحثة زينب الغنيمي، الدكتور

فتحي فكري، المحامي ناظم عويضة، الدكتور وولف غانغ شميت، والمحامية ساندرنا ليدوك.

وفي اعقاب صدور نتائج انتخابات مجلس نقابة المحامين لدورته ٢٠١٥-٢٠١٨، اصدرت

"مساواة"، بيانا اوضحت فيه ان: "مساواة" ليست حزبا أو حركه او تنظيم سياسي، وليست

تيارا نقابيا او كتله انتخابيه او جماعه فنويه مغلقة او تابعة، بل هيئة اهلية رقابية مهنية

مستقلة، حلمها دولة عدالة وقانون ومساواة وكرامه لجميع مواطنيها دون تمييز، وثقه المحامين والمواطنين بها هي السبب الأساس لنجاح اربعة من أعضاء مجلس ادارتها وهيئتها العامة وأصدقائها وهم المحامون الأساتذة: فهد الشويكي وغسان مساد وقصي عواد وسليمان ياسين، رغم خوضهم الانتخابات ضمن كتلتين، وهذا دليل صدقية انفتاح "مساواه" على جميع المهنيين المتفقيين على رؤيا ورسالة واهداف مهنية واحدة تستند الى ثقافة سياده القانون، وسواده على الكافة حكاما ومحكومين، نتمنى للمجلس الجديد النجاح في خدمة المحامين كافة، فهو مجلس نقابة المحامين بكامل اطيافهم ودون اي تمييز.

والله من وراء القصد



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

بدعم من وزارة الخارجية الهولندية